جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

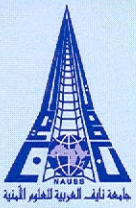

مركز
الدراسات
والبحوث

حقوق الملكية الفكرية

الرياض
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٣٣٦

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

حقوق الملكية الفكرية

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

المحتويـــات

التقديـــــــــم ٣

المقدمـــــــــة ٥

حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا

أ. د. محمد محيي الدين عوض ٧

حقوق التأليف في التراث العربي

د. عبد الرحيم حاج يحيى عبد الله ٨٣

أمن المعلومات على شبكة الإنترنت

د. إلياس بن سمير الهاجري ١٣٥

حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية نظاماً

د. خالد بن عقيل العقيل ١٥١

الملكية الفكرية في الشريعة الاسلامية

د. علي بن عبد الله عسيري ١٧٩

حقوق المؤلف في الدول العربية والتحديات المعاصرة

عبد الرازق عمر شيخ نجيب ٢١٣

دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية

اللواء. د. محمد فاروق عبد الحميد كامل ٢٤٧

الحماية القانونية للعلاقات التجارية طبقاً لنظام العلاقات التجارية السعودية

د. محمد السيد عرفة ٢٨٣

جهود مركز الدراسات والبحوث بالجامعة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

د. علي بن فايز الجحني ٣٥٩

توصيات الندوة ٣٨٩

التقديـــــم

تشغل قضية حقوق الملكية الفكرية اليوم بأبعادها المتشعبة الفكر الأمني والقانوني في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والاعتداءات على الأعمال العلمية وحقوق أصحابها، وما يتسم به هذا العصر من إنتاج وبث للمعلومات وحركة نشر وإبداع تنفلت بصور مختلفة من الالتزام بأخلاقيات الفكر والأمانة العلمية، وإحترام الكلمة مما يؤثر في قضية حضارية بالغة الخطورة.

ولقد سبقت العلوم العربية الإسلامية إلى تأصيل كثير من الأساليب العلمية والضوابط المنهجية الدقيقة أثرى بها علماؤنا الأفذاذ هذا المبحث العلمي الفكري الحضاري، للالتزام بالأمانة العلمية وقيمها في دقة النقل والاقتباس وعزو العلم إلى أهله «وما نقد الرجال» في الروايات في السنة النبوية الشريفة إلا دلالة ناصعة على شيوع روح التقويم وتسديد المقولات وترجيح الروايات بنظرات نقدية بالغة الدقة والصواب في مناهج العلوم العربية والحضارة الإسلامية.

ولما كانت ظاهرة الاعتداء على حقوق الآخرين العلمية والأدبية تمثل تداعيات خطيرة في الحقل القانوني والأمني، والتجاري، والإبداعي، والحضاري في ظل حركة إنتاج عارمة، مما يستدعي من ذوي التخصص والخبرة وضع الحقوق الفكرية في حماية شاملة، وفق الأنظمة والقوانين والتشريعات من منظور العمل العلمي الأمني الرصين، نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية ندوة علمية حول الملكية الفكرية لطرح ما يتصل بالقضية من منظورها القانوني الدولي

ومواثيقها الدولية والمسؤوليات الملقاة على أرباب الفكر والثقافة والقانون والوزارات العربية المعنية والمنظمات والهيئات الثقافية الفكرية في سبيل الحماية الفكرية المطلوبة للنهوض بالحركة العلمية والأدبية والابداعية وسريان المعلومات دونما اعتداء أو تحريف كفالة للحقوق ورعاية للتأليف والنشر على المستوى العربي والدولي.

والله من وراء القصد

رئيس
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
أ.د. عبدالعزيز بن صقرالغامدي

المقدمـــة

من مآثر العصر الحديث ظهور الإبداع الفكري إلى جانب الاتقان المادي، وأصبحت الملكية نوعان : ملكية ذهنية أو فكرية إلى جانب الملكية المادية للمنقول والعقار، ولكل منهما قيمته المالية إلا أن للملكية الفكرية جانبها الأدبي الذي لا يُقوم بمال لأنه لصيق بشخصية صاحبها.

ونظراً لأن الملكية الذهنية أو الفكرية مقررة على حقوق معنوية لا تعرف حدوداً استدعى الأمر حمايتها داخليا عن طريق القوانين الوطنية وخارجيا عن طريق المعاهدات الشارعة ضد العدوان عليها اقتصاديا، واستغلالها دون إذن صاحبها أو الافتئات على مالكها معنويا بنسبتها لغيره.

وتشمل هذه الحماية :

١ ـ حقوق المؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية.

٢ ـ حقوق الملكية الصناعية على براءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية وأصناف النباتات الجديدة، وبيانات المنشأ والمؤشرات الجغرافية.

٣ ـ حقوق الملكية التجارية على العلامات التجارية والاسم التجاري والمقومات المعنوية للمحل التجاري.

وكان من أوائل الاتفاقيات التي صدرت في هذا الشأن معاهدة برن لسنة ١٨٨٦ لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تتسم بالابتكار والإبداع المعدلة مراراً حتى سنة ١٩٧٩ . ودعت منظمة اليونسكو الدولية لعقد اتفاق دولي خاص بحقوق الملكية الأدبية والفنية صدر سنة ١٩٥٢ ثم انعقد مؤتمر روما في اكتوبر سنة ١٩٦١ تحت رعاية اليونسكو الدولية أيضا الذي أسفر عن معاهدة لحماية حق المؤدي الذي له طريقة فريدة في نشر المصنف الفني. هذا في محيط الملكية الأدبية والفنية.

أما في محيط الملكية الصناعية فقد صدرت معاهدة باريس لسنة ١٨٨٣ لحماية حقوق الملكية الصناعية التي تتسم بالجدة وقد عدّلت هذه المعاهدة مراراً حتى صدرت صيغة ١٩٧١ .

وقد اتسعت حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية لتشمل أشكال التعبير المبتكرة التي أظهرها التطور التكنولوجي، فشملت برامج تشغيل نظم المعلومات (الحاسبات الآلية) وقاعدة بيانات الحاسوب الإلكترونية بعد أن كانت محمية باعتبارها داخلة ضمن حقوق الملكية الصناعية (براءات الاختراع)، وأصبحت الآن من قبيل المصنفات الداخلة ضمن حقوق الملكية الأدبية والفنية وهذا ما استحدثته اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تربس في ١٥ ابريل سنة ١٩٩٤) م ١٠ منها .

ويدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية وحمايتها الحق في العلامات التجارية والاسم التجاري والمقومات المعنوية للمحل التجاري والأسرار التجارية . ومن الاتفاقيات المنظمة للعلامات اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية (مدريد ١٩٨٨) والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية قانون العلامات التجارية (جنيف ١٩٩٤) .

وقد اختير للهيئة العلمية نخبة من الباحثين المتخصصين لإعداد بحوث شاملة حول القضية المهمة لتحقيق حماية حقوق الملكية الفكرية في المصنفات والاختراعات والأعمال الفنيةوغيرها .

والله ولي التوفيق، ، ،

المشرف العلمي

أ.د. محمد محيي الدين عوض

حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً

أ . د . محمد محيي الدين عوض(*)

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

١. حقوق الملكية وأنواعها وحمايتها قانوناً

١ . ١ مقدمة

سنتكلم فيما يلي عن تعريف الحق، وخصائصه، وحقوق الشخصية وأنواعها، والحقوق المالية وأنواعها، وأخيراً عن طبيعة أو كنْه الحق المعنوي الفكري أو الذهني.

١ . ١ . ١ تعريف الحق

الحق هو كل صالح مشروع يحميه القانون وهذا التعريف للحق يرجع إلى محله أو موضوعه، والغرض منه بأنه يخول لصاحبه مصلحة مشروعة يحميها القانون، وهو تعريف يناسب مقامنا هذا [١]. فالحق في الملكية الفكرية سواء في التأليف والمصنفات الأدبية أو الفنية أو في العلامات التجارية والاسم التجاري أو في براءات الاختراع والنماذج الصناعية ما هو إلإصالح مشروع يحميه القانون أي أنه يجب أن يكون في الحدود وبالشروط التي رسمها القانون.

---

(١) هناك تعريفات كثيرة للحق منها ما يُرجعه إلى دور الإرادة فيه فعرفوه بأنه مكنة أو سلطة إرادية تنبت لصاحبه، ومنها ما يُرجعه إلى إرادة صاحبه بأنه مكنة مع حماية القانون له باعتباره مصلحة مشروعة وهذا خليط بين التعريف الذي اخترناه في المتن والتعريف الذي يرجعه لإرادة صاحبه وحدها. ويلاحظ أن التعريف الأول الذي ينسب الحق إلى إرادة الإنسان وحدها يهدمه ْ أن هناك من الحقوق ما هو ثابت لمن لا اعتبار لارادتهم شرعاً ولا نظاماً كالصبي غير المميز والمجنون. وهناك حقوق تثبت للإنسان وإن كان يتمتع بارادة معتبرة شرعاً ونظاماً دون تدخل لهذه الإرادة كالحق في الإرث، كما أن للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية أو القانونية حقوقاً معترفا بها قانوناً ومع ذلك ليس لها إرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين المكونين لها أو المعبرين بإرادتهم عنها. وعلى ذلك قد يثبت للإنسان حق دون أن تكون له إرادة معتبرة شرعاً أو قانوناً وقد يثبت له حتى لو كان له إرادة معتبرة شرعاً أو قانوناً دون علمه أو دون تدخل إرادته. فالإرادة لا تنشئ الحق وإنما قد تكون لازمة لمباشرته.

١ . ١ . ٢ خصائص الحق

وخصائص هذا الحق هي :

١ـ اختصاص صاحبه به .

٢ـ تسلطه وهيمنته عليه وظهوره عليه بمظهر المالك من حيث التصرف فيه مع التزام الغير باحترامه وعدم الاعتداء عليه .

٣ـ حماية القانون له عن طريق الدعوى أو الدفع .

والاختصاص بالحق كما يشمل الأشياء المادية من منقول وعقار يشمل الأشياء غير المادية (المعنوية) من انتاج الشخص صاحب الحق وابتكاره أو إبداعه . وعلى ذلك فالحق الذي يختص به صاحبه ويهيمن عليه ، ويظهر عليه بمظهر المالك مع التزام الغير باحترامه ، وحماية القانون له قد ينصب على منقول أو عقار كالحق في ملكية سيارة أو منزل ينصب أيضاً على الابتكار أو الإبداع الذهني أو الفكري كحق المؤلف وحق المخترع والحق في العلامة التجارية والاسم التجاري .

فالإبداع أو الابتكار الفكري هو النشاط الذهني أو الفكري الإنساني الذي يهدف إلى ترقية التفكير وإثراء الحياة وتقدمها في هذا الكون عن طريق اكتشاف أفكار وآراء جديدة تعبر عن شخصية المبدع الأدبية أو ابتكار أشكال فنية أو علمية مما جرى العرف في المجال الأدبي أو الصناعي أو العلمي أو الفني باعتباره ذا قيمة مالية أو أدبية .

وعلى ذلك تتلخص عناصر الإبداع أو الابتكار الفكري فيما يلي :

أ ـ أنه عمل إنساني غير مادي في جوهره لأنه نتاج ذهني لفكر المبتكر أو المبدع . وهذا الإنتاج الفكري قد يستغرق وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً من جانب المبتكر أو المبدع للوصول إليه .

ب ـ أنه ذو منفعة في ترقية الوجدان[1] أو الفكر [2] أو الحياة الإنسانية[3] وذلك بجعلها أكثر يسراً وجمالاً .

ج ـ تقويم العرف للعمل الإبداعي واعتباره ذا قيمة مالية أو أدبية[4] .

وهذ العمل الإبداعي أو المبتكر كعمل ذهني إنساني مشروع يحميه القانون ويُنظر إليه على أنه ذو قيمة مالية أو أدبية يمنح صاحبه حقوقاً يطلق

---

(١) كالإبداع في المصنفات الموسيقية .
(٢) كالإبداع في المصنفات الأدبية .
(٣) كالإبداع في المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية .
(٤) يلاحظ أن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تتميز بأنها غير مالية أي أدبية في الأساس لا يرد عليها التقادم ولا يجوز النزول عنها أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرف ولذلك نصت المادة ١٤٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن المؤلف وخلفه العام يتمتعان على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للنزول عنها وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

أولاً : الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة . ثانياً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه . ثالثا : الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف أو مكانته . وللمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعّوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم(م١٤٤) .

وتنص المادة ١٤٥ على أنه «يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ , ١٤٤ من هذا القانون» والبطلان هنا يرجع إلى أن الحق موضوع التصرف لصيق بشخص المؤلف ولا ينفصل عنه ولذلك نص في المادة ١٤٣ على أن هذه الحقوق أبدية رغم التصرف في حقوق==

عليها الحقوق الفكرية (Intellectual Rights) بسبب وردوها على أشياء غير مادية تتعلق بالملكية الأدبية أو الفنية أوالصناعية أو التجارية ويحميها القانون بجزاءات جنائية أو مدنية عند الاعتداء عليها .

وهي متعلقة بشخصية الإنسان وكيانه الأدبي والمعنوي في ناحية من نواحيه وهي إنتاجه الذهني .

١ . ١ . ٣ حقوق الشخصية وأنواعها

حقوق الشخصية هي الحقوق التي يمثل كل منها مظهراً من مظاهر الشخصية ويكون ملازما أو لصيقاً بها وهذه الحقوق إما متصلة بالكيان المادى للإنسان أو بمباشرته لنشاطه أو بكيانه الأدبي . وعلى ذلك فأنواعها ثلاثة :

أ ـ الحقوق التي تتعلق بالكيان المادي للشخص ومثالها حقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه ، والأصل أنه لا يجوز للإنسان حال حياته أن يتصرف

== الاستغلال المالي . ويظل هذا المنع من التصرف طيلة حياة الشخص ويقتضي تلازمها شخصية أنها لا تنقضي بوفاة صاحبها إلا أن الشارع أعطى للخلف العام هذا الحق ضا كما هوواضح من نص المادة ١٤٣ دون نص المادة ١٤٤ . وقد أعطى نص المادة ١٤٦ الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ في حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة .

وإنه وإن كانت هذه الحقوق أدبية أساساً وليست مالية إلا أن الاعتداء عليها إذا ترتب عليه ضرر فإنه يوجب التعويض .

ا يلاحظ أنه وإن كانت حقوق المؤلف من الحقوق المعنوية غيرالمادية إلا أن لها جانبين أحدهما أدبي والآخر مادي أو بمعنى آخر ينشأ عن كل جانب منهما نوعان من الحقوق حقوق أدبية أبدية لا يجوز التصرف فيها وهي تلك التي ذكرناها آنفاً وحقوق مالية تخول المؤلف الاستغلال المالي لمصنفه .

في جسمه تصرفاً يؤدي إلى نقص دائم في كيانه الجسدي أو يكون مخالفاً للنظام العام والآداب. فإذا كان النقص عرضياً أو مؤقتاً وبالنسبة لشيء يتجدد كالدم أو لبن الأم المرضع فإن التصرف فيه أو النزول عنه جائز.

ب ـ الحقوق التي تتعلق بمباشرة الشخص نشاطه وتلك هي حرياته في الغدو والرواح، والعمل، والزواج، والحياة الخاصة، وحرمة المسكن، والتعاقد، والتراسل.

ج ـ الحقوق التي تتعلق بالكيان الأدبي أوالمعنوي للشخص كحق الإنسان في شرفه، واعتباره، وحقه في أسراره وحقه في أفكاره ونتاجه الذهني.

وعلى ذلك فإن مجموعة الحقوق المعنوية أو الذهنية أوالفكرية كحقوق المؤلفين، والمبدعين، والمخترعين تنتمي إلى هذا النوع الأخير من أنواع حقوق الشخصية الملازمة لها واللصيقة بها. وهذه الحقوق لها ناحية أدبية ترتبط بالشخص ارتباطا وثيقا ولها ناحية أخرى مالية ولذلك فهي تولد حقوقا أدبية أخرى مالية.

علمًا بأن هذه الحقوق باعتبارها نابعة أساساً من الخلق الذهني للمؤلف أو المبدع أو المخترع اللصيق بشخصيته تعد حقوقا أدبية غير مالية في أساسها لأنها لا تقوّم بمال وتهدف إلى حماية الشخصية ولذلك اعتبرت من حقوق الشخصية. ومن أجل ذلك تخول صاحبها سلطة تقرير نشر نتاج ذهنه أو عدم نشره وله وحده الحق في أن ينسب إليه هذا النتاج على سبيل الديمومة وفي إدخال مايراه عليه من تعديل وتحوير وفي سحبه من التداول بعد نشره.

وما دامت حقوق الشخصية حقوقا أدبية في الأساس أي غير مالية إذ

أنها لا تقوم بالنقود وبالتالي فهي خارج دائرة التعامل فلا يجوز التصرف فيها وهذا يستتبع عدم الحجز عليها لأن الحجز يؤدي إلى البيع الجبري كما أنها لا يرد عليها التقادم فحق المؤلف حق أبدي لا يرد عليه تقادم وعمله منسوب إليه مهماً تقادم وقد سبق أن أشرنا لذلك من قبل. ومع ذلك فقد أشرنا أيضاً إلى أن هناك جانباً مالياً لهذ الحق يخوله حق استغلاله.

والأصل هو أن حقوق الشخصية لا تنتقل إلى الورثة بعد الوفاة لأنها لصيقة بالشخص إلا أن الحق الأدبي للمؤلف تنتقل بعض سلطاته إلى الورثة، ولكن هذه السلطات لا تمس بأي حال من الأحوال نسبة المصنف إلى المؤلف وإنما يراد بانتقالها أن يكون للورثة حق المحافظة على هذه النسبة وبقاء المصنف على حالته التي أرادها المؤلف ودفع أي اعتداء يقع متصلاً بذلك.

كما يلاحظ أن للشخص أن يأذن لآخر بناء على اتفاق بينهما استعمال اسمه كاسم تجاري مع أن الاسم يعتبر لصيقا بالشخصية، والأصل أنه لا يجوز التصرف فيه، إلا أن الجواز هنا يرجع لأغراض اجتماعية نافعة كما أنه لا ينطوي على مساس بالحق.

وقد سبق أن أشرنا إلى أن الاعتداء على حقوق الشخصية يؤدي إلى نشوء حق مالي بالتعويض سواء كان الضرر الذي خلفه الاعتداء مادياً أو معنوياً.

١ . ١ . ٤ الحقوق المالية وأنواعها

سبق أن قلنا بأن حقوق المؤلفين والمبدعين والمخترعين تنتمي إلى طائفة حقوق الشخصية المتعلقة بالكيان الأدبي أو المعنوي وأن لها على هذا الأساس جانبين جانب أدبي لا يجوز التصرف فيه وآخر مالي. وبالتالي هذا يجرنا

إلى الكلام عن أنواع الحقوق المالية وإلى أيها تنتمي الحقوق المتقدم ذكرها .

الحقوق المالية [1] هي الحقوق التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود، وأنواعها ثلاثة شخصية، وعينية، ومعنوية، والحقوق الشخصية هي التي يكون محل الحق فيها عمل كحق المقرض على المقترض . فالمدين يقوم بأداء مالي معين للدائن وهو عمل يقوم به المدين دائماً لالتزامه به .

والحقوق العينية هي التي يكون محل الحق فيها شيء مادي كحق الملكية والرهن . والحقوق المعنوية هي التي يكون محل الحق فيها شيء معنوي أو غير مادي كالحقوق الفكرية .

ويلاحظ أنه وإن كان النوعان الأولان من هذه الحقوق وهي الحقوق الشخصية والعينية ذات طابع مادي بحت إلا أن هذا النوع الثالث وهو الحقوق المعنوية يختلف عنهما إذ له جانبان جانب غيرمادي أو أدبي وآخر مالي وبالتالي يتولد عنه حقان حق أدبي وآخر مالي . وقد سبق أن أشرنا إلى أن حق المؤلف على مصنفه يعد أساسا حقا أدبيا باعتباره من حقوق الشخصية لأنه انعكاس لشخصية صاحبه ومن جهة أخرى له حق مالي على هذا المصنف يمكنه من استغلاله استغلالاً مالياً وبالتالي يكون له حق احتكار هذا الاستغلال المالي .

وعلى ذلك فالحقوق الفكرية تنتمي إلى هذا النوع الأخير من الحقوق وهو الحقوق المعنوية .

---

(١) وتسمى أيضاً حقوق الذمة المالية لأنها تكوّن الجانب الإيجابي من الذمة المالية للشخص وتختلف عن حقوق الشخصية في أن هدفها الحصول على فائدة مادية فالاعتبار الأساسي فيها هو للجانب المالي أو الاقتصادي ولذلك تنتقل للورثة وتقبل التعامل فيها .

١ . ١ . ٥ طبيعة أو كنه الحق المعنوي الفكري أو الذهني

يراد بالحق المعنوي هنا حق الملكية المعنوية وهوحق يرد على شيء معنوي أو غير مادي فهو يرد إما على نتاج ذهني أو على قيمة معنوية .

١ـ يرد الحق المعنوي على النتاج الذهني أيا كان نوعه كحق المؤلف إن كان عالماً أو كاتباً في مصنفاته العلمية أو الأدبية ، وإن كان فناناً في مبتكراته الفنية ، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية .

٢ـ ويرد الحق المعنوي على قيمة معنوية كالقيم التي تجتذب العملاء وتعتبر ثمرة للنشاط وهي تدخل في المقومات المعنوية للمحل التجاري ، كحق التاجر في الاسم التجاري ، والعلامة التجارية ، وثقة العملاء حيث تثبت لصاحب هذا الحق أبوة نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه فيكون له تبعاً لذلك أن يحتكر استغلال هذه الثمرة أو ذلك النتاج مستقلا عن غيره .

ولكن ما طبيعة هذا الحق؟

يعتبر هذا الحق المعنوي صورة خاصة لحق الملكية اذ ترد الملكية هنا على شيء غير مادي هونتاج فكري ، وهذا ما يفرق بين هذا الحق وحق الملكية العيني . فحق الملكية العيني باعتباره عينياً يرد على عين أي على شيء مادي معين ، أما حق الملكية الفكرية باعتباره حقاً معنوياً فيرد على شيء غير مادي . ومقتضى ذلك أن تختص الملكية الفكرية بأحكام تختلف عن أحكام الملكية العينية . إلا أنه تثبت لها خصائص حق الملكية اذ يترتب على اعتبار الحق في النتاج الفكري حق ملكية أمران :

١ـ اختصاص صاحبه به وتسلّطه عليه ، وظهوره عليه بمظهر المالك فالشيء

غير المادي الذي يرد عليه هذا الحق ثمرة لعمل صاحبه الذهني أو لنشاطه فهو إما أن يكون نتاجاً فكرياً أو قيمة من القيم التجارية التي تعتبر ثمرة للنشاط بحيث تثبت لصاحبه اختصاصاً به وهيمنة عليه .

٢ـ أن هذا الحق يخول صاحبه احتكار استغلال ذلك النتاج الفكري أو القيمة المعنوية سواء كان ذلك بالاتتفاع أو التصرف .

٣ـ حماية القانون له جنائياً ومدنياً في حال الاعتداء عليه .

وقد يعترض على اعتبار حقوق الملكية الفكرية حقوق ملكية بأن حق الملكية العادي يستأثر فيه المالك باستعمال ملكه والإفادة منه بينما صاحب الحق المعنوي لا يستطيع في أغلب الحالات أن يستأثر بذلك .

ولكن يُرد على ذلك بأن ذلك يرجع إلى طبيعة الحق المعنوي باعتباره وارداً على نتاج فكري أي شيء معنوي لا تتحقق الفائدة منه إلا بذيوعه بين الناس ، ولذلك قلنا بأن الملكية الفكرية صورة خاصة للملكية تنفرد بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الملكية العادية .

ويلاحظ أن محل الحق المعنوي هو النتاج الذهني أو القيمة المعنوية وليس الجسم المادي الذي يظهر فيه ذلك النتاج أو هذه القيمة ، فحق المؤلف مثلاً يرد على المصنف أي الأفكار التي يبتكرها المؤلف وهي شيء معنوي أو غير مادي ، أما الجسم المادي الذي تظهر فيه هذه الأفكار كصفحات الكتاب[1] التي دُون فيها المصنف أو الحجر الذي نحت منه التمثال أو اللوحة

---

(١) فمثلاً يعتبر من قبيل حقوق المؤلفين حق المرسل للرسالة باعتباره مؤلفاً على ما جاء في الرسالة من أفكار لها قيمتها العلمية أو الأدبية أو التاريخية بحيث يكون هناك مبرر لنشرها فهذا الحق يعتبر حق ملكية معنوية تثبت للمرسل على الرغم من أن ملكية الرسالة ذاتها كشيء مادي تعتبر ملكا للمرسل إليه .

التي رسمت عليها الصورة أو نحو ذلك فليست هي محل الحق، ولكن فكرة المؤلف أو الفنان أو المخترع هي محله.

وبعد أن انتهينا إلى أن الملكية الفكرية حق من حقوق الشخصية اللصيقة بالكيان الأدبي للإنسان، وأنها من الحقوق المعنوية وأنها حق ملكية من نوع خاص يرد على نتاج فكري أو قيمة معنوية لنشاط تجاري ننتقل الآن إلى الكلام

في مبحث أول عن أنواع حوق الملكية الفكرية والتشريعات التي تنظمها وتحميها سواء على المستوى الوطني الداخلي أو في القانون الدولي الاتفاقي والمعاهدات الشارعة.

وفي مبحث ثان نتكلم عن حقوق المؤلف في القانون المصري باعتباره أحدث القوانين العربية في خصوص الملكية الفكرية وهو القانون رقم ٨٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في ٢١ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ٢ يونيو ٢٠٠٢م

١ .٢ أنواع حقوق الملكية الفكرية

تندرج تحت الملكية الفكرية طوائف مختلفة من الحقوق المعنوية الأمر الذي يقتضي خضوع كل منها إلى قواعد تختلف عن تلك التي تحكم غيرها .

فهناك أولاً : حقوق المؤلفين والمخترعين ويقال لها الحقوق الذهنية لأنها ترد على نتاج ذهني . وهذه الحقوق لها ناحية أدبية لصيقة بالشخص[١] ولها ناحية أخرى مالية تمكن صاحبها من استغلالها استغلالاً مالياً[٢] كما قدمنا .

وهناك ثانياً : الحقوق التي ترد على قيم تجارية معنوية وهي تدخل في عناصر ومقومات المحل التجاري المعنوية من اسم تجاري وعلامة تجارية وثقة العملاء أو ما قد يتعلق بغير المحل التجاري مما يتصل بالعملاء بصفة عامة ،

---

(١) فللمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه وله أيضا حق استئثاري في التصريح بعمل نسخ منه بأي طريقة أو على أي شكل كان وله حق تعديله وسحبه من السوق كما قدمنا .

(٢) ومع ذلك يجوز السماح بعمل نسخ من المصنف واستعماله دون إذن المالك في أحوال معينة بشرط ألا يتعارض عمل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف ، وهذا هو الجانب الاجتماعي لحق المؤلف الذي يتطلب استخدام المصنف المحمي استخداماً حراً لفائدة المجتمع بشروط وقيود معينة ينص عليها القانون (لأغراض تعليمية أو نشر مقتطفات صحفية أو للاستعمال الشخصي مع ذكر المؤلف) ، وبالنسبة للمخترعين يجوز بمقتضى القانون منح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة المخترع لحقه الاستئثاري الذي تكفله له براءة الاختراع كعدم استغلاله مثلا دون مبرر أو أعذار مقبولة ومشروعة .

ويقال لهذه الحقوق أو يطلق عليها الحقوق المتعلقة بالعملاء. ومن ذلك يبدو أن ما يرد عليه الحق في هذه الحقوق غير مادي أي معنوي أو أدبي إلا أنه يتمثل أيضا في مقومات المحل التجاري أو غيره مما يتصل بالعملاء، وبالتالي لا يرد هذا النوع من الحقوق حتماً على انتاج ذهني كالنوع الأول ولكنه على أي حال هو من قبيل الحقوق الأدبية أو المعنوية.

وقد اصطلح على تسمية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم العلمية والأدبية والفنية بالملكية الأدبية والفنية. كما اصطلح على تسمية الحقوق المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج، والعلامات والبيانات والأسماء التجارية بالملكية الصناعية.

ونظراً لأن ظهور الحقوق المعنوية الفكرية والإبداع الفكري إلى جانب الاتقان المادي من مآثر العصر الحديث، وبالتالي أصبحت الملكية نوعان ملكية ذهنية أو فكرية، إلى جانب الملكية المادية، ونظراً لأن الملكية الذهنية أو الفكرية مقررة على نتاج عقلي وثمار العقل والفكر لا تعرف حدودا، لذا نجد الدول قد اهتمت بتنظيم هذه الحقوق الواردة على محل معنوي سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي وذلك لحمايتها من الاعتداء عليها.

وسنتكلم عن تشريعات تنظيم هذه الحقوق وحمايتها على المستوى الوطني في مطلب أول، ثم عن اتفاقيات تنظيم هذه الحقوق وحمايتها على المستوى الدولي (القانون الدولي الاتفاقي) في مطلب ثان.

١ . ٢ . ١ تشريعات تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني

ظلت أفكار الإنسان وإبداعاته ردحاً طويلاً من الزمن دون حماية ونهباً لكل ساط عليها من غير مبتكريها ومبدعيها حتى القرن الثامن عشر . وحينما ظهرت العناية بالفرد وحقوقه صحبها ظهور حقوق الأفراد التي ترد على نتاجهم الفكري والذهني وقد عرفت هذه الحقوق تارة باسم «حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية» وأخرى تحت اسم «الحقوق المعنوية أو الأدبية» وثالثة باسم «الحقوق الذهنية» .

كما أن هذه الحقوق واكبت تطور الطباعة مما ساعد على نشر الأفكار وازدياد الطلب على الكتب المطبوعة داخل البلاد وخارجها إذ ظهرت الحاجة إلى حماية حقوق المؤلفين والمبدعين والناشرين ضد استنساخ كتبهم دون تصريح . وهكذا ظهرت القوانين الأولى لحماية حق المؤلف .

- ففي بريطانيا أصدر البرلمان قانوناً لسنة ١٧٠٩م وهو أول قانون يصدر في العالم بشأن حق المؤلف الذي أقر للمؤلف بحق التصريح بالنسخ .
- وفي الدنمرك اعترفت الدولة بحقوق المؤلفين في أمر أصدرته سنة ١٧٤١م .
- وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانونها الاتحادي الأول سنة ١٧٩٠ بشأن حق المؤلف . وفي فرنسا صدر أثناء الثورة مرسومان أحدهما سنة ١٧٩١ والآخر سنة ١٧٩٣ لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية .
- وفي ألمانيا وهي أول بلد ظهرت فيه الطباعة نشأت مبادئ حق المؤلف في شكل قواعد منظمة لاتفاقات النشر ، و في منتصف القرن التاسع عشر

أصدرت الولايات الألمانية قوانين تضمنت حقوق المؤلفين على مصنفاتهم.

ثم صدرت حول هذا التاريخ قوانين في كل من النمسا وأسبانيا لحماية حق المؤلف على مصنفاته، كما صدرت في بلاد أمريكا اللاتينية بعد استقلالها قوانين من هذا القبيل أيضاً إذْ صدرت في كل من شيلي سنة ١٨٣٤ وبيرو سنة ١٨٤٩، وفي الأرجنتين سنة ١٨٦٩، وفي المكسيك سنة ١٨٧١ قوانين لحماية حقوق المؤلفين.

- وفي المنطقة العربية: جاء تنظيم حقوق الملكية الفكرية عن طريق القانون متأخراً جداً عنه في البلاد الأخرى إذ لم يصدر أي قانون ينظمها خلال القرن التاسع عشر فكلها بدأ ظهورها في القرن العشرين والحادي والعشرين فيما عدا قانون تونس للعلامات التجارية الذي صدر سنة ١٨٨٩م.

١- ففي الأردن صدر قانون حق المؤلف لسنة ١٩٩٢، وعدل بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨، وبقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩، وقانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩، وقانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠، وقانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ المعدل بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩، وقانون الأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، وقانون المؤشرات الجغرافية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠، وقانون الدوائر المتكاملة لسنة ٢٠٠٠، وقانون حماية الأصناف النباتية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠.

٢- وفي الإمارات العربية المتحدة صدر قانون حق المؤلف رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢م، وقانون براءات الاختراع والتصاميم رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢، وقانون العلامات التجارية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢.

٣ـ وفي مملكة البحرين صدر قانون حق المؤلف رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤م، وقانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة ١٩٥٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧، وقانون العلامات التجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣.

٤ـ وفي تونس صدر قانون حق المؤلف رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤م، وقانون براءة الاختراع رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠، وقانون التصاميم والنماذج رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١، وقانون العلامة التجارية لسنة ١٨٨٩ المعدل سنة ١٩٣٦، وقانون الدوائر المدمجة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١، وقانون حماية التنوع النباتي رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩.

٥ ـ وفي الجزائر صدر قانون حق المؤلف رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ الذي حل محل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، وقانون براءات الاختراع رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧، وقانون التصاميم رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦، والمرسوم التنفيذي رقم ٨٧ لسنة ١٩١٦، وقانون العلامات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٦.

٦ـ وفي جيبوتي يطبق القانون الفرنسي رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ بالنسبة لحق المؤلف وقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٧٧.

٧ـ وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام حماية حقوق المؤلف بالمرسوم رقم م/ ١١ لسنة ١٤١٠ في ١٩/ ٥/ ١٤١٠(١٩٨٩)، ونظام براءة الاختراع مرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٤٠٩ (١٩٨٩)، ونظام العلامة التجارية رقم م/ ٥ لسنة (١٤٠٤) ١٩٨٤.

٨ ـ وفي السودان صدر قانون حق المؤلف رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤، وقانون براءة الاختراع رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، وقانون التصاميم رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤، وقانون العلامة التجارية رقم ٨ لسنة ١٩٦٩.

٩ ـ وفي سوريا صدر قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون العلامة التجارية رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ معدلا بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ .

١٠ـ وفي الصومال صدر قانون العلامة وبراءات الاختراع والتصاميم رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ .

١١ـ وفي العراق : صدر قانون حق المؤلف العثماني لسنة ١٩٠٦ ، معدلاً بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ . وقانون التصميم وبراءة الاختراع رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ معدلا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ ، وقانون العلامة التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ معدلا بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ .

١٢ـ وفي سلطنة عمان صدر قانون حق المؤلف رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون براءة الاختراع رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون الرسوم الصناعية والتصاميم رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون العلامة التجارية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون حماية المعلومات الجغرافية (المؤشرات) رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون حماية التصاميم (طبوغرافيا) والدوائر المدمجة رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٠ .

١٣ـ وفي فلسطين (غزة) صدر قانون حق المؤلف رقم ١٦ لسنة ١٩٢٤ معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ ، وقانون التصميم وبراءة الاختراع لسنة ١٩٢٣ معدلا بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨ ، وقانون براءة الاختراع والتصاميم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ للضفة الغربية (فلسطين) . وقانون العلامة التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ معدلا بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤١ (غزة) ، وقانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ (للضفة الغربية) .

١٤ـ وفي قطر صدر قانون حق المؤلف رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ ، وقانون براءة

الاختراع رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ ، وقانون العلامة التجارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ .

١٥ـ وفي الكويت صدر قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٦١ معدلاً بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون براءة الاختراع والتصميم رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ معدلاً بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون العلامة التجارية رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ .

١٦ـ وفي لبنان صدر قانون حق المؤلف رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٢٤ في ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ معدلا بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون التصميم وبراءة الاختراع رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٢٤ معدلا ، وقانون العلامة التجارية رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٢٤ معدلا سنة ١٩٤٦ ثم ١٩٨٣ .

١٧ـ وفي ليبيا صدر قانون حق المؤلف رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ معدلا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ، وقانون براءة الاختراع والتصاميم رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ وقانون العلامة التجارية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ .

١٨ـ وفي مصر صدر قانون حق المؤلف الأول بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ورقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ ، ورقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، ورقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ ، وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الأول بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ معدلا بالقوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ، ورقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ ، ورقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ ، ورقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ ، وقانون العلامات التجارية الأول بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ معدلاً بالقوانين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ، ورقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ، ورقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، ورقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ .

ورأت مصر أن تواكب التطور السريع لحقوق الملكية الفكرية بشتى

أنواعها وتجمعها في قانون واحد فأصدرت القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مستوعبا حماية ما سبق أن نصت عليه القوانين الثلاثة آنفة الذكر مضيفا إليها ما استحدث في هذا المجال من حقوق وأحكام[١] وهو ينطوى على أربعة كتب :

الكتاب الأول : خاص ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها (م١-٤٤ خاصة ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة، م ٤٥-٥٤ خاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، م ٥٥-٦٢ خاصة بالمعلومات غير المفصح عنها).

والكتاب الثاني : خاص بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية (م٦٣-١١٨ خاصة بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، م ١١٩-١٣٧ خاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية).

---

(١) صدر قانون حماية الملكية المصري لسنة ٢٠٠٢ متسقة نصوصه مع ما ورد في اتفاقية التجارة العالمية فنص على أحكام خاصة ببراءات الاختراع ومدة حمايتها، والحقوق المترتبة عليها والعقوبات المقررة لتقليدها، وأخرى لتوفير الحماية لمنتجي السلالات النباتية الجديدة وأصنافها سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية والتي تتمتع بخصائص معينة يمكن تعريفها بالهندسة الوراثية مع اشتراط أن يكون الصنف متميزا تميزا واضحا عن أي صنف آخر ومدة الحماية عشرون عاماً.

وقد أسبغ القانون الحماية أيضاً على التصميمات الخاصة بالدوائر الإلكترونية المتكاملة بحيث يتفق مع النصوص الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومدة الحماية عشر سنوات وعاقب كل من يقوم بدون ترخيص كتابي من صاحب الحق باستنساخ تصميم محمي بكامله أو جزء منه أو استيراد تصميم محمي بغرض بيعه أو استغلاله تجارياً، إلا أنه أجاز لأي شخص استنساخ تصميم محمي مادام الغرض هو الاستخدام الشخصي فقط أو لغرض البحث العلمي.

الكتاب الثالث : خاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (م١٣٨ـ١٨٨ من القانون).

والكتاب الرابع : خاص بالأصناف النباتية (م١٨٩ـ٢٠٦ من القانون).

ونصت المادة الثانية من قانون الإصدار على أنه «تلغى القوانين الآتية» :

أ ـ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.

ب ـ القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥.

ج ـ القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق (قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

وتنص المادة ٤ من قانون الإصدار على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٥، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين ٤٣ , ٤٤ من القانون المرفق.

١٩ـ وفي المغرب صدر قانون حق المؤلف لسنة ١٩١٦ وعدل بالقانون رقم ١ـ٦٩ـ١٣٥ لسنة ١٩٧٠، وقانون براءة الاختراع والتصاميم والعلامة التجارية رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ وعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧.

٢٠ـ وفي موريتانيا يطبق قانون حق المؤلف الفرنسي رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ ، وقانون البراءات رقم ١ لسنة ١٩٦٨ ، وقانون علامات تجارية لسنة ١٨٥٧ ، وقانون رسوم صناعية لسنة ١٩٠٩ ، وأنظمة ١٩٨٢ فضلا عن اتفاق بانجي (Bangui) لسنة ١٩٧٧ .

٢١ـ اليمن : أصدرت اليمن قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ .

هذا وقد أصدر مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظام براءات الاختراع لسنة ١٩٩٢ الذي أقره المجلس الأعلى لقادة دول الخليج في دورته العشرين نوفمبر ١٩٩٩ بصيغته المعدلة ، وأقر المجلس الوزاري لوائحه التنفيذية في مارس سنة ١٩٩٦ ، وأصدر مكتب براءات الاختراع التابع للأمانة العامة للمجلس كتيبا سنة ١٩٩٩ بين فيه ما هية النظام وإجراءات التسجيل لديه وذلك لتوفير الحماية القانونية للحقوق المعنوية والمادية للمخترع . كما سبق أن أصدر مجلس التعاون لدول الخليج قانون العلامة التجارية لسنة ١٩٨٧ .

١ .٢ . ٢ اتفاقيات تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي

(القانون الدولي الاتفاقي)

رأينا أن الدول بعامة والدول العربية خاصة قد اهتمت بتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة في قوانينها الداخلية سواء كانت من قبيل الملكية الأدبية والفنية أو من قبيل الملكية الصناعية ، إلا أن هذه الحماية

مقصورة على داخل حدود الدول لأن القوانين التي تنظمها إقليمية التطبيق وقلنا بأن النتاج الفكري لا يعرف حدودا . ولذلك وجدت الدول أن الحاجة ماسة لعقد اتفاقيات ثنائية وأخرى جماعية لتنظيم هذه الحقوق وحمايتها على المستوى الدولي نظراً لانتشار الاختراعات في شتى الانحاء من العالم، وتداول المنتجات بين الدول، وذيوع المصنفات العلمية والأدبية والفنية على نطاق عالمي شامل لا تعوقه حدود وذلك كي تلتزم الدول الاطراف في تلك الاتفاقيات بحماية تلك الحقوق لاصحابها خارج نطاق دولهم . وسنبين فيما يلي الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في حقل كل من الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية .

أولاً : في حقل الملكية الصناعية

يندرج تحت الملكية الصناعية حقوق الملكية الفكرية (Inellectual Property Rights) على المصنفات والعناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري، وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية، وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وحماية الأصناف النباتية والأسرار التجارية إلى جانب الأسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري .

ويقسم البعض هذه الملكية إلى قسمين قسم الملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية، وقسم الملكية التجارية ويشمل الأسماء التجارية والعلامات التجارية والأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية .

وأهم الاتفاقيات الدولية في خصوص الملكية الصناعية (Industrial Rights) في جميع نواحيها الشاملة للتجارية والصناعية معا اتفاقية باريس

المبرمة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ، التي خضعت للعديد من التعديلات كان آخرها تعديل باريس لسنة ١٩٧١ . وإلى جانب هذه الاتفاقية الأساسية هناك اتفاقيات أخرى في حقل الملكية الصناعية منها ما هو خاص ببراءات الاختراع ، ومنها ما هو خاص بالعلامات التجارية[١] . ومنها ما هو خاص بالنماذج الصناعية[٢] ، ومنها ما هو خاص بعلامات المنشأ[٣] ، وواحدة خاصة بحماية أصناف النباتات الجديدة (جنيف ١٩٦١) .

ثانياً : في حقل الملكية الأدبية والفنية

أنشئت في باريس منذ سنة ١٨٧٨ الجمعية الأدبية والفنية الدولية هدفها العمل على حماية حقوق المؤلفين في الدول المختلفة . وأسفرت جهود هذه الجمعية عن عقد اتفاقية برن في ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦[٤] التي انضم إليها العديد من الدول . وأنشيء في برن مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية وهو تابع للحكومة السويسرية .

---

(١) كاتفاقية مدريد المبرمة في ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ الخاصة بوضع نظام دولي لتسجيل العلامات والبيانات التجارية ، واتفاقية التسجيل الدولي للعلامات مدريد ١٩٨٩ .

(٢) كاتفاقية لاهاي المبرمة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ الخاصة بوضع نظام دولي لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وصياغة جنيف للاتفاقية لسنة ١٩٩٩ .

(٣) اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع ـ صيغة استوكهلم ١٩٦٧ واتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها ـ لشبونة ١٩٥٨ (المؤشر الجغرافي) .

(٤) عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات بما يوسع نطاق الحماية بما يواكب التطور في وسائل النشر فعدلت في مؤتمر باريس سنة ١٨٩٦ ، ثم في مؤتمر برلين سنة ١٩٠٨ ، ثم في مؤتمر روما سنة ١٩٢٨ ، ثم في مؤتمر بروكسل سنة ١٩٤٨ وكان آخر تعديل لها تعديل باريس ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ ، ثم في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ . ويلاحظ أن اتفاقية برن هي الاتفاقية الأساسية بالنسبة للحقوق الأدبية كاتفاقية باريس بالنسبة للملكية الصناعية .

أما مؤسسة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة فقد قامت بالدعوة إلى عقد اتفاقية عالمية لحماية حق المؤلف أبرمت في جنيف في٦ سبتمبر ١٩٥٢، وقعت عليها العديد من الدول كما رعت اليونسكو أيضاً مؤتمراً عقد في روما في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ الذي أسفر عن اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ويطلق عليها اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ للحقوق المجاورة. وفي سنة ١٩٨٩ أبرمت اتفاقية واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة.

ثالثاً: الاتفاق الشامل لإطار موضوعات الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (Trips Agreement1994)

ويطلق عليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights April1994). اسفر مؤتمر هافانا سنة ١٩٤٧ عن اتفاق بتحرير التجارة الخارجية أبرمت بناء عليه الاتفاقية العامة بشأن التجارة والتعريفات الجمركية (الجات ١٩٤٧)، ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٤٨، وكان تحرير التجارة العالمية مقصورا في أول الأمر على السلع ثم تطرق التفاوض إلى تحرير التجارة في الخدمات وإلى الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية، وأخيراً إلى فض المنازعات التجارية، وتمخض التفاوض عن ٢٨ اتفاقا في الميادين الأربعة المتقدمة ومن بينها الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية تربس في ١٥ أبريل سنة ١٩٩٤ التي وقع عليها في المغرب ١١٢ دولة، وتضمن فيها الدول الموقعة عليها حماية موسعة لحق المؤلف متسقة مع اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

ويلاحظ أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية شرط مسبق لعضوية منظمة التجارة العالمية، كما يلاحظ أن اتفاقية تحرير التجارة العالمية (الجات)[1] تطورت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية بمقتضى اتفاقية دولية وبموجب إعلان المغرب في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٤ لتبدأ عملها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٥ (World Trade Organization (WTO).

وإلى جانب منظمة التجارة العالمية لسنة ١٩٩٤ التي تعني بالجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية كانت هناك ـ ولا تزال ـ المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أنشئت في ستوكهلم سنة ١٩٦٧ (World Intellectual Property Organization (WIPO)

وأصحبت بعد ذلك إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة اعتبارا من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وبالتالي غدت الجهة الدولية التي تدير سائر اتفاقيات الملكية الفكرية التي أشرنا إليها من قبل ومقرها جنيف.

وحتى لا يكون هناك نزاع أو تناقض بين مجلس إدارة نظام الملكية الفكرية عالميا الذي أنشئ لتنفيذ اتفاقية تربس التابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) أبرم بروتوكول تعاون بينهما بشأن إدارة نظام الملكية الفكرية دولياً وبيان العلاقة بينهما عام ١٩٩٦م.

ما تضمنته اتفاقية تربس

تضمنت اتفاقية تربس قواعد تتصل بكافة فروع وأقسام الملكية الفكرية إلى جانب إحالتها على القواعد التي تتضمنها أربعة من أهم اتفاقيات الملكية الفكرية هي :

(١) الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات) (ميثاق هافانا في ٣٠/ ١٠/ ١٩٤٧) وقد انضم إلى هذا الميثاق حتى سنة (١٩٩٤) ١١٨ دولة.

١ـ برن لسنة ١٨٨٦ صيغة باريس لسنة ١٩٧١ (الخاصة بالملكية الأدبية والفنية ـ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

٢ـ باريس لسنة ١٨٨٣ صيغة باريس لسنة ١٩٧١ (الخاصة بالملكية الصناعية).

٣ـ روما لسنة ١٩٦١ الخاصة بحماية الحقوق المجاورة (حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة).

٤ـ واشنطن لسنة ١٩٨٩ الخاصة بالدوائر المتكاملة.

قلنا بأن اتفاقية تربس تصدت لجميع فروع وأقسام الملكية الفكرية فهي:

أولاً: تنظم حقوق المؤلف وفي نطاقها نظمت حماية برامج نظم المعلومات (الحاسوب) وقواعد البيانات م ١٠ منها، وهكذا أضيفت هذه المصنفات إلى مصنفات الملكية الأدبية بعد أن كانت تنتمي إلى الملكية الصناعية (براءات الاختراع) وبذلك تكون قد أجرت تعدبلا فعليا على المصنفات محل الحماية المقررة في اتفاقية برن لسنة ١٨٨٦ صيغة باريس لسنة ١٩٧١م.

ثانياً: تنظم الحقوق المجاورة لحق المؤلف (حقوق الأداء).

ثالثاً: تنظم العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية، والممارسات غير التنافسية في الرخص.

وإلى جانب هذا التنظيم تضمنت الاتفاقية قواعد عامة بشأن الملكية الفكرية، وتعامل الدول معها ومعاملتها فيما بينها كما تضمنت التزامات الدول تجاه الملكية الفكرية والتدابير الوقائية والتشريعيةوآليات فض منازعات الملكية الفكرية كما أحالت إلى الاتفاقيات الأربع التي ذكرناها آنفاً مقررة

سريان أحكام خاصة منها على العناصر محل التنظيم التي تناولتها الاتفاقية .

والجديد الذي استحدثته اتفاقية تربس هو :

١ـ أنها تمثل إطاراً شاملاً لموضوعات الملكية الفكرية .

٢ـ أنها أضافت قواعد جديدة في حقل الملكية الفكرية كالقواعد الخاصة بحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

٣ـ أنها لأول مرة تنظم المحتوى الاقتصادي المالي والاستثماري لمصنفات الملكية الفكرية وبذلك أوجدت سوقا للسلع الثقافية[١] فقد دخلت المصنفات الأدبية والعلمية والموسيقية في محيط الاستهلاك الإنساني والاستهلاك يعني السوق، وبالتالي تخضع هذه المصنفات لقانون العرض والطلب ومحيط التجارة .

٤ـ أنها أوجدت مركزاً آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية عالميا إلى جانب الوايبو (WIPO)[٢] وهو منظمة التجارة العالمية (WTO)[٣] التي خصصت اتفاقية إنشائها من بين هيئاتها مجلساً خاصاً لتنفيذ اتفاقية تربس وإدارتها .

---

(١) عرف البعض الثقافة بأنها طريقة الحياةالكلية في شعب من الشعوب وهي تتعدد تبعاً لتنوع الحضارات والزمان والمكان وتعدد العلوم والفنون، وعرفها البعض الآخر بأنها تعني ضروب النشاط الفني والأدبي والفكر والعادات والتقاليد وكل المنجز البشري الذي تلتقطه حواس الإنسان وتحتفل به وقد تمتد إلى الشعور والتفكير .

(٢) المنشأة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة ١٩٦٧ التي أصبحت إحدى وكالات الأمم المتخصصة اعتباراً من ديسمبر ١٩٧٤ كما قدمنا .

(٣) المنشأة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة الدولية (١٥ ابريل ١٩٩٤) المنفذة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ .

مدى انضمام الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية؟

سبق أن بينا في المطلب الأول من هذا المبحث أن معظم الدول العربية لديها قوانين لحماية الملكية الفكرية سواء تلك الخاصة بالملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية والآن نبين مدى انضمام الدول العربية إلى كل من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية واتفاقية برن لسنة ١٨٨٦ الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية واتفاقية منظمة التجارة العالمية لسنة ١٩٩٥ التي سبق أن أشرنا إلى أن الانضمام إلى معاهدة تربس لسنة ١٩٩٤ شرط مسبق لقبول العضوية فيها.

أولاً : الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقيات برن وباريس ومنظمة التجارة العالمية.

١ـ مصر. ٢ ـ المغرب. ٣ـ موريتانيا. ٤ـ تونس.

ثانياً : الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقيتي برن وباريس :

١ـ لبنان. ٢ـ ليبيا.

ثالثاً : الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقيتي باريس ومنظمة التجارة العالمية :

١ـ الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً : الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقية باريس وحدها :

١ـ الأردن. ٢ ـ الجزائر. ٣ـ سوريا. ٤ـ السودان. ٥ـ العراق.

خامساً : الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية :

١ـ البحرين . ٢ـ جيبوتي . ٣ـ قطر . ٤ـ الكويت .

الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٨٦

وضع مجلس جامعة الدول العربية مشروعاً لمعاهدة بحماية حق المؤلف سنة ١٩٤٨ ، وأوصي الدول الأعضاء بإدخال نصوصه ضمن تشريعاتها الداخلية . وبعد أن انضمت الدول العربية إلى ميثاق الوحدة الثقافية العربية لسنة ١٩٦٤ أهابت الجامعة العربية بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها ، ثم رأت الدول العربية أن من مصلحتها وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلين في يوليو ١٩٧١ .

ثم أصدرت الجامعة العربية الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٨٦ التي جاء في ديباجتها أن حماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم .

١ .٣ حق المؤلف أوالملكية الأدبية والفنية في القانون المصري

تكلم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢ عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الكتاب الثالث منه تحت المواد من ١٣٨ـ١٨٨ ، وسنتكلم في مطلب أول عن التعريف بالمصنّف والمؤلِف .

وفي مطلب ثان عمن تخضع حقوقهم للحماية .

وفي مطلب ثالث عن المصنفات التي تتمتع بالحماية .

وفي مطلب رابع عن استثناءات لا تشملها الحماية .

وفي مطلب خامس عن الحقوق التي يتمتع بها المؤلف .

وفي مطلب سادس عن الحماية الجنائية والعقوبات .

١ .٣ . ١ التعريف بالمصنَّف والمؤّلِف

ـ المصنَّف

هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه ، والابتكار هوالطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنَّف إما في الإنشاء والتعبير بحيث يبرز شخصية صاحبه[١] .

ويدخل في ذلك كل عمل ذهني أياً كان نوعه علمياً كان أو أدبياً أو فنياً كالرسوم والصور والموسيقى وغير ذلك من الفنون وأيا كانت طريقة التعبير عنه بالكتابة العادية أو الإلكترونية أو بالخطابة أو بالرسم أو الحركة أو الصوت وأياً كان الغرض من تصنيفه سواء لإثبات الذات أو استغلاله للتعيش منه إلخ مادام ينطوي هذا العمل الذهني على قدر من الابتكار .

والواقع هو أن عمل المخترع ما هو إلا إنتاج ذهني يحدث جديداً في عالم الصناعة وبالتالي يعد صاحبه مؤلفاً ، والعلامات والبيانات التجارية والتصاميم والنماذج الصناعية يعتبر صاحبها في الواقع مؤلفا مادامت تنطوي على خلق جديد في عالم التجارة والصناعة ، ولكن هؤلاء تكفلت بحماية أعمالهم النصوص الخاصة بحماية الملكية الصناعية . ويتوافرعنصرالابتكار

(١) إما في مقومات فكرته البنائية أو في طريقة عرضها .

للمصنّف سواء أتى المؤلف بأفكار جديدة تماماً أو قام بترجمة مصنف إلى لغة أخرى أو بتلخيصه أو بتحويره إلى لون آخر أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأية صورة بحيث تظهره في شكل جديد. ولا عبرة بأهمية المصنف فمتى تحقق عنصر الابتكار[1] وجبت الحماية مدنية عن طريق التعويض وجنائية عن طريق العقاب[2]. حتى لو كان المصنف لا يقرؤه أو يسمعه سوى العامة من الناس ولا يستسيغه غيرهم.

والأصل هو أنه لا عبرة بالغرض المقصود من وراء المصنف كما قدمت فيستوي أن يكون الغرض علمياً أو أدبياً أو فنياً أو حتى للدعاية والترويج لنوع من السلع كالكتالوجات. ومع ذلك هناك استثناءات على هذا الأصل فلا تشمل الحماية ما يلي:

١ـ مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولوكان معبراً عنها أو موصوفة أوموضحة أو مدرجة في مصنف.

٢ـ الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدراية ذات الاختصاص القضائي.

وذلك لأن الغرض الذي من أجله صدرت هذه الوثائق ينأى بها عن أن تكون محلا لملكية خاصة لأنها داخلة لمجرد نشرها في الملك العام. ومع

(١) فعنصر الابتكار هو الفيصل في الحماية بصددالإنتاج الذهني كما يتضح ذلك من تعريف المصنّف.

(٢) من الناحية المدنية ينص القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ في المادة ٥٠ منه على أن «كل من وقع عليه اعتداء غيرمشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض لما يكون قد لحقه من ضرر».

ذلك إذا جمعت هذه الوثائق وفقاً لترتيب خاص أو لُخصت أوعُلّق عليها بحيث يظهر فيها أثرالمجهود الابتكاري الشخصي فإنها تصبح جديرة بالحماية .

أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية . ومع ذلك إذا جمعت هذه الأخبار حسب ترتيب معين وعلق عليها وتميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي فإنها تكون جديرة بالحماية .

ويلاحظ أن المقالات الصحفية العلمية أو الأدبية أو الفنية وكذلك الروايات قصيرة أم طويلة لا يجوز للصحف الأخرى نشرها إلا بموافقة مؤلفيها .

ولكن مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية ليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها .

١ـ من نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو علمية أو دينية ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر . وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنّف .

٢ـ من نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية .

٣ ـ نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات

العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية. ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه[1].

ـ المؤلف :

هو الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنّف من ذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبرناشر أومنتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعيا أم اعتباريا ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف[2].

والغالب أن يكون المصنف من تأليف شخص واحد. وقد يقوم أكثر من شخص واحد بوضع المصنف بناء على تكليف من شخص آخر وهذا ما

---

(١) راجع المادة ١٣٨/ ١ , ٢ مقروءة مع المادتين ١٤١ و ١٧٢ من القانون ٨٢ لسنة رقم ٢٠٠٢م.

(١) تنص المادة ١٧٦ من القانون على أنه «يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعارا مفوضا للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته» ونشر المصنف قرينة على أن الناشر هو صاحب الحق فيه إذا لم يذكر اسم المؤلف حتى يثبت العكس أي يثبت الاسم الحقيقي للمؤلف. فالنشر لا يولد الحق ولكنه مجرد قرينة (راجع أيضا م٤/ أ من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف).

يطلق عليه تعبير المصنف الجماعي . فالمصنف الجماعي هو المصنف الذي يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده . مثال ذلك أن تعهد الدولة إلى عدد من الكتاب أو الموظفين بوضع مصنف في قضية قومية أوعدد من العلماء بوضع مصنف في مسألة علمية وتنشره باسمها وعلى نفقتها أو تعهد شركة سينمائية إلى نفر من الفنانين بعمل مصنف سينمائي باسمها وعلى نفقتها وتتولى هي عرضه .

والأصل هو أن صفة المؤلف وما تستتبعه هذه الصفة من حقوق تثبت لكل من ساهم في الابتكار الفكري أو الذهني أي الذين ساهموا في وضع المصنف الجماعي دون غيرهم فلا تنسب هذه الصفة إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كلفهم بوضعه

دون أن يساهم ذهنياً في انتاجه ، ولكن إذا كان من المستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة كما هو واضح من التعريف فإنه يكون لمن وجه إلى ابتكار المصنف الذي تكفل بنشره باسمه وتحت إدارته سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً حق التمتع ، وحده بمباشرة حقوق المؤلف عليه (م١٧٥) .

وقد يكون المصنف مشتركا وهو الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك في وضعة أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أم لا . كما لو اشترك أديبان في تصنيف قصة روائية أوعالمان في إخراج مصنف علمي فهناك أكثر من جهد ذهني مبتكر اشترك في اخراج المصنف الأدبي أو العلمي . وينقسم هذا النوع من المصنفات إلى قسمين ،

أحدهما اختلاط النتاج الذهني للمشاركين في المصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم وتمييزه عن عمل الآخر أو الآخرين وفي هذه الحالة يعتبرون جميعاً أصحاب هذا المصنف بالتساوي إلا إذا اتفقوا كتابة على خلاف ذلك. وبالتالي لا يجوز لأحدهم أن ينفرد وحده بمباشرة الحقوق التي يخولها حق المؤلف وإنما يتعين أن يتم ذلك باتفاقهم جميعاً (م ١٧٤ من القانون). وثانيهما إمكان فصل نصيب كل من المشاركين في المصنف المشترك وتمييزه على حدة كما هو الحال في المصنفات الفنية مصنفات الموسيقى الغنائية والمصنفات السينمائية حيث يشترك الكاتب الذي يضع الشطر الأدبي والموسيقي الذي يضع الشطر الموسيقي إلخ. وفي هذه الحالة يكون لكل من المشاركين في المصنف الحق في استغلال الجزء الذي يساهم به على حدة إلا إذا تم الاتفاق كتابة بين المشاركين في المصنف على خلاف ذلك وعلى أي حال يجب أن لا يكون من شأن استغلال أحد المشاركين في المصنف نصيبه فيه إضرار باستغلال المصنف المشترك ما لم يتم الاتفاق كتابة بينهم على خلاف ذلك(م ١٧٤/ ٣ من القانون).

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك (م ١٧٤/ ٥ من القانون).

ويعتبر شريكا في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري كل من :

١ـ مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢ـ من يقوم بتحوير مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعي البصري.

٣ـ مؤلف الحوار .

٤ـ واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف .

٥ـ المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .

وإذا كان المصنف مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد (راجع م ١٧٧/ أولاً من القانون) .

ولمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين (باعتبارهم شركاء في المصنف كما سبق) الحق في عرض المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى، وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف .

ولمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

وإذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري أو سمعي أو بصري عن إتمام الشق الخاص به، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه كل منهم، وذلك دون إخلال بما للمتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف .

ويكون المنتج [1] طوال استغلال المصنف السمعي البصري أوالسمعي

(١) منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري هوالشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر إلى إنجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري ويضطلع بمسئولية هذا الانجاز (م ١٣٨/ ١١ من القانون) .

أو البصري المتفق عليه نائباً عن مؤلفي هذاالمصنف وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة، وكل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه. ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف[1] وتكون له حقوق الناشر عليه، وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال التجاري له(راجع م ١٧٧/ ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من القانون).

ويلاحظ أن المصنف المشتق وهو الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبيرالفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها يجعل من مؤلف المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد (راجع م ١٣٨/ ٦ مقروءة مع م ١٧٧/ أولا من القانون) والتعبير الفلكلوري الوطني هو الذي يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية وله أشكال متعددة منها بوجه خاص:

---

(١) والنشر هو أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور بأي طريقة كانت. وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه.

وفنانوا الأداء هم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أويلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقا لأحكام القانون أو آلت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية.

والملك العام هو الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام القانون (راجع م ١٣٨/ ٨, ١٠, ١٢، من القانون).

أ ـ التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات .

ب ـ التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى .

ج ـ التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس .

د ـ التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر ، والنحت ، والخزف ، والطين ، والمنتجات المصنوعة من الخشب ، أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن ، أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات .

والآلات الموسيقية .

والأشكال المعمارية .

١ . ٣ . ٢ من تخضع حقوقهم للحماية قانوناً

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها [١] :

١ ـ المصريين .

٢ ـ الأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO) ومن في حكمهم .

٣ ـ ويعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء :

---

(١) الحقوق المجاورة نصت عليها الاتفاقية الدولية للحقوق المجاورة (روما سنة ١٩٦١) الخاصة بالفنانين والمؤدين وهيئات الإذاعة ومنتجي المسجلات الصوتية وهي تحول دون تثبيت أي تسجيل للمصنفات الأدبية أو الفنية التي يشاركون فيها أو إذاعتها بالراديو أو التلفزيون أو عرضها على الجمهور دون موافقتهم .

أ ـ حق المؤلف :

١ـ المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو تنشر في إحدى الدول غير الأعضاء، وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد.

ويعتبر المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية، وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

٢ ـ منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل اقامته في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣ـ مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

ب ـ الحقوق المجاورة لحق المؤلف :

١ـ فنانو الأداء[1] إذا توافر أي شرط من الشروط التالية :

ـ إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

ـ إذا تم تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو في المنظمة.

---

(١) راجع في تعريف فناني الأداء المادة ١٣٨/ ١٢ من القانون ما ذكرناه آنفاً

ـ إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة[1] يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو .

٢ـ منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة . والمراد بمنتج التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء أحد فناني الأداء وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري (م ١٣٨/ ١٣) .

٣ـ هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائناً في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية . وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضا في إقليم دولة عضو في المنظمة .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أوحصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

ـ اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

ـ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥[2] (راجع م ١٣٩ من القانون) .

---

(١) المراد بهيئة الإذاعة كل شخص أو جهة منوط بها أومسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري (م١٣٨/ ١٧ من القانون) .

(٢) وهو تاريخ بدء منظمة التجارة العالمية عملها .

١ . ٣ . ٣ المصنفات المتمتعة بالحماية قانونا

تنص المادة ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه «تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية[١] :

١ـ الكتب، والكتيبات، والمقالات، والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة (أيا كان موضوعها علمية أو أدبية أو فنية).

٢ـ برامج الحاسب الآلي[٢]: وقد بين قرار وزارة الثقافة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ المراد بالحاسب الآلي (الإلكتروني) بأنه كل جهاز قادر على تخزين

---

(١) وعلى ذلك فالمصنفات التي تتمتع بالحماية الواردة في المادة ليست على سبيل الحصر وعلى ذلك تشمل الحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية أياً كان نوعها بشرط أن تكون هذه المصنفات عملاً ذهنياً مبتكراً وأياً كانت طريقة التعبير عن هذا العمل أو أهميته أو الغرض من تصنيفه كما قدمنا. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة ٢٧/ ٢ منه على أن «لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني».
ونصت المادة ١٥/ ١ج من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦ المنفذة اعتباراً من يناير سنة ١٩٧٦ على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقر بحق كل فرد في الإنتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه.

(٢) يلاحظ أن قانون حماية حق المؤلف المصري لسنة ١٩٥٤ الملغي بالقانون رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢ كان قد وضع بتعديله بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٩٤ مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات يحددها وزير الثقافة ضمن المصنفات الأدبية المحمية. ويلاحظ أن هذا التعديل متزامن مع إبرام اتفاقية تربس لسنة ١٩٩٤ التي اعتبرت برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ضمن مصنفات الملكية الأدبية كما قدمنا.

ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات أو المعلومات. ويطلق على الحاسب نفسه مصطلح (Hardware)، أما برنامج الحاسب (Software) فهو مجموعة تعليمات معبر عنها بأية لغة أو رمز ومتخذة أي شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب. ويتم إعداد البرنامج عادة من متخصصين لدى شركات إنتاج الحاسب أو من شركات متخصصة في إعداد برمجيات تلك الحاسبات.

٣ـ قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.

والمراد بقاعدة البيانات أي تجميع متميز للبيانات يتوافرفيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية وبأي لغة أو رمز وبأي شكل من الأشكال يكون مخزنا بواسطة حاسب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضاً.

٤ـ المحاضرات، والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة. فالأصل في المصنفات الشفوية أنها تشملها الحماية إلا أننا سبق أن بينا أنه يستثنى من هذا الأصل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمواعظ التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات والاجتماعات العامة وتكون موجهة للكافة، وكذلك المرافعات القضائية العلنية.

٥ـ المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).

٦ـ المصنفات الموسقيةالمقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

٧ـ المصنفات السمعية البصرية (يدخل فيها مصنفات التصوير المرئية

والمصنفات السينمائية كالأفلام والبرامج التليفزيونية المماثلة وتلك المعبأة في أشرطة فيديو وتكون في العادة مثبتة أو مسجلة على دعامات خاصة).

٨ـ مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

٩ـ مصنفات العمارة.

١٠ـ المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

١١ـ مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

١٢ـ الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

١٣ـ المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

وقد عرفت المادة ١٣٨/ ٦ المصنف المشتق بأنه المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

ويلاحظ في النهاية أن الحماية تشمل مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو التصوير كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً استعماله للدلالة على موضوع المصنف.

١ .٣ . ٤ استثناءات دون مقابل لاتشملها الحماية

سبق عند كلامنا عن التعريف بالمصنف في المطلب الأول من هذا المبحث أن أوردنا بعض المصنفات التي لا تشملها الحماية كالوثائق الرسمية والأخبار الصحفية والمصنفات الشفوية التي تلقى في جلسات علنية «أو محافل عامة والمرافعات القضائية العلنية . وهنا نتكلم عن مصنفات مستثنى نسخها أو أداؤها دون إخلال بحقوق المؤلف الأدبية وتنص عليها المادة ١٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢ التي جرى نصها كما يلي : « مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال التالية :

أولاً : أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .

ثانياً : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ، ومع ذلك يكون للمؤلِّف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغيرمن القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية :

ـ نسخ [١] أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيليةما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية .

---

(١) النسخ هو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي(م١٣٨/ ٩ من القانون) .

ـ نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي .

ـ نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أوبرامج حاسب آلي .

ثالثاً : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج .

رابعاً : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

خامساً : النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .

سادساً : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً .

سابعاً : نسخ مقال أومصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك

ضرورياً لأغراض التدريس في منشئات تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين:

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامناً: تصوير نسخةوحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غيرصالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعاً: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

١ . ٣ . ٥ حقوق مؤلف المصنف

سبق أن قلنا بأن الحق المعنوي أيا كان نوعه ما هو إلا صورة خاصة للملكية يرد فيها الحق على نتاج فكري معنوي بما في ذلك حق المؤلف على مصنفه. وهو حق من نوع خاص له طبيعة مزدوجة إذ يخول صاحبه مزايا

أدبية يراد بها حماية المصنف الذي يرد عليه باعتباره نتاجاً ذهنياً لصيقاً بشخصيته وبالتالي له الهيمنة عليه كما يخوله مزايا مالية تتيح له الاستئثار بثمرة جهده المادية وبالتالي يكون له احتكار استغلاله مادياً. ولا يعني ذلك أن للمؤلف على مصنفه حقين وإنما هو حق واحد أساساً على اعتبار أن الابتكار الذهني مرآة لشخصيته فهو حق غير مالي إلا أنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يكون له جانب مالي. فالحق الأدبي والحق المالي للمؤلف على مصنفه ليسا حقين منفصلين وانما هما سلطتان متميزتان لحق واحد. وتغليب الطابع الأدبي لهذا الحق يرجع إلى أنه نابع من شخصيته ولذلك تثبت نسبتة له منذ وجود المصنف وإلى الأبد بينما ينشأ الحق المالي على المصنف من وقت النشر. ويكون هذا الحق موقوتاً لمدة معينة بحيث ينتهي بانتهائها ويؤول المصنف بعدها إلى الملك العام[1] للناس جميعاً.

وسوف نتكلم فيما يلي في فرع أول عن الحق الأدبي للمؤلف، وفي فرع ثان عن الحق المالي له على مصنفه باعتبارهما سلطتين متميزتين لحق واحد.

الفرع الأول ـ الحق الأدبي

يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو النزول عنها (م ١٤٣ من القانون) وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

أولاً : الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

فهو وحده له سلطة تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره، وسلطته في هذا الشأن مطلقة فهو الذي يقدر مدى صلاحية نتاجه الذهني للنشر وأثر

---

(١) الملك العام هو الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً للقانون (١٣٨/ ٨).

ذلك النشر على سمعته[1]. وله وحده سلطة اختيار طريقة إتاحة مصنفه للجمهور ولا يجوز لغيره أن يعاود النشر أو ينشر المصنف بطريقة أخرى إلا بإذنه. ولكن القانون أورد قيوداً على هذه السلطة للصالح العام[2] سبق لنا بيانها (راجع المطلب السابق).

ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. فالمصنف يجب أن ينسب دائماً إلى مؤلفه باعتباره مبتكره وينبني على ذلك نشر المصنف حاملا اسمه كما له أن ينشره باسم مستعار أو بغير اسمه بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخص المؤلف، فإذا قام شك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف. وللمؤلف أن يعلن عن شخصيته في أي وقت مهما طال الزمن لأن حقه الأدبي لا يتقادم ولا يجوز النزول عنه.

ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له[3]. ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

---

(١) وبالتالي لا يجوز إجبار المؤلف أو خلفه من بعده على نشر المؤلف.

(٢) ضرورة نشر الثقافة أو الإخبار والإعلام إلخ. والأغراض التعليمية والبحثية.

(٣) وتعديل المصنف قد يكون بالحذف أو الإضافة أو التحوير أو التغيير. ومن أمثلة التعديل في المصنف المكتوب إضافة فقرات أو نصوص جديدة أوحذف فقرات. ومن أمثلة التعديل في المصنف الموسيقي تحويله من مصنف موسيقي مكتوب من أجل بعض الأصوات أو بعض الآلات أو بعض المجموعات لتنفيذه بأصوات أو آلات أو مجموعات مغايرة. و من أمثلة التعديل بالتحوير نقل وقائع رواية أو مسرحية أو قصة من عصر إلى عصر آخر تقديماً أو تأخيراً أو من منظر إلى منظر آخر أو من بيئة إلى بيئة مغايرة ويمكن تغيير أسماء الممثلين أو تحوير أداء قطعة موسيقية على نغمة مغايرة لنغمتها الأصلية.

رابعاً : للمؤلف وحده دون خلفه العام (الورثة) إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم :

أ ـ بمنع طرح مصنفه للتداول .

ب ـ بسحبه من التداول .

ج ـ بإدخال تعديلات جوهرية عليه .

وذلك برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوّض مقدما من ما آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم (م١٤٤) . فقد يضع الكاتب أو العالم مصنفه متأثرا برأي استحوذ عليه ثم يبدو له بعد البحث والتقصي والإطلاع أنه قد جانب الصواب في رأيه هذا ، وقد يكون موضوع المصنف خطيراً وهاماً . في مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه ، وبالتالي لم يعد معبرا عن حقيقة آرائه بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة من شخصيته ويؤذي سمعته . ولمواجهة مثل هذه الحالات نص القانون على حق المؤلف في منع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه ، ولم يغفل حق من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي (العقد المبرم بين المؤلف والناشر) فنص على أنه إلى جانب حق المؤلف الأدبي في سحب المصنف من التداول يجب تعويض الناشر تعويضاً عادلاً وهو كل ما يبغيه الناشر من وراء العقد على أن يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

تلك السلطات التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف تهدف إلى كفالة نسبة مصنفه إليه وهيمنته عليه مع استمرار التوافق بين شخصية المؤلف ومصنفه باعتباره معبراً عن شخصيته ومرآة لها والحيلولة دون عبث الناشرين بالمؤلفات في سبيل الاستغلال التجاري والحرص على توفير الاحترام

الواجب لشخصية المؤلف لأن في إباحة تعديل المصنف مساساً بهذا الاحترام واعتداءاً على السيادة المقررة للمؤلف على أفكاره وعلى نتائج هذه الأفكار عندما تأخذ شكل مصنف مادي .

وحقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها باعتبارها لصيقة بشخصيته ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها كما أنه لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته وذلك لأننا سبق أن قلنا بأن للمؤلف وحده بناء على حقه الأدبي تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره وبناء عليه لايستطيع دائنوه مباشرة هذا الحق بدلاً منه ولما كان الحجز يؤدي إلى بيع المصنف جبراً ثم نشره لذا كان لا يجوز ما لم يثبت أن إرادة المؤلف كانت قد انصرفت إلى نشره قبل وفاته . وفي هذه الحالة يوقع الحجز على حق الاستغلال المالي للمصنفات وليس على الحق الأدبي للمؤلف .

فقد نصت المادة ١٤٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه «يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من هذا القانون» [١] .

علماً بأنه يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم وعلى ذلك لا يجوز الحجز استيفاء لحقوق الدائنين إلا بعد النشر لأننا قبل النشر نكون بصدد المكنات التي يمنحها القانون

---

(١) أي بالنسبة لما إذا حصل التصرف في سلطة تقرير نشر المصنف أو نسبته إلى المؤلف أو تعديله أو بسحبه من التداول أو منع طرحه للتداول إلا أن القانون أورد في مقام التعديل في الترجمة استثناءهو أنه «لا يعد التعديل اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير» أي أنه إذا ذكر ذلك فلا اعتداء . وللمؤلف ايضاً سلطة منع التعديل في الترجمة إذا ترتب على إجرائه الإساءة لسمعته ومكانته وبالتالي يجوز التصرف في ذلك طبقاً للمادة ١٤٥ .

للمؤلف من نشر أو عدم نشر مصنفه بناء على حقه الأدبي وهي مكنات لا يجوز الحجز عليها (م١٥٤ من القانون)، وبالتالي يجوز الحجز على المنشور والمتاح للتداول من كتب وصور وتسجيلات.

وفي حالة وفاة المؤلف دون وجود وارث أو موصى له فإن الحقوق الأدبية على مصنفه التي ذكرناها آنفاً والمنصوص عليها في المادتين ١٤٣، ١٤٤ تباشرها الوزارة المختصة [١] وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة قانوناً (م١٤٦) ويعتبر الفلكلور الوطني [٢] ملكاً عاماً للشعب، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه (م١٤٢).

ـ الحق الأدبي لفناني الأداء

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي أبدي لا يقبل النزول عنه أو التقادم يخولهم ما يلي:

١ ـ الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء، على النحو الذي أبدعوه عليه.

٢ ـ الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

وتباشر الوزارة المختصة [١] هذا الحق الأدبي في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون (م١٥٥).

---

(١) الوزارة المختصة هي وزارة الثقافة، وتكون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات. وهيئة الإذاعة هي كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري.

(٢) راجع في تعريفه المادة ١٣٨/ ٧ من القانون.

الفرع الثاني ـ الحق المالي للمؤلف

سبق أن قلنا بأن الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه يثبت له منذ ابتكاره ووجوده على سبيل التأبيد ولا يجوز النزول عنه أو التصرف فيه ويجوز أن يؤول للخلف في أحوال معينة الهدف من ورائها المحافظة على سمعة مورثهم والمحافظة على نسبة مصنفه إليه بالحالة التي أرادها . أما الحق المالي للمؤلف على مصنفه فهو موقوت بمدة معينة ينتقل بعدها إلى الملك العام وينشأ له هذا الحق من وقت نشر المصنف ويجوز التصرف في هذا الحق بنقله للغير كما أنه ينتقل للورثة ويجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور (أي نسخ المصنف الذي تم نشره فعلاً) أو المتاح للتداول من مصنفاتهم (م١٥٤) كما قدمنا .

ويتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ[٢] أو البث الإذاعي [٣] أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني [٤] أو التوصيل

---

(١) المراد بالوزارة المختصة هنا وزارة الثقافة .

(٢) النسخ هو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي .

(٣) الإذاعة هي البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية .

(٤) الأداء العلني هو أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً .

العلني [1]، أو الترجمة، أو التحوير، أو التأجير أو الإعارة، أو الإتاحة للجمهور [2]، بما في ذلك اتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات المعلومات أو شبكات الإنترنت أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساس للتأجير، ولا على المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار اليه.

---

(١) التوصيل العلني هو البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي، أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث. وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقي منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى.

(٢) والإتاحة للجمهور قد تكون مباشرة كالتلاوة العلنية كما هو الحال في المصنفات الشفوية كالخطب والمحاضرات والتوقيع الموسيقي والتمثيل المسرحي والعرض العلني بالكلام أو الصوت أو الصور كما قد يكون بوسائل آلية كالسينما أو مكبرات للصوت أو الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون بوضعه في مكان عام أو محفل عام أو أي مكان آخر مطروق. ويسمى هذا الحق في الاستغلال «حق الأداء العلني» الذي سبق تعريفه. أما النقل غير المباشر للجمهور فيكون عن طريق نسخ المصنف (وقد سبق تعريفه) بوساطة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر السينمائي ويسمى هذا الحق في النقل غير المباشر «بحق عمل نماذج من المصنف».

ومن الحقوق المالية للمؤلف أيضاً حقه في ترجمة مؤلفاته أو الإذن بترجمتها سواء كانت مؤلفة في الأصل بلغة أجنبية ويترجمها إلى العربية أو كانت بالعربية ويترجمها إلى لغة أجنبية، علماً بأن حماية حق المؤلف في الترجمة أو المأذون له منه فيها تنتهي بالنسبة لترجمتها للعربية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم (م١٤٨).

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

ويستنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك (م١٤٧ من القانون).

وقد اهتدى القانون بفكرة الصفة الأساسية الشخصية لحق المؤلف حين قرر في المادة ١٥٣ أنه «يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي حتى لا يطغى الجانب المادي لحق المؤلف على الجانب الأدبي الذي يعد أساساً لحقه وحتى لا يشكل ذلك قيداً على حرية المؤلف في إنتاجه الفكري لما ينطوي عليه ذلك من مساس لصيق بشخصيته وبحريته في التفكير والتعبير.

وإذا نزل المؤلف عن حقه المالي في استغلال مصنفه مادياً فإنه يبقى له دائماً حقه الأدبي الذي لا يجوز النزول عنه كما قدمنا. وبقاء هذا الحق يترتب عليه مراقبة طبعه والاعتراض على أي تغيير أو تعديل فيه دون إذنه.

ويبين من المادة ١٤٧ من القانون أن للمؤلف وخلفه العام من بعده حق استثمار جهده ونتاجه الفكري من الناحية المالية بأي وجه من الوجوه تبعاً لنوع مصنفه بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي ومن خلال شبكات الانترنت والمعلومات والاتصالات وغيرها من الوسائل [1].

---

(١) يلاحظ أن للمؤلف وحده الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور عن طريق نشره ونسخه وذلك لأن المؤلف ما أعد مصنفه إلا لإذاعته ونشره. فنشر المصنف هو الطريق لاستغلاله مادياً.

والترجمة إلى لغة أجنبية والاستفادة بذلك من نشر المصنف باللغة التي ترجم إليها ليست إلا صورة من صور الاستغلال خصوصاً بالنسبة للمصنفات الأدبية كالروايات والقصص. ولا يجوز للغير ترجمة المصنف إلا بإذن المؤلف أو خلفه العام. والاستغلال عن هذا الطريق لا يصلح بالنسبة لكل المصنفات فهو لا يصلح بالنسبة للصور والفنون التخطيطية أو المجسمة ولا بالنسبة للموسيقى مثلاً.

وتقصير مدة حماية الحق في ترجمة المؤلف لمصنفه المؤلف بلغة أجنبية إلى اللغة العربية ورفعها بعد ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي طبقاً للمادة ١٤٨ ما لم يقم المؤلف بالترجمة أو بإذن في ذلك للغير لم يراع فيه مصلحة المؤلف وإنما المصلحة العامة ليتسنى نقل هذه المؤلفات إلى العربية للاستفادة بها.

ويجوز للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية، إلا أنه يشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم ينزل عنه صراحة من حقوقه المالية. ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد حقوقه ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه. ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية التي بيناها آنفاً، يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف الذي أبرمه [1].

---

(١) وقد روعيت في ذلك مصلحة من ينتقل إليهم استغلال الحق محل التصرف كالناشرين ولهذا يجب على المؤلف إذا نزل للناشر عن حق استغلال الطبعة الأولى من مصنفه ألا يتعاقد مع ناشر آخر على حق استغلال طبعة ثانية للمصنف نفسه طالما أن نسخ الطبعة الأولى لم تنفذ بعد.

ولا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه (كالمخطوط مثلاً) أياً كان نوع هذا المُتصرّف، نقل حقوقه المالية [1].

ومع ذلك لا يجوز إلزام المُتصرف إليه بأن يمكن للمؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك (م١٥٢).

وللمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.

وإذا تبين للمؤلف أن الاتفاق المذكور مجحف بحقوقه أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون له أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

وللمؤلف حق التصرف في حقوقه المالية في استغلال مصنفه لما بعد

---

(١) سبق أن قلنا بأنه طبقا للمادة ١٤٧ للمؤلف وخلفه حق تتبع اعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه بما يخول له الحصول على نسبة معينة لا تجاوز (١٠٪) من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف فيها.

ويلاحظ أنه إذا انتقلت ملكية النسخة الأصلية الوحيدة للمخطوط الذي لم ينشر للغير فلا يجوز لهذا الأخير أن يدعي الملكية الفكرية للمصنف وإنما لا يجوز فقط إلزامه بتمكين المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك ولذلك يجب على المؤلف عند تصرفه في هذه النسخة أن ينص في العقد على احتفاظه بحق الاستغلال المالي.

وفاته عن طريق الوصية، علماً بأنه لا وصية لوارث ولا وصية لأجنبي إلا في حدود الثلث فإن زادت على قيمة ثلث التركة فإنها لا تنفذ بالنسبة لما جاوز الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي [1].

والتأجير من طرق استغلال المصنفات، ومع ذلك لا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساس للتأجير، كما أنه لا ينطبق على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري.

ـ الحقوق المالية لفناني الأداء

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

١ ـ توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء، أو لنُسخ منه [2].

٢ ـ منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.

---

(١) تنص المادة ١٤٦ على أن «تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلف في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة قانوناً».

(٢) راجع في معنى النسخ المادة ١٣٨/ ٩ من القانون وقد سبق أن أوردناه في هامش سابق، ص ٥٣.

٣ ـ تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

٤ ـ الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة [١] أو أجهزة الحاسب الآلي [٢] أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان.

ولا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق على غير ذلك.

الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١ ـ منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

٢ ـ الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

---

(١) الإذاعة هي البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية (م ١٣٨/ ١٤).

(٢) سبق أن بينا المراد بالحاسب الآلي طبقاً لتعريفه الوارد بقرار وزارة الثقافة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣م. راجع ص ٤١.

الحقوق المالية لهيئات الإذاعة [1]

تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية

١ ـ منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها .

٢ ـ منع أي توصيل لتسجيلها التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها . ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره .

ومع عدم الإخلال بما لفناني الأداء وهيئات الإذاعة من حقوق مالية استئثارية على النحو المبين فيما تقدم لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك .

١ . ٣ . ٦ الحماية ومدتها والعقوبات

نتكلم في فرع أول عن الحماية ومدتها وكيفيتها بالنسبة لبعض المصنفات وفي فرع ثان عن الجرائم والعقوبات .

الفرع الأول ـ الحماية ومدتها وكيفيتها بالنسبة لبعض المصنفات

الأصل هو أن لكل إنسان حرية الحصول على المعلومات من أي طريق

---

(١) سبق أن بينا المراد بهيئة الإذاعة وهي كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري (م ١٣٨/ ١٧ من القانون) .

لتثقيف نفسه أو لاستعماله الشخصي أياً كان المصنف الذي أخذ عنه هذه المعلومات سواء كان أدبياً أم علمياً أم اقتصادياً أم فنياً. ولا شك في أن هذه المعلومات ضرورية في مجالات السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة في النظام الاقتصادي والسياسي الحر من ناحية وعلى قدر كبير من الأهمية بالنسبة لتقدم البلاد ونموها وتقدمها وتطويرها من ناحية أخرى [1].

ولذلك رأينا أن للصحف والنشرات الدورية أن تنشر مقتبسات أومختصرات أو بيانات موجزة من المصنفات أو الكتب أو الروايات أوالقصص بغير إذن مؤلفيها وقبل انقضاء المدة المقررة للحق المالي للمؤلف، ولها أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية والاقتصادية والعلمية والدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد ما يحظر هذا النقل صراحة. كما أن حماية حق المؤلف لا تشمل الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية.

ويجوز دون إذن المؤلف نشر وإذاعة على سبيل الإخبار الخطب والمحاضرات والأحاديث والمواعظ التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى الكافة.

وكذلك يجوز دون إذن نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية وكذلك نشر كل ما يصدر من قوانين وقرارات إدارية ولوائح عامة.

---

(١) راجع بحثاً حماية الملكية الفكرية من الناحية القانونية المقدم إلى الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية بالرياض في ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ، مجموعة أعمال الملتقى ص ٧٥ـ ١٠٤.

ويمكن نشر كل ما أصبح من الملك العام من مصنفات أدبية أو فنية وما يعد من التراث الشعبي مجهول المصدر (الفلكلور)[1] ومع ذلك تنص المادة ١٥ من قانون حماية حقوق المؤلف للمملكة العربية السعودية م/ ١١ لسنة ١٤١٠هـ على أن «الفلكور الوطني يعتبر ملكاً عاماً للدولة وتمارس وزارة الإعلام عليه حقوق المؤلف ولا يجوز استيراد أو توزيع نسخ مصنفات فلكورية أو ترجمات للفلكلور الوطني منتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.

والفلكلور الوطني هو جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي يفترض أنها ابتكرت في السعودية من مؤلفين يفترض أنهم يعتبرون أو كانوا يعتبرون من السعودية وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل جزءاً من التراث الثقافي التقليدي السعودي.

وعلى أي حال لا يجوز نقل مقالات علمية أو أدبية أو فنية، أو روايات مسلسلة أو قصص منشورة في الصحف دون موافقة مؤلفيها. وكذلك لا يجوز النقل أو الاقتباس دون ذكر المصدر بصورة واضحة واسم المؤلف.

والحق في المعلومات عموماً ينصب على مال معنوي والأصل فيه أنه يجب أن يكون حراً ولا نحميه على أساس أنه محتكر من شخص كالمال المادي. ومع ذلك إذا كان المصنف أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً فإنه يعد لصيقاً بشخصية صاحبه ومرآة لها وبالتالي يجب حمايته ضد القرصنة.

---

(١) سبق أن بينا المراد بالفلكلور الوطني طبقاً للمادة ١٣٨/ ٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٢م. وتنص المادة ١٤٢ على أنه «يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه».

والقرصنة معناها السطو على المصنفات المحمية بطريقة غير مشروعة وإعادة نسخها أو استنساخها أو تعبئتها أو طباعتها وتسويقها تجارياً في غفلة من أصحابها أو مؤلفيها أو ناشريها وموزعيها أو مبدعيها وقد تكون هذه المصنفات في شكل كتب أو أشرطة صوتية أو أشرطة فيديو أو أفلام سينمائية أو برامج حاسبات إلكترونية. ومجرد الاستنساخ والتسجيل يعد قرصنة.

ويلاحظ بالنسبة للحاسب الآلي الإلكتروني أن حماية المعلومات باعتبارها من الأموال غير المادية شيء وحماية المعلومات والبيانات المخزّنة في قاعدته شيء آخر. حقيقة كلاهما معنوي إلا أن أساس حماية الأولى غير أساس حماية الثانية فمعيار حماية الأولى هو أنها مبتكرة وبالتالي تدخل ضمن حماية حقوق الملكية الفكرية في جانبيها الأدبي والمادي أما معيار الثانية فهو النطاق القانوني الذي تحمي فيه هذه المعلومات من ناحية وسريتها بالنسبة لطبيعتها أو عدم سريتها ومدى اتصالها من ناحية محتواها بالحياة الخاصة للأفراد من ناحية أخرى، ولذلك هناك الكثير من المعلومات المخزّنة في الحاسب الآلي الإلكتروني غير سرية وغير متصلة بالحياة الخاصة للأفراد وبالتالي يمكن الحصول عليها ممن يريدها.

فالمراعى بالنسبة للمعلومات المخزنة في الحاسب هو مصالح الأشخاص الذين تعنيهم محتويات هذه المعلومات والغرض من حمايتها هو تأمين الاستخدام المحتكر لها ولذلك تنصب الحماية على:

١- برنامج الحاسب الذي يرسل تعليماته للحاسب للاستيعاب أو الاسترجاع وهو معد من قبل متخصصين لدى شركات إنتاج الحاسبات أو شركات متخصصة في إعداد البرمجيات. وتكون حمايته ضد النسخ غير المشروع بطريقة مزدوجة:

أ ـ حماية تقنية بوضع عراقيل في مواجهة القرصان الراغب في النسخ غير المشروع .

ب ـ حماية قانونية بوضع جزاء رادع للقرصان إذا وقع في يد العدالة .

علماً بأن الحماية الفعالة القانونية للبرامج تشجع على الابتكار الذي يعد المعيار الرئيسي للحماية وبالتالي زيادة الإقبال على شراء البرامج المشروعة وتأجيرها لانخفاض ثمنها وذلك تبعاً لزيادة إنتاجها وتنافس شركات البرمجيات في إنتاجها . ويجري العمل على تضمين عقود استغلال البرامج بنداً يلتزم بمقتضاه العميل مشترياً كان أو مستأجراً بعدم تسريب البرنامج محل التعاقد أي الالتزام بسريته وهو التزام بنتيجة هي عدم تسريب البرنامج وليس مجرد التزام ببذل عناية والإخلال بهذا الالتزام يترتب عليه تعويض المنتج .

٢ ـ على قاعدة البيانات أي على ما تحويه من معلومات ضد التلاعب فيها بحذف أو تعديل أو تشويه أو تحريف أو إضافة أو إتلاف وتدمير لها وكذلك ضد التجسس على تلك المعلومات للحصول عليها أو تدميرها كما تشمل هذه الحماية الاستخدام غير المشروع للحاسب .

مدة الحماية

سبق أن قلنا بأن حماية الحق الأدبي للمؤلف أبدي ، أما الحق المالي فحمايته موقوتة بمدة معينة ينقضي بعدها ويدخل المصنف بعدها في المال العام أي يصبح جزءاً من التراث الفكري القومي بحيث يكون لكل من أراد استغلاله دون دفع مقابل للورثة دون إغفال نسبة الأفكار لمصنفها وفاء لحقه الأدبي .

والقاعدة العامة هي انقضاء الحقوق المالية للمؤلف بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف، إلا أن لهذه القاعدة استثناءات سواء من ناحية تاريخ احتساب المدة أو من ناحية المدة ذاتها : فقد نصت المادة ١٦٠ من القانون على أنه «تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدةحياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف» وهذه هي القاعدة العامة.

أما بالنسبة لمؤلفي المصنفات المشتركة فإنه تحمي حقوقهم المالية مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حياً منهم.

وتحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية خمسين عاماً تبدأ من تاريخ وفاة المالك لها إذا كان واحداً أو من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً منهم إذا كان الموجه للمصنف الجماعي متعدداً.

وإذا نشر المصنف لأول مرة بعد وفاة المؤلف فإن الحقوق المالية تنقضي بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشره أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

وفي حالة المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار، تحمي الحقوق المالية عليها لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون الحماية طبقاً للقاعدة العامة وهي لمدة خمسين سنة محسوبة من تاريخ وفاته.

وتنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

وفي الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة ، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً .

وإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلا عند حساب مدة الحماية .

ويتمتع فنانو الأداء بحق مالي استئثاري في مجال أدائهم وعلى النحو الذي بينّاه آنفاً لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء ، أو التسجيل على حسب الأحوال . كما يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالي استئثاري في مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو الذي بيناه آنفاً وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون .

وتتمتع هيئات البث الإذاعي بحق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج .

ـ الحماية المدنية لحق المؤلف

حرية الفكر لدى الإنسان مطلقة فلكل إنسان الحق في حرية التفكير والتعبير ولكن تسلسل الأفكار وعرضها على نحو معين مبتكر أو بطريقة

مبتكرة أو أسلوب مبتكر ينم عن شخصية صاحبها يجعلنا أمام مصنف أدبي أو فني على حسب الأحوال من ناحيتي الشكل والمضمون.

ونسخ المصنف أو تقليده كلياً أو جزئياً يعد اعتداء على حق المؤلف الأصلي ما دام قد تم دون إذنه يوجب التعويض مدنياً والعقاب جنائياً ولا تتوقف الحماية على نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها وإنما يكفي أن تكون مبتكرة كما قدمنا في حيز الآداب أو العلوم والفنون ويدخل في ذلك برامج الحاسب الآلي وقاعدة بياناته وإن كانت ذات طابع تقني أو مكتوبة بكتابة إلكترونية. ويلاحظ أن كل مبرمج له أسلوبه المتميز عن غيره وهو على الأقل مبتكر بالنسبة لاختياره العناصر المكونة للبرنامج ومزجها ولا شك في أن هذا يقتضي جهداً فكرياً وذهنياً ينفرد بهما.

وإذا تجرد البرنامج عن عنصر الابتكار أمكن حمايته عن طريق القواعد العامة بدعوى المنافسة غير المشروعة بشرط إثبات العناصر الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية لأن كل عمل غير مشروع ضار يوجب مساءلة فاعله عن التعويض المدني أو بدعوى الإثراء على حساب الغير دون حق.

كما يلاحظ أن تطلب قراءة المصنف من طائفة على مستوى تقني خاص هم رجال البرامج لا تمنع من اعتباره من المصنفات الفكرية المحمية بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية فالبرنامج بالنسبة للحاسب كالنوتة الموسيقية التي تخضع للحماية ولا يمنع من ذلك انها غير متاح قراءتها إلا من رجال الموسيقى.

وقد سبق أن قلنا بأن المادة ٥٠ مدني تنص على أن كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

وقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٢م في المادة ١٧٩ منه على اتخاذ اجراءات تحفظية عند حصول اعتداء على حق من حقوق المؤلف منصوص عليها يأمر بها رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب ذوي الشأن لحين الفصل في النزاع.

الفرع الثاني ـ الجرائم والعقوبات

ينص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقوبات المقررة لمخالفة أحكامه في المادة ١٨١ التي جرى نصها كما يلي :

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر (ولا تزيد على ثلاث سنوات) وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

أولاً : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أوالحق المجاور.

ثانياً : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً : التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل

بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

خامساً : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أومعدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سادساً : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سابعاً : الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون .

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها ، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة .

وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه» .

وتنص المادة ١٨٢ على أنه «في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مالم يتفقا على خلاف ذلك» .

الخاتمـــة

يحمي القانون حقوق المؤلف أدبية كانت أم مادية وأيا كان نوع المصنف أدبياً كان أم فنياً، وأيا كانت الدعامة المكتوب عليها مطبوعة على ورق أم مرئية على شاشة أو مسجلة على شريط ممغنط أو اسطوانة تتيح للمتخصص معرفة مضمونه وفحواه، فتطلّب قراءة المصنف لمستوى تقني خاص لا يكفي لاستبعاده من دائرة الحماية.

ومدة حماية الحقوق الأدبية للمؤلف على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية أبدية أي غير موقوتة بمدة معينة، أما حماية الحقوق المالية للمؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية والعلمية تستغرق حياة المؤلف وخمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاته بصفة عامة وذلك طبقاً للمادة ١٦٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٢م[1] وهذا يتفق مع ما تنص عليه المادة (٧) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦ (وثيقة باريس في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١).

واذا تعدد المؤلفون وكانت المصنفات مشتركة فإن الحماية تعمّهم مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة محسوبة من وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة.

وبالنسبة للمصنفات الجماعية باستثناء مصنفات الفن التطبيقي فتحسب مدة الحماية لخمسين سنة من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور أيهما أبعد وذلك إذا كان مالك حقوق التأليف شخصا معنويا، أما إذاكان المالك شخصا

---

(١) ويلاحظ أن القانون لم يستثن مصنفات برامج الحاسب الآلي مع أن عمرها وصلاحيتها التقنية والعلمية محدودة.

طبيعيا واحدا أو متعددا فتطبق القاعدة العامة في حالة انفراده وقاعدة المصنفات المشتركة في حالة تعدده .

وتنطبق القاعدة العامة بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها إلا أن الخمسين سنة تحسب من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور ، وكذلك الحال بالنسبة للمؤلفات التي تنشر غفلا من اسم مؤلفها أوباسم مستعار إذ تنقضي الحقوق المالية بالنسبة لها من تاريخ نشرها ، أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد فإذا كان المؤلف معروفا ومحددا أو كشف مؤلفها عن شخصه فتطبق القاعدة العامة .

أما الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي (وهومصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التي ليس لها طابع إنشائي واقتُصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا) فتنقضي هذه الحقوق بمضي خمس وعشرين سنة محسوبة من تاريخ نشرهاأو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد وذلك طبقا للمادة ١٦٤ من القانون ويتسق مع ما تنص عليه المادة ٧/ ٤ من اتقافية برن صيغة باريس لسنة ١٩٧١ .

وتنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم (م ١٤٨ من القانون وراجع مع ذلك المادة ٨ من اتفاقية برن صيغة باريس لسنة ١٩٧١) .

ويتمتع فنانو الأداء بحق مالي استئثاري في مجال ادائهم لمدة خمسين سنة محسوبة من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال . كما يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالي استئثاري في مجال استغلال تسجيلاتهم لمدة خمسين سنة محسوبة من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد .

أما هيئات البث الإذاعي فتتمتع بحق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة محسوبة من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج .

وحق المؤلف من الحقوق الملازمة للشخصية كما قدمنا والمنوه عنها في المادة ٥٠ من القانون المدني كما أشرنا من قبل في الحماية المدنية لحق المؤلف ضد الاعتداء عليه إذ يرد الاعتداء على آثار فكرية مبتكرة لها كيان مستقل رغم اتصاله الوثيق بالشخص . وينصب حق المؤلف على المصنفات المبتكرة التي أشار إليها القانون باعتبارها مرآة لشخصيته وتعبيرا عن أفكاره ومحلا لحقه .

ومن سمات الجانب الأدبي للحق نسبة المصنف إليه دون غيره ولا ينقضي بموته وانقضاء شخصيته وله حق نشره وعدم نشره وسحبه من التداول وتعديله . أما الجانب المادي للحق فيمكن النزول عنه ويمكن الحجز على النسخ المتداولة بعكس الجانب الأدبي الذي لا يجوز التصرف فيه أو الحجزعليه ولا يكون عرضه للسقوط أو الاكتساب بالتقادم لأنه لا يقوم بمال .

ومع ذلك فإن الاعتداء على هذا الجانب الأدبي يولّد حقا لصاحبه في التعويض ويكون للمؤلف الحق في المطالبة بوقف تدخل الغير واعتدائه على ما يخوله هذا الجانب من حقه من سلطات معينة على مصنفه وكذلك المطالبة بالتعويض عما يلحقه هذا التدخل أو الاعتداء به من ضرر وقد سبق أن أشرنا إلى الاجراءات التحفظية التي ينص عليها القانون في هذا الخصوص .

وقد عزز القانون الحماية المدنية بحماية أخرى جنائية فرض لها جزاءات طبقا للمادة ١٨١ من قانون حماية حقوق المؤلف رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢م .

المراجع

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ابريل ١٩٩٤ .

اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (استكهلم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧) ويبو .

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس ٢٤ يوليو ١٩٧١ . المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو جنيف ١٩٧٦ .

آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس) في المعاهدات التي تديرها الويبو ـ مذكرة من إعداد المكتب الدولي مقدمة في الدورة السابقة .

أصول القانون للدكتور عبد المنعم فرج الصدّة (د . ت .) .

الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ المنفذة اعتبارا من يناير ١٩٧٦ .

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨٦ .

الاستخدام الحر للأعمال الفكرية ـ يونس عرب المحامي الأردني، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية التي عقدها مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية حول حقوق الملكية الفكرية، الأنظمة والتشريعات (يناير ٢٠٠٢م) .

الأصول العامة للقانون للدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر، الكتاب الأول ١٩٨٩ .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠ ديسمبر ١٩٤٨) .

حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور فتحي الدريني وفئة من العلماء ١٩٨١ .

حق التأليف لعيسى الجراجرة ـ مقال منشور بمجلة الناشر العربي يصدرها اتحاد الناشرين العرب العدد السادس يناير ١٩٨٦ .
حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ . المستشار عبد الحميد المنشاوي ١٩٩٤ .
حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون ، لعبد الله شقرون ١٩٨٦ .
حقوق المؤلف والتنمية الثقافية والإبداع ـ يونس عرب المحامي ـ ورقة عمل مقدمة في الدورة المتخصصة التي عقدها مركز الملك فيصل للدراسات والأبحاث الإسلامية حول حقوق الملكية الفكرية ، الأنظمة والتشريعات يناير ٢٠٠٢ .
حماية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني للدكتور محمد حسام الدين محمود لطفي ١٩٨٧ .
حماية الملكية الفكرية قانونا ـ للدكتور محمد محيي الدين عوض ـ بحث مقدم للملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية الذي نظمته الكلية التقنية بالرياض في ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ .
حماية الملكية الفكرية للأقراص البصرية ـ د . فؤاد حمد رزق فرسوني ـ محاضرة مقدمة في الدورة المذكورة بالبند السابق .
دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ـ سينوت حليم دوس ١٩٨٣ . ظاهرة إجرام نظم المعلومات (الكمبيوتر) للدكتور محمد محيي الدين عوض ، بحث ضمن مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة ١٩٩٥ .
قانون العلامات التجارية المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .
قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالرقابة على الأشرطة السينمائية .
قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المصري الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، المطابع الأميرية ١٩٩٧ .

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصري الخاص باصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المصري الخاص باصدار قانون حماية حق المؤلف .
ما هية نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واجراءات التسجيل ـ الأمانة العامة ـ مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون ١٩٩٩ .
مجموعة أعمال الدورة التخصصية التي نظمها مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، معهد فيصل لتنمية الموارد البشرية عن حقوق الملكية الفكرية ، الأنظمة والتشريعات في الفترة من ١٢ـ١٦ ذو القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٦ ـ ٣٠ يناير ٢٠٠٢م
مدخل المدخل إلى القانون للدكتور حسن كيرة ١٩٧٣ .
مدخل المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق حسن فرج ١٩٨١ .
نظام العلامات التجارية للمملكة العربية السعودية ومذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية نظام رقم م/ ٥ لسنة ١٤٠٤ .
نظام النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية للدكتور جلال أحمد خليل ١٩٨٣ .
نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المعدلة من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج في دورته العشرين في نوفمبر ١٩٩٩ .
نظام براءات الاختراع للمملكة العربية السعودية رقم م/ ٣٨ لسنة ١٤٠٩هـ .
نظام حماية حقوق المؤلف للمملكة العربية السعودية رقم م/ ١١ لسنة ١٤١٠هـ .

حقوق التأليف في التراث العربي

د. عبد الرحيم يحيى حاج عبد الله(*)

(*) مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مقدمـــة

إن تناول قضية حقوق الملكية الفكرية من منظور التراث العربي، يمثل سانحة رحبة يغدق علينا بثمار جهود متميزة متتالية متلاحقة تفاعلت مع مباديء ديننا وأطره واتسمت بالتجارب الرائدة والأساليب الزاخرة التي تثير الاعجاب وتسعفنا بالعديد من الصور المشرقة والنماذج الرائعة التي تسدد أحوالنا الثقافية وشؤوننا الفكرية، وفي الوجه الآخر نجد في التراث ـ وهو بطبيعته حصيلة اجتهادات وممارسات بشرية يخضع للخطأ أو الصواب ـ تتجسد فيه سمات التقليد والهوى والركود والجمود، بل وانحرافات عن القيم الإسلامية حينها يصبح البناء على هذا التراث وتمثله نوعاً من النكوص الحضاري واجترار الأخطاء الشنيعة في مسارنا الحضاري والعلمي.

لذا فإن الاعتماد على التراث يتيح لنا إطلالة واسعة على تلك التجارب المتصلة بحقوق التأليف والتواصل مع المسيرة التاريخية الطويلة عبر التأليف وترسيخ أصوله في الحضارة العربية الإسلامية.

ويمثل التراث الهوية الثقافية الحضارية للأمة ولعل المقصود به ا لتراث بمفهومه الشامل هو مجموعة عطاءات الآباء والأجداد على المستوى الروحي والمادي عبر تفاعل متصل مع الدين وضمن خضوع لقيود الزمان والمكان اللذين انجزت فيهما ثمار التراث وابداعاته.

وقد رأى كثير من الباحثين وهم محقون في ذلك عدم عد الوحي (الكتاب والسنة) من التراث ذلك أن الوحي من القطعيات التي يتمثلها المسلم بخلاف التراث الذي يؤخذ منه ويرد.

ولعل مما يسوغ طرح قضية حقوق الملكية الفكرية في سياق التراث وقراءتها من منظوره اعتبارات عديدة من أهمها:

أولاً: في التراث العربي الاسلامي تجارب غنية نافعة وأساليب علمية رائدة ونماذج أدبية تثير الأعجاب في براعة تناول القدماء هذه القضية مما يصلح في شكله ومضمونه إعادة قراءته وتمثله والحرص أيضاً على أساليب تطبيقه وتوظيفه.

ثانياً: في التراث صور مشرقة للعطاء الفكري والثقافي والحضاري الذي ظل خصباً وثرياً فلم يخض عبر توهجه الماضي أي تبادل غير متكافيء مع الثقافات الأخرى، لذا كانت له منعته وخصوصيته وحماية نفسه وقدرته على بث الفكر والقيم والثقافة للعالم من حوله دونما ضعف أو ذوبان يصنعه كما هو الحال اليوم في مصاف المنتوجات الوطنية الجديرة بالحماية والرعاية.

ثالثاً: في التراث الإسلامي مباحث عديدة عن قضية الملكية الفكرية إذ أثيرت حولها قضايا نقدية ومعارك أدبية ناصرت الابداع والابتكار وحطت من الاتباع والتقليد ناهيك عن السرقات والاعتداءات.

رابعاً: شاعت في التراث أجواء فكرية ونقدية نشطة لم تمكن لصوص الفكر أن يأمنوا من النقد البصير الخبير، ومن سهام الادانة والتشهير أويجدوا مجالاً فسيحاً مواتياً للسطو على الأفكار والمؤلفات دونما رادع أو رقيب.

خامساً: في التراث نقف على تقاليد العلماء في البحث العلمي ومناهجه التي رعت حركة التأليف في التراث العربي والإسلامي وسددتها ودعمتها بقواعد خالدة وأصول رائدة.

سادساً: كان التزام علماء المسلمين أرباب التأليف بالعقيدة الإسلامية وقيمها ومثلها سبباً مباشراً للالتزام في مناهجهم العلمية بالصدق والأمانة وسائر القيم المنهجية القويمة.

سابعاً: في التراث مقولات نقدية مبكرة وشذرات من قضايا نظرية جوهرية تعتبر من الأسس المنهجية الأولى في مجال الموازنات بين الشعراء وتقويم الاعمال الابداعية والعلمية والأدبية مما أدى إلى صقل الملكات ومعالجة القضايا العلمية بكثير من التأصيل والتفصيل.

وقد تناول البحث دراسة الموضوعات التالية: التأليف في التراث، الاعتداء على المصنفات، السرقات الشعرية، وسائل الحماية الفكرية، الخاتمة والتوصيات.

أرجو أن أكون وفقت إلى استجلاء بعض المعاني والموضوعات المبثوثة في رحاب هذا التراث العظيم ومصاحبتها في مظانها المختلفة ومصادرها الأصيلة لإثراء هذه القضية الفكرية المطروحة.

والله من وراء القصد، ، ،

٢ . التـأليف في التـراث

٢ . ١ التـراث

لغة : ما يخلفه الرجل لورثته ، وأصله ورْث أو وراثُ ، فأبدلت الواو تاءً ، فالتراث والإرث مُترادفان . هكذا قالَ ابن الأعَرابي ومن بعده ابن سيده ، وقيل : الورْثُ والميراث في المال ، والإرثُ في الحَسَب[١] . مما يشير إلى الميراث المعَنوي والثقافي ؛ ولعل مفاخر الآباء وشرف الفِعال التي يرثها الأبناء ويتغنون بها من الميراث .

قال تعالى : ﴿ **وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا** ﴿١٩﴾ ﴾(سورة الفجر) أي : تأكلون الميراث أكلا شديدا لا تسألون أمِنْ حلال هو أم من حرام ؟! و جاء في الحديث (ولك ربٌّ تراثي)[٢] .

فإن كلمة « التراث « تعني الميراث ، (المال والأحساب) ، وقد ورد في القرآن للدلالة على الميراث الديني والثقافي ، قال تعالى : ﴿ **يَرِثُني وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** ... ﴿٦﴾ ﴾ (سورة مريم) (فإنه يعني وراثة النبوة والعلم والفضيلة دون المال ، فالمال لا قدر له عند الأنبياء حتى يتنافسوا فيه . . .)[٣] .

ويُذكر إن أول من أطلق (الميراث) على التراث الديني والثقافي الصحابيُّ أبو هريرة رضي الله عنه حيث خاطب الصحابة رضي الله عنهم بقوله : (أنتم هنا وميراث محمد ﷺ يوزع في المسجد !! . . .) فلما انطلقوا إلى المسجد اندهشوا إذ لم يجدوا سوى حَلَق الذكر وتلاوة القرآن . فأوضح لهم أبو هريرة رضي الله عنه أن هذا هو ميراث محمد ﷺ[٤] .

(١) ابن منظور ، لسان العرب مادة «ورث»
(٢) الترمذي ، سنن ، كتاب الدعوات ٨٧
(٣) الراغب الاصبهاني : المفردات في غريب القرآن ٥١٩
(٤) الهيثمي ، مجمع الزوائد ١/ ١٢٣

٢ . ٢ التأليف

أما التأليف فقد تناوله علماء البيان تناولاً شافياً فصلوا في معيار حسنه، أو رداءته يقول الآمدي : (وينبغي أن تعلم أن سوء التأليف، ورداءة اللفظ، يذهب بطلاوة المعنى الدقيق، ويفسده، ويعميه حتى يموج مستمعة إلى طول تأمل، وهذا مذهب أبي تمام في معظم شعره . وحسن التأليف وبراعة اللفظ يزيد المعنى المكشوف بهاءً، وحسناً ورونقاً حتى كأنه قد أحدث فيه غرابة لم تكن وزيادة لم تعهد[١] . وذكر العسكري أن حسن التأليف يزيد المعنى وضوحاً وشرحاً، ومع سوء التأليف ورداءة الرصف والتركيب شعبة من التعمية، فإذا كان المعنى سَبيّاً، ورصف الكلام رديًّا لم يوجد له قبول ولم تظهر عليه طلاوة وإذا كان المعنى وسطاً ورصف جيداً، كان أحسن موقعاً، وأطيب مستمعاً، فهو بمنزلة العقد إذا جعل كل خرزة منه إلى ما يليق بها كان رائعاً في المرأى، وإن لم يكن مرتفعاً جليلاً، وإن اختلّ نظمه فضمّت الحبة منه إلى ما لا يليق بها اقتحمته العين وإن كان فائقاً ثميناً)[٢] .

وقال ابن الأثير : (حسن التأليف أن توضع الألفاظ في مواضعها وتجعل في أماكنها)[٣] .

ومعظم كلام البلغاء متصف بذلك وخلافه هو سوء التأليف .

وإذ شرف الله الكتابة والقلم في كتابه الكريم، فإن هذا التشريف ينصرف إلى ذوي الكتابة والتأليف الذين يبدعون ويتمسكون بتقاليدها وأصولها ويطبقون آدابها وأخلاقياتها .

(١)الامدي، الموازنة ج١ ص ٢٠٤
(٢) العسكري، الصناعتين ص ١٦١
(٣) ابن الاثير ، الجامع الكبير ص ٦٥

قال الشاعر :

كُنْ للعلوم مُصَنِّفاً أو جامعاً يبقى لك الذكرُ الجميلُ مُخَلَّدا
كم من أديبٍ ذِكْرُهُ بين الورى غَضٌّ وقد أودى به صَرْفُ الرَّدى
وأرى الأديبَ يهابُهُ أعداؤهُ ويَعُدُّهُ الساداتُ فيهم سيِّدا
ينسى أواخِرَنا الأوائلُ كُلُّهم إلا أخا العلم الذي جاوز المدى

ولعل أبا جعفر الفضل خير من أماط اللثام عن فضل الكتابة وقيمة التأليف فقال : ((الكتابة ـ أعز الله ـ نسب وقرابة ، ورَحِمٌ ماسَّة ووسيلة . وهي أس الملك ، وعماد المملكة ، وأغصان متفرعة من شجرة واحدة . وهي قُطْبُ الأدب ، وفَلَك الحكمة ، ولسان ناطق ، وهي نور العلم ، وتذكية العقول ، وميدان الفضل والعدل ، وهي زينة وحلية ، ولَبُوس وجمال وهيئة ، وبها وُسِمَت التوراة والإنجيل والقرآن والكتب المنزلة . ولو أن فضلاً ونبلاً تصوَّرا جسماً لتصورت الكتابة ، ولو أن الصناعة مربوبة لكانت الكتابة سيداً لكل صناعة . وبالكتابة تُوضَع الموازين ، وتُنْشَر الصحف يوم القيامة . والكتابة أفضل شئ عند الله منزلة ودرجة ، ومن جهل حقها رُسِم برسم الغُوَاة والجهلة . وبها قامت السياسة والرياسة)) .

وأشار أبودلف العجلي إلى خطورة الكلمة وقيمة الكاتب بقوله :

قوم إذا خافوا عداوة حاسد سفكوا الدما بأسنة الأقلام
ولضربةٌ من كاتب بمداده أمضى وأنفذ من غرار حسام

ويقول الثعالبي في هذا ((معاداة الكتّاب ، ليست من أفعال ذوي الألباب ، وإن مماراتهم ندامة ، ومسالمتهم سلامة ، ومصادقتهم فائدة ، وغنيمة باردة ، وما ظنك بقوم يملكون أزمة المنى والمنايا بحسن كلامهم ،

ويخطبون على منابر الفضل بألسنة أقلامهم ويريقون دماء الأعداء بأسنة أقلامهم وقديما أغنت كتبهم عن الكتائب، ونابت آثار أيديهم عن القواضب، وأجري على أناملهم جسام المنائح والمواهب، ففي سواد مداهم بياض النعم، وحمرة الدم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

قال عبدالله بن المعتز (علم الإنسان ولده المخلد).

وقال أبوالفتح علي بن محمد البستي:

يقولون ذكرُ المرءِ يبقى بنسله وليس له ذكرٌ إذا لم يكن نَسْلُ

فقلت لهم: نسلي بدائعُ حكمتي فَمَنْ سَرَّهُ نسلٌ فإنّا بذا نَسْلُو

ولما كان التراث الإسلامي يتمثل في المكتبة العربية التي نشأت من حركة التأليف في فجر التاريخ الإسلامي.. من حركة التدوين في القرن الأول ثم التصنيف والتأليف في القرن الثاني وازدهارها في القرنين الثالث والرابع، وما اتسمت به لغة التأليف من قوة، ورصانة، وثراء لغوي، وذوق أدبي رفيع، فإن هذه الدراسة تأخذ بهذا الطابع التراثي الأدبي فتنتقل بين مناهج العلماء والأدباء والشعراء حول التأليف والنظم والإبداع وما صاحب هذه حركة التأليف من نظرات فاحصة أسست لقيم منهجية رائدة رائعة، وما اعترى هذا التراث أيضاً من بعض جوانبه من ضعف وتقليد وسرقات، ثم الوقوف على وسائل رعاية البحث العلمي في التراث في سبيل تسديد مساره والبعد من أسباب الضعف والقصور فيه، وما اعتراه من تجاوزات واعتداءات.

٢ . ٣ نقل العلوم

وفي مجال نقل العلوم والمعارف الإنسانية تتلمذ العرب والمسلمون على اليونان والهنود والفرس و . . . اغتذوا من لبانهم ثم لم يلبثوا أن تجاوزوهم وحلَّقوا في عوالم جديدة . فمن الترجمة انتقل علماء العرب إلى الإنتاج العلمي الأصيل من أبرزه مؤلفات فيلسوف العرب أبي يوسف يعقوب بن اسحق الكندي الذي ينسب إليه اكثر من ٢٦٥ كتاباً في الفيزياء والطقس والكثافة والمد والبصريات وانكسار الضوء . . . وإذا كانت معظم أبحاث الكندي قد ضاعت، فقد بقيت بصرياته في ترجمة لاتينية كان لها أثرها في أعمال روجر بيكون وغيره من العلماء في الغرب . وما ينطبق على الكندي ينطبق على الفارابي والرازي وابن سينا وابن الهيثم والبيروني وابن خلدون . . . لأن الحضارات لا تقوم ولا تدوم على شخص واحد فرد، مهما بلغ من العبقرية، بل مجموعات من المواهب والكفاءات والطاقات تكفل لها الحياة والاستمرار، وأجيال من العلماء والفلاسفة والمفكرين يضمنون لها النمو والبقاء .

لقد انتقل العرب من طور النقل إلى طور الإبداع بسرعة مذهلة . فانهم ما كادوا يتدارسون الكتب المنقولة إلى لغتهم حتى سعوا إلى تحقيق مسائلها وشرحها وتلخيصها ومناقشتها والزيادة عليها . فألَّفوا وابتكروا واكتشفوا حتى فاقوا أساتذتهم اليونان وصححوا لهم كثيراً من الأخطاء وأكملوا لهم كثيراً من الأبحاث المبتورة . وقد ظهرت جهود العرب الإبتكارية في الطب والكيمياء والفلك والطبيعة والرياضة والتاريخ والاجتماع والفلسفة .

صحيح أن العرب قد أتى عليهم حين من الدهر كان التاريخ فيه طوع بنانهم وكان صوتهم هو الصوت الوحيد الذي يجلجل في الآفاق، وقد بلغوا في ذلك مبلغاً عظيماً، ولا ينكر ذلك إلا مكابر .

٢ . ٤ الإبـداع والتراث

فقد أكد العلماء على أهمية الابتكار واشترط ابن رشد في مقدمته[١] في العالم خمسة شروط هي « الذهن الثاقب والشهوة الباغته، والعمر الطويل، والخبرة والأستاذية « وهي شروط لا يتوفر الإبداع للعالم بدونها .

وتحدث ابن رشيق عن الاختراع والإبداع وفرق بينهما فقال : (الاختراع هو خلق المعاني التي لم يسبق إليها والإتيان بما لم يكن فيها قط، أما الإبداع فهو الإتيان بالمعنى المستطرف والذي تجري العادة بمثله ثم صار الاختراع للمعنى، والإبداع للفظ، فإذا أتم للشاعر أن يأتي بمعنى مخترع في لفظ بديع فقد استولى على الأمد وحاز قصب السبق)[٢] .

وقد احتفى العرب بالشاعر، وكانت له منزلة كبيرة في قومه تحتفي به قبيلته إذا صار نابغة وتقيم الأفراح ويأتي إليها المهنئون .

٣ . الاعتـداء على المصنـفات

٣ . ١ ظاهرة السرقات

وإذا كانت ظاهرة السطو على مؤلفات الآخرين في هذا الزمن تشكل أزمة ماثلة، شائعة ومتكررة، ومثارة في الدوريات والمؤتمرات العلمية والثقافية . . . وهي مثار قلق شديد تستدعي استصدار التشريعات إثر التشريعات للحد منها . . حماية للحقوق .

---

(١) انظر ابن رشد، المقدمة ج١ ص ٣١٠
(٢) ابن رشيق، العمدة ج١ ص ٢٣٢

ففي التراث العربي عدة حوادث من هذا القبيل أستعرض صوراً منها، علَّها تؤمي إلى بذور تلك الاعتداءات ونشوئها وتسهم في الوقوف على أساليب الكشف من هذه الظاهرة ودراستها واستعراض المناهج العلمية والطرق النقدية التي أتبعت فيها للحماية .

ولاشك أن طرح هذه القضية في وقت مبكر وإثارة الجدل حولها تدل في حد ذاتها على تلك السليقة العربية الفذة التي استخدمت ملكة النظر والنقد والموازنة مما مهد إلى مسلك علمي واضح القسمات بارز السمات .

ثم إن الثقافة السائدة آنئذ في المجتمع الإسلامي المتمثلة في الالتزام بقيم الأمانة والصدق والنزاهة بل الورع المشع في محاريب العلم وحلقات الدرس والذكر .

كانت تلك كلها كفيلة بعدم تفاقم الظاهرة والتنويه إليها ومعالجتها .

وفي قراءة هذه النماذج من السرقات والرؤية النقدية حولها وخاصة لدى العلامة جلال الدين السيوطي، متعة أدبية رائعة وقيمة تراثية عظيمة تنم عن التحليل النقدي القويم للنصوص والأعمال، وتقديم بحثٍ وافٍ حول الرجال بمعايير الجرح والتعديل .

وتكاد تمثل ظاهرة السطو أحياناً هاجساً لا يفارق العلماء فينبهون إليها مراراً في مستهل تصنيفاتهم فها هو العلامة علي بن سهل الطبري صاحب فردوس الحكمة يطيل في التعريف بكتابه وبنفسه وبجهوده في الجمع والاستنباط والتأليف، فيقول في صدر الكتاب (أردت بذلك أيضاً التحرز من قوم من أهل سوء الطريقة، بلغني أن الرجل منهم ينتحل كتاب غيره ويتخلق بذلك بأهجن الأخلاق وأدناها فان من فعل ذلك استحق من الله المقة واللعنة، ومن الناس السب والبغضة، وكان كالكلب الذي يأتي فريسة

الأسد فيفرح بما يجد من فضالته وسوره ويمرح به)[1] ويضطر علي بن العباس بكثير من القلق أن يؤكد أن كتابه عن « الطب « من تصنيفه هو، وليس من تصنيف غيره فيقول (وأما صحته فإنه لعلي بن العباس والذي يدل عليه أمران، أحدهما انه لم يسبقه أحد إلى تصنيف مثل تصنيفه وذلك انك إذا قسته إلى سائر الكنائش والكتب التي وضعها من كان قبله لم تجد لأحد منهم كتاباً لجميع أجزاء صناعة الطب ولا ترتيبا يشبه هذا الترتيب، والثاني أن هذا الكتاب أول ما أخرجه مصنفه إنما أخرجه إلى خزانه الملك عضد الدولة ثم إلى أيدي الناس وأظهره لهم فأما قبل ذلك فلم يكن له نسخة ولا شبيه في التأليف . فإذا كان الأمر كذلك فقد صح أن واضعه علي بن العباس تلميذ أبي ماهر موسى بن يسار، وإنما احتاجت العلماء إلى صحة نسبة هذا الكتاب لئلا يجد بعض من لا علم له كتاباً قد ألفه بعض الحكماء فيدعيه وينسبه إلى نفسه)[2].

٣ . ٢ نماذج من السرقات

يتهم ياقوت الرومي أحمد بن أبي طاهر المعروف بطيفور بالسرقة فيقول (كان مؤدب كتاب عاميا ثم تخصص وجلس في سوق الوراقين في الجانب الشرقي . ولم أر ممن شهر بمثل ما شهر به من التصنيف للكتب وقول الشعر أكثر تصحيفا منه ولا أبلد علماً ولا ألحن . . . وكان أسرق الناس لنصف بيت وثلث . . . وكان مع هذا جميل الأخلاق ظريف المعاشرة).

---

(١) الطبري ، علي بن سهل، فردوس الحكمة ١٩٢٨، برلين ص ٨
(٢) علي بن العباس، الكامل ج١ ص١٢

وقد وجد أيضا في التراث ظاهرة الإغراء بالأموال لنسبة التأليف إلى الحكام وذوي الجاه، فقد قيل أن الملك الأشرف الرسولي باليمن (ت ٨٠٣ هـ) كان مغرماً بنسبة الكتب إليه فربما أمر جماعة من العلماء أن يؤلفوا كتباً باسمه فيما يقول السخاوي في الضوء اللامع . كما يقال أن الملك الأفضل (ت ٧٧٨هـ) كانت أكثر الكتب المنسوبة إليه من وضع القاضي رضى الدين أبو بكر ابن محمد النزاري الصبرى .

ولعل هذه الظاهرة هي التي دفعت بالعلامة ياقوت الرومي أن يصرح فيقول :

(وإعلم لو أني أعطيت حمر النعم وسودها ومقانب الملوك وبنودها لما سرَّني أن ينسب هذا الكتاب إلى سواي، وأن يفوز بقصب السبق إلاَّى، لما قاسيت في تحصيله من المشقة، وطويت في تكميله الشقة) ولما طلب من أبي غالب الأندلسي أن يجعل كتابه باسم الحاكم لقاء ألف دينار قال قولته الشهيرة (كتاب ألفته لينتفع به الناس وأخلد فيه همتي، أجعل في صدره اسم غيري ؟! وأصرف الفخر له !، لا أفعل ذلك) .

وقديما قال الشاعر :

من البلوى التي ليس لها في الناس كنه
إن من يعرف شيئاً يدعى أكثر منه

وقد ذكر الزيات في سياق البلايا التي لحقت بالأدب والإبداع (التطفل) ويقصد به تطفل فئة من أرباب المناصب لا يقدح في كفايتهم إلا أن يكونوا كتابا أو شعراء ولكنهم يأبون إلا أن يضموا المجد من جميع حواشيه فيتكلفون ما ليس في طباعهم من صناعة البيان فيقعون في النقص وهم

يريدون الكمال . . . فإن إصرارهم علي أن يعدوا في كبار الكتاب على ما فيهم من تخلف الطبع وخمود القريحة وضعف الأداة .

وظاهرة السرقة أشاعت الكثير من الهواجس لدى العلماء فها هو المسعودي يبدي تخوفاً شديداً من السطو على كتابه (مروج الذهب) ويخوف من يسول له نفسه بالعبث بكتابه ، والإغارة عليه ، هذا في أول الكتاب وآخره فيقول (فمن حرفَّ شيئاً من معناه ، أو أزال ركنا من مبناه ، أو طمس واضحة من معالمه ، أو لبَّسَ شاهدة من تراجمه ، أو غيره ، أو بَدَّله ، أو أشانه ، أو اختصره ، أو نسبه إلى غيرنا ، أو أضافه إلى سوانا ، فوافاه من غضب الله وسرعة نقمه وفوادح بلاياه ما يعجز عنه صبره ، ويحار له فكره ، وجعله الله مُثْلَةً للعالمين وعبرة للمعتبرين ، وآية للمُتَوسِّمين ، وسلبه الله ما أعطاه ، وحال بينه وبين ما أنعم عليه : من قوةٍ ونعمةٍ مُبدعُ السموات والأرض ، من أي الملل كان والآراء ، إنه على كل شئ قدير . وقد جعلت هذا التخويف في أول كتابي هذا وآخره ، ليكون رادعا لمن ميَّلَه هوى ، أو غلبه شقاء ، فليراقب الله ربه ، وليحاذر مُنْقلَبهُ ، فالمدة يسيرة ، والمسافة قصيرة ، والى الله المصير)[1] .

و يهول الحريري في مقاماته من السرقات تهويلاً شنيعاً فيصبغ القضية بطابع فني قصصي رائع ، فيفضح السارق (الغلام) فيقول :

قال لَهُ الشَّيْخُ : أعَزَّ اللهُ الوالِي ، وجَعَلَ كَعْبَهُ العالي ، إنِّي كَفَلْتُ هَذَا الْغُلاَمَ فَطِيماً ، وربَّيْتُهُ يتيماً ؛ ثمَّ لَمْ آلُه تعليماً . فَلَمَّا مَهَرَ وبَهَرَ ، جَرَّدَ سَيْفَ الْعُدْوَانِ وَشَهَرَ ، وَلَمْ أَخَلْهُ يَلتَوِي عَلَيَّ ويتّقِح ، حِينَ يَرْتَوِي مِنِّي وَيَلْنَقِحُ .

---

(١) المسعودي ، مروج الذهب ص ١٨

فقال له الفَتَى : عَلاَمَ عَثَرْتَ مِنِّي ؛ حتى تنشرَ هذا الخزْيَ عَنِّي ، فوالله ما سَتَرْتُ وَجْهَ برِّكَ ، وَلا هَتَكْتُ حِجَابَ سِتْرِكَ ، وَلا شَقَقْتُ عَصاَ أمْرِك ، وَلا أَلْغَيْتُ تِلاَوَةَ شُكْرِكَ .

فقالَ له الشيخُ : وَيْلَكَ وأيُّ رَيْب أَخْزَى مِنْ رَيْبكَ ، وهَلْ عَيْبُ أَفْحَشُ مِنْ عَيْبكَ ، وقَد ادَّعَيْتَ سحْري واستَلْحقتَهُ ، وانْتَحَلْتَ شعْري واسْتَرَقْتَهُ ، واستراقُ الشِّعر عند الشعراء ، أفظعُ من سَرقة البيضاء والصَّفراء ، وَغَيْرَتُهُمْ عَلَى بنات الأفكار ، كغيرتهمْ على البناتِ الأبكار . فقال الوالي للشَّيخ : وهْلَ حِينَ سَرَقَ سَلَخ ، أم مَسَخ أم نسخ !(١) .

ولهذه المفردات مدلولاتها في السرقات الشعرية .

ومن وقائع السرقات أن ابن نفطويه وأخرين اتهموا ابن دريد أبا بكر محمد بن الحسن (ت ٣٢١ هـ) صاحب جمهزة اللغة بأنه قد غير في (كتاب العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي ، وبدل فهجاه نفطويه متهما إياه قائلاً :

ابــن دريــد بقــره وفيــه عــي وشــره
ويدعي مـن حمقـه وضع كتاب الجمهـره
وهــو كتاب العـين إلا أنــه قــد غيّــره

ورد ابن دريد الهجاء بمثله ـ بمسحه من الدعابة ـ ولكنه لم يردَّ على تهمة السرقة التي نسبت إليه

لو تنزل الوحي على نفطويه لكان ذلك الوحي سخطاً عليه
وشاعر يدعى بنصف اسمه مستأهل للصفع على أخدعيه
أحرقه الله بنصف اسمه وصير الباقي صراخاً عليه

(١) الشرتشي ، شرح مقامات الحريري ص ٧٩

وممن أتهم بالسرقة أيضاً أبو الفرج الأصفهاني صاحب كتاب الأغاني، فقد ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد فقال (حدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد بن القاسم بن طباطبا العلوي قال سمعت أبا محمد الحسن بن الحسين النوبختي يقول : كان أبو الفرج الأصبهاني أكذب الناس، كان يدخل سوق الوراقين وهي عامرة والدكاكين مملوءة بالكتب فيشتري شيئاً كثيراً من الصحف ويحملها إلى بيته ثم تكون رواياته كلها منها)[1]. ولم يسلم الخطيب البغدادي المؤرخ والمحدث الشهير نفسه من هذه التهمة التي أيدها ابن الجوزي في كتابه (المنتظم) وياقوت الحموي في (الإرشاد) ، جاء في الإرشاد (أكثر كتب الخطيب سوى التاريخ مستفاد من كتب الصورى، كان الصورى بدأ بها ولم يتممها، وكانت للصورى أخت بصور فمات وخلف عندها إثنى عشر عدلاً مخروماً من الكتب . فلما خرج الخطيب إلى الشام حصل من كتبه ما صنف بها كتبه)[2].

ويتحدث ياقوت الحموي عن كتاب (فيما ائتلف واختلف من أسماء البلدان) وأنه قرأه لأبي بكر محمد الحازمي ثم وقف على مختصر لأبي الفتح الأسكندراني النحوي فيقول عنه : فوجدته تأليف رجل ضابط قد انفد في تحصيله عمراً وأحسن فيه عيناً وأثرًا، ووجدت الحازمي « رحمه الله» قد اختلسه وادعاه، واستجهل الرواة فرواه، ولقد كنت عند وقوفي على كتابه أرفع قدره من علمه وأرى أن مرماه يقصر عن سهمه، إلى أن كشف الله عن خبيته، وتمحض المحض عن زبدته فأما أنا فكل ما نقلته من كتاب نصر، فقد نسبته إليه وأحلته عليه، ولم أضع نَصَبَه، ولا أحملت ذكره وتعبه . والله يثيبه ويرحمه .

(١)الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، القاهرة ١٩٣١ ج١١ ص ٣٩٩
(٢) ياقوت الحموي، معجم الادباء ١٩٣٨ ج٨ ص٢٦٦

ومن أكثر المصنفات المتهمة بالسرقة، مصنفات يحيى بن أبي طي، فقد قال عنه ابن حجر العسقلاني : (وله تصانيف، وأخذ عن غيره، ثم ترك صناعته، ولزم تعليم الأطفال في سنة سبع وتسعين إلى ما بعد الست مائة، وتشاغل بالتصنيف ؛ فاتخذ رزقه منه) . وقال عنه ياقوت : كان يدعي العلم بالأدب والفقه والأصول على مذهب الإمامية، وجعل التأليف حانوته، ومنه قوته ومكسبه، ولكنه كان يقطع الطريق على تصانيف الناس بأخذ الكتاب الذي أتعب جامعه خاطره فيه ؛ فينسخه كما هو ؛ إلا أنه يقدم فيه ويؤخر، ويزيد وينقص، ويخترع له اسماً غريباً، ويكتبه كتابة فائقة لمن يشبه عليه ورزق من ذلك حظّاً، وادعى من تصانيفه (معادن الذهب في تاريخ حلب) و (شرح نهج البلاغة) في ست مجلدات، و (فضائل الأئمة) في أربع مجلدات، و (خلاصة الخلاص في آداب الخواص) في عشر مجلدات، و(الحاوي في رجال الإمامية) . . . إلى غير ذلك)[1] .

وقد أفرد السخاوي فصلاً لمن اشتهروا بالسطو على مؤلفات غيرهم ونسبتها إليهم سماه :

(فمن أخذ تصنيف غيره فادعاه لنفسه وزاد فيه قليلاً ونقص منه)

يقول السخاوي : البحر للروياني أخذه من الحاوي للماوردي، الأحكام السلطانية لأبي يعلي أخذها من كتاب الماوردي ولكن بناها على مذهب أحمد . ونلاحظ أن السخاوي وقف على ظاهرة عجيبة هي في غاية الخطورة من العبث والخلط وانعدام المسئولية والأمانة العلمية يوضح لنا أبعادها في كشفه عن منهج تأليفي مضطرب لعلي ابن زكنون (ت ٨٣٧ هـ) في كتابه (الكواكب الدراري) إذ يقول : (أنه إذا جاء لحديث الإفك

---

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، لسان الميزان، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٨هـ ج٦ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤

مثلاً يأخذ نسخة من شرحه للقاضي عياض فيضعها بتمامها وإذا مرت به مسألة فيها تصنيف مفرد لابن القيم أو شيخه ابن تيميه أو غيرهما وضعه بتمامه ويستوفي ذاك الباب من المغني لابن قدامه ونحوه)[1] .

ويتهم المرزياتي محمد بن حبيب بالسرقة، فيقول : (. . . كان يغير على كتب الناس، فيدعيها، ويسقط أسماءهم، فمن ذلك الكتاب الذي ألفه إسماعيل بن (أبي) عبيد الله، واسم أبي عبيد الله معاوية وكنيته هي الغالبة على اسمه، فلم يذكرها لئلا يعرف، و ابتدأ فساق كتاب الرجل من أوله إلى آخره ولم يغير فيه حرفاً ولا زاد فيه) .

٣ . ٣ مع كتاب (الفارق بين المصنف والسارق)

تعد هذه الرسالة « الفارق بين المصنف والسارق (للعلامة جلال الدين السيوطي «ت ٩١١هـ»)« أبرز رسالة في التراث العربي تتناول قضية « الأمانة العلمية » بل قضية « الحماية الفكرية» بهذا البعد الشامل الذي يناول « السطو» كله فيتعقب السارق تعقباً شديداً لردعه، وتخويفه وتهديده أو لنصحه حباً في إصلاحه .

كما تتناول هذه الرسالة العمل العلمي وتدعو إلى دراسته دراسة فاحصة، فيذكر السيوطي في هذا أن « أهل البصر « بهذا المصطلح يسميهم، ولا شك أنه يقصد أرباب الملكات النقدية الذين هم أولى بالتصدي إلى النظر في الأعمال العلمية والحكم عليها بالجودة أو الرداءة أو بالأصالة والتقليد .

فقد كان السيوطي ذا باع طويل في بحث السرقات فقد ألف هذا العمل الخاص بالتأليف وما يتعرض له من السرقات وسماه (الفارق بين المصنِّف

(١) السخاوي، الضوء اللامع لاهل القرن التاسع ٥/ ٢١٤

والسارق) استهله بالقول ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ ، هل أتاك حديث الطارق ، وما أدراك ما الطارق : الخائن السارق والابن المارق الذي أوسعناه براً فقابله بجفاء ، وعاملنا بغدر إذ عاملناه بوفاء ، وتطفل علينا في الموائد ، فأنعمنا له بشيء مما إلينا من الفوائد ، فما كان من هذا العديم الذوق إلا أنه نبذ الأمانة وراء ظهره وخان ، وجنى ثمار غروسنا وهو فيما اجتناه جان ؛ افتض أبكار عرائسنا اللائي لم يطمثهن في هذا العصر إنس قبلنا ولا جان ، . . . وأغار على عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين ، وتتبعنا فيها الأصول القديمة وعمد إلى كتابي (المعجزات والخصائص الطويل والمختصر) فسرق جميع ما فيها بعباراتي التي يعرفها أولو البصر وزاد على السرقة فنسبها إلى نفسه ظلما وعدوانا ، لا سمع بالحديث الوارد عن النبي ﷺ وعلى آله : (تناصحوا في العلم فان خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله) ولا بالأثر الوارد ـ رضي الله عن ناقله ـ (بركة العلم عزوه إلى قائله) . . .

ولا رأي صنع المزني حيث قال في أول مختصره الذي كساه الله ـ لإخلاصه ـ إجلالا ونوراً وزاده في الآفاق سمواً وظهوراً : (كتاب الطهارة) قال الشافعي : قال الله تعالى ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهورا** ﴾ .

أما كان المزني رأى هذه الآية في الصحف !! فينقلها منه بدون عزوها إلى إمامه ؟ قال العلماء : إنما صنع ذلك لأن الافتتاح بها من نظام الشافعي لا من نظامه .

ثم يسترسل السيوطي بمشاعر غضب شديد مشيراً إلى كيفية مواجهة هذه الظاهرة بين أرباب العلم لحماية حقوق التأليف فيقول : أعوذ بالله من هذا الطارق السارق وأستعين برب الفلق من شر هذا الغاسق ، فحق أن يمنع

هذا السارق من إعارته كل كتاب مصون وأن يدخر عنه أنفس الكتب في أحصن الحصون، فاحذروا معاشر المصنفين أن يغير على كتبكم إن كنتم بعزة العلم توقنون، واجتنبوا شياطين سحره أن يأكلنَّ ما قدمتم لهنَّ إلا قليلا مما تحصنون، وأرسلوا عليه من ألسنتكم سبعا شدادا، ومن أقلامكم أسنة حداداً، ومن محابركم بحارا مدادا، ومن أقوالكم جيشا عرمرما، لا يدع قلاعا ولا وهادا . وأولوا هذا السارق قطعاً، وأمنعوا عنه الكتب منعا، والمبطل فاقرعوا، والخائن فاردعوا والسارق فاقطعوا، واهدموا بنيانه من أصله، وردوا كل شئ إلى أهله، وقولوا جزاؤه من وجد في رحله، وإن انتصر له خليل وحبيب فقولوا : أنت عن هذا بمعزل وإن كنت عندنا في أشرف محل وأعلى منزل .

ثم إنا لا نقبل الخبر إلا ممن عرفنا صدق لسانه واستقامة شأنه وأما من جربنا عليه الكذب والقول المضطرب والخروج عن أسلوب الصادقين إلى أسلوب المدَّعين الدعاوى الكذب والسارقين فانه عندنا محكوم له بالجرح وقوله يلقي في حد الطرح، حتى أنه يصدق فما يُصدَّق وينظر فما يُحدَّق . وكيف أُصدق من جربت عليه الكذب يقيناً ؟ وكيف أقبل من افترى بهتانا وإثما مبينا .

ويصرح السيوطي بأن سارق كتبه لم يعرفه من قبل، وبرأي العالم الفقيه يحكم عليه فيقول :

وهذا الرجل لست أعرفه في سر ولا جهر وإنما قيل لي عند السؤال ـ وأنا بالروضة ـ إنه رجل من أهل ما وراء النهر، فما أجدر هذا السارق الأعجم أن تقطع يده اليمين، ويؤخذ منه باليمين، وأن حلف على يمين، أنه لم يسرق فإنه يمين .

ونلاحظ أن السيوطي وهو يعظ ويحذر أشدّ التحذير فإنه يشير إلى وسائل مهمة للفحص وأولها المناقشة والإفحام والكشف عن السرقات حتى تتحقق حماية الحقوق الفكرية فيقول :

(أآمن أن يناقش في بعض ما نقله من كتابي فلا يحسن الخلاص ؟! أو يقال في بعض ما اتهمت نقله من أين أصل هذا ؟ فينادى حين لات مناص أو يمتحن كما كانت الفضلاء يمتحنون السارقين ويقال له : صنف لنا كتاباً في النوع الفلاني إن كنت من الصادقين .

ثم يعود السيوطي فيطالب سارق مصنفاته بالتوبة ورد الأمانة وإلاّ فإنه من زمرة الخائنين قائلاً (إن تاب هذا الرجل من الجناية قبلناه، وإن ردّ الأمانة إلى أهلها أهلناه وإن عاد وطلب من كتبنا شيئاً على أن يراعي هذا الشرط المعتبر أنلناه وإن أصر على خيانته واستمر على جنايته نزّلناه وسفّلناه وأبقيناه على خطئه وجهّلناه وعددناه في زمرة الخائنين وكتبنا على قفاه : ﴿ **وإن الله لا يهدي كيد الخائنين** ﴾ .

وذكر السيوطي في ثنايا رسالته قصة شاعرين اتهم أحدهما الآخر بسرقة شعره وتحاكما إلى حكمٍ امتحنهما وفحص شعرهما فحصاً دقيقاً حتى اكتشف السارق ويستخدم السيوطي هنا هذا المعيار النقدي الرصين المتمثل في قوله (فلما سمع القصيدتين وعرف النفس قضى) والنفس هنا استنباط من نسيج العمل وطبيعته والإلمام بخصائصه الفنية والإبداعية .

يقول السيوطي (وقد اشتهر في كتب الأدب قصة مهذب الدين بن الخيمي، لما نظم قصيدة وأودعها في الخلوة وسافر، وسكن الخلوة من بعده نجم الدين بن إسرائيل ـ شاعر آخر ـ فوجد تلك الورقة فنسب القصيدة إلى نفسه وقد جاء صاحبها من السفر فبلغه الحال فشكاه إلى أبناء جنسه

وتحاكما إلى الشيخ عمر بن الفارض في أمرهما فأمر كلا منهما أن يَنْظم قصيدة على رويها وبحرها، فلما سمع القصيدتين وعرف النفس قضى بتلك لابن الخيمي وعرف أن الثاني منه سرق واختلس، فقال له ابن إسرائيل: يكون من وضع الحافر على الحافر، فقال له ابن الفارض: وقع الحافر على الحافر يكون من الأول إلى الآخر، فكيف يتُرك هذا ؟! وعزيز العلم يغير عليه وينسب ما ليس فيه يد إليه، ويوجه إلى الخيانة في كتبنا وجهه ويسير في باب الإغارة إلى كل وجهة ويسرق من ذخائر كنوزها جواهر نفائسها لا شك له فيها، ولا شبهة فلذلك هتكنا أمره، وإنا لصادقون وفضحنا خيانته وجنايته، وإنا بنصر الله لواثقون، وبعثنا في ناديه مؤذنا يؤذن: أيتها العير إنكم لسارقون.

ولم يكن السيوطي وهو بهذه الحدة والغلظة والغضب إزاء ما ناله من هذه القضية الخطيرة.. يغفل شخصية السخاوي وإن لم يورد اسمه صراحة ويتهمه بسرقة مصنفات الحافظ ابن حجر. كالخصال الموجبة للظلال، وأنه أخذ من كتب المحمودية فغير فيها يسيراً وبدل وقدم وأخر ونسبها لما كان بين الرجلين من خصومات علميه بارزة، فيوجه السخاوي في كتابه «ضوء اللامع» اتهام السيوطي بسرقة مصنفات شيخه ابن حجر.

فيؤلف السيوطي في شأنه رسالة سماها «الكاوي على تاريخ السخاوي».

وللشوكاني إزاء هذه الحملة التي استعرت بين هاتين الشخصيتين الجليلتين موقف رائع، موقف عالم رزين، فقال في مطاعن السخاوي (وعلى كل فهو غير مقبول لما عرف من قول أئمة الجرح والتعديل بعدم قبول قول الأقران بعضهم في بعض مع ظهور أدنى منافسة، فكيف بهذه

المنافسة بين هذين الرجلين التي أمضت إلى تأليف بعضهم في بعض فإن أقل من هذا يوجب عدم القبول)[1] .

٤ . السرقات الشعرية

فطن العرب منذ عهد مبكر إلى قضايا نقدية جوهرية منها الابتكار والتقليد، وفرقوا بين الابتداع والاتباع، ووضعوا لذلك قواعد وأصولاً . ويمثل البحث النقدي للسرقات الأدبية الدراسة التطبيقية المتعمقة حول الموازنات الدقيقة بين الأعمال الأدبية والكشف عن مواطن الابتكار أو الاحتذاء فيها .

٤ . ١ مفهوم السرقة

سرق الشيء يسرقه : أخذه يخفيه، والسرقة : الأخذ بخفية .

والسرقات قديمة في الأدب العربي، وفطن النقاد والشعراء إليها قديماً في الشعر الجاهلي ولحظوا مظاهرها بين امرئ القيس، وطرفه بن العبد، وبين الأعشى، والنابغة الذبياني، وبين أوس بن حجر، وزهير بن أبي سلمى . وكان حسان بن ثابت يعتز بكلامه وينفي عن معانيه الأخذ والإغارة، قال :

لا أسرق الشعراء ما نطقوا بل لا يوافق شعرهم شعري

إنها هنا سرقة أبيات وتلك سرقة بيوت .

ويبدو هناك أكثر من علاقة بين بيت الشعر وبيت الشعر ففي الدلالة

---

(١) الشوكاني، البدر الساطع، القاهرة ١٣٥٤ ص ٤/ ٦٦

اللغوية يضم بيت الشعر الكلام كما يضم البيت أهله . وأن علماء العروض حين جعلوا لبيت الشعر أسباباً (أي أحبالاً) وأوتاداً وفواصل (سبب، ووتد، وفاصلة) لدى دراستهم مقاطع التفصيلات لم يبعدوا عن بيت الشعر ومكوناته .

فهم يسمون أخذ معاني الغير سرقة وسرقاً وانتهاباً وإغارة وعصباً ومسخاً ونسخاً وسلخاً إلى غير ذلك من الأوصاف التي تحط من الشعر وتشين صاحبه .

وقد نالت المعاني المبتكرة تقديراً لدى علماء البلاغة فتناولوها في مباحثهم ولعل ما يرمز إلى ذلك ذلك احتفاء باللفظ الطريف ناهيك عن الأسلوب وروعته .

وقد قال القدماء إن عبارة « قيد الأوابد » ابتكرها امرؤ القيس حتى أنها إذا ذكرت ونطقت وحدها ذكرت بصاحبها وبالبيت الذي وردت فيه :

وقد اغتدى والطير في وكناتها بمنجرد قيد الأوابد هيكل

وقد ذكر العلماء في هذا الباب أن الرسول ﷺ هو أول من استعمل «حمى الوطيس» فليس لأي لفظة غيرها تخطي بقيمتها وجرسها ودلالتها على استعار الحرب .

٤ . ٢ ظاهرة السرقات في مرآة الشعر

أول من ذم السرقة من الشعراء طرفه بن العبد في العصر الجاهلي بقوله :

عنها غنيت وشر الناس من سرقا ولا أغير على الأشعار أسرقها

وقال حسان بن ثابت :

لا أسرق الشعراء ما نطقوا بل لا يوافق شعرهم شعري

هجا ابن الرومي البحتري ورماه بالسرقة من شعر القدماء :

حيَّ يغير على الموتى فيسلبهم حر الكلام بجيش غير ذي لجب

إذا أجاد فأوجبْ قطعَ مقولته فقد دعا شعراء الناس بالحرب

وإن أساء فأوجب قتله قوداً بمن أمات إذا أبقى على السلب

وقال ابن الحاجب في البحتري :

والفتى البحتري سارق ماقا لابن أوس في المدح والتشبيب

كـل بيـت لـه يجـود معنـاه فمعنـاه لابـن أوس حبيب

ويحذر السَّريُ الرفاء ابا الخطاب الصابي، من سارقين قدما بغداد وبضاعتهما من الشعر من الأسلاب اغتصباها من السابقين وهما الخالديان :

جلبا إليك الشعر من أوطانه جلب التجار طرائف الأجلاب

شنَّا على الآداب أقبح غاره جرحت قلوب محاسن الآداب

لا يسلبان أخا الثـراء انمـا يتناهبـان نتائـج الألبـاب

ويقول فيهما أيضاً أنهما سرقا شعره ليمدحا به المهلبي :

ذئنين لو ظفرا بالشعر في حرم لمزقـاه بأنيـاب وأظفـار

أرقت ماء شبابي في محاسنها حتى ترقرق فيها ماؤها الجاري

باعا عرائس شعري بالطرق فلا يبعد سباياه من عون وأبكار

والله ما مدحا ميتاً ولا رئيا ميتاً ولا افتخرا إلاَّ بأشعاري

ومن أبرز الدراسات التي بحثت في السرقات الأدبية مباحث

الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) في « الحيوان » وابن طباطبا (ت ٣٣٢ هـ) في «عيار الشعر» والقاضي أبي الحسن الجرجاني (ت ٣٦٦ هـ) في « الوساطة» والآمدي (ت ٣٧١ هـ) في « الموازنة » والصاحب بن عباد (ت ٣٨٥ هـ) في « الكشف عن مساوئ شعر المتنبي» وأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ) في « الصناعتين » والثعالبي (ت ٤٢٦ هـ) في « اليتيمة » وابن رشيق (ت٤٦٣هـ) في « العمدة»، وعند عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) في دلائل الإعجاز، وما تلا بعد، إنما هو دوران في تلك الجهود النقدية السابقة.

٤ . ٣ أنواع السرقات

وقد قسم ابن الأثير السرقات إلى ثلاثة أقسام (النسخ والسلخ والمسخ).

فالنسخ : فهو أخذ اللفظ والمعنى برمته من غير زيادة عليه مأخوذ ذلك من نسخ الكتاب، وسمي وقع الحافر على الحافر أو توارد الخواطر، كقول امرؤ القيس :

وقوفاً بها صحبي علي مطيَّهم يقولون لا تهلك آسى وتجمل

وكقول طرفه :

وقوفاً بها صحبي علي مطيَّهم يقولون لا تهلك آسى وتجلد

وقسم ابن الأثير السلخ إلى إثنى عشر ضرباً، ومنه قول الشاعر :

لقد زادني حباً لنفسي أنني بعيض إلى كل امرئ غير طائل

فقد أخذ المتنبي هذا المعنى واستخرج منه معنى آخر شبيه به فقال :

وإذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل

وقد عابوا قول أبي نواس في الكريم :

فماجازه جود ولا حل دونه ولكن يصير الجود حيث يصير

لأنه مأخوذ من قول الشنفري :

ظاعن بالحزم حتى إذا ما ملَّ حلَّ الحزم حيث يحل

وعللوا ذلك بأن الحزم يتعلق بالسير والحلول، وأما الجود فإنه لا يصح ربطه بالسير والإقامة، وإنما يربط بالأموال فيقال إنه جواد على حال من عسر ويسر، ومن ثم فإن أن بيت الشنفري أجود وأسبق .

الإغارة عندهم أن يصنع الشاعر بيتاً ويخترع معن مليحاً وله من هو أعظم ذكراً فيروى له دون قائله فقد سمع الفرزدق جميلاً ينشد :

ترى الناس ما سرنا يسيرون خلفنا وإن نحن أومأنا إلى الناس وقفوا

قال له الفرزدق متى كان الملك في يبني عدره إنما هو في مصر وزعموا أن الفرزدق قال لجميل تجاف لي عنه فتجافى جميل عنه .

ويقال أن الفرزدق لما نظم بيته :

فإني أنا الموت الذي هو ذاهب بنفسك فانظر كيف أنت محاوله

حلف بالطلاق أن جريراً لا يغلبه فيه فكان جرير يتمرغ في الرمضاء ويقول أنا أبو حرزه حتى قال :

أنا الدهر يفني الموت والدهر خالد فجئني بمثل الدهر شيئاً يطاوله

وقد نظر البحتري إلى قول علي بن جبلة :

للعيد يوم من الأيام منتظر والناس في كل يوم منك في عيد

فقال فيما يشبه هذا المعنى :

كل عيد له انقضاء وكفى كل يوم من جوده في عيد

وحين سبق أبو تمام إلى قوله :

أدميت باللحظات وجنته فاقتص ناظره من القلب

أخذه ابن الرومي فقال :

جرحته العيونُ فاقتص منها بجوي في القلب دامي الندوب

ومثل ابن الأثير للمسخ بقول أبي تمام :

فتى لا يرى أن الفريضة مقتل ولكن يرى أن العيوب مقاتل

أخذه فقال أبي الطيب المتنبي :

يرى أن ما بان منك لضارب بأقتل مما بان منك لعائب

فهو وإن لم يشوه المعنى فقد شوه الصورة .

وقد عد من العيوب الشعرية أن يضمن الشاعر شعره والناثر نثره كلاماً آخر لغيره قصداً للاستعانة على تأكيد المعنى المقصود.

كقول أبي نواس :

فما زلت أرقيه وألثم خده إلى أن تغنى راضياً وبه سكر

الا فاسلمى يا دارميَّه على البلى ولازال منهلاً بجرعاتك القطر

وقد أكثر ابن بناته من استعمال هذا اللون في خطبه فقال (فيايها الغفلة المطرقون أما انتم بهذا الحديث مصدقون، فما لكم لا تشفعون، فرب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) .

وقوله : ((فيومئذ تغدو الخلائق على الله بهماً، فيحاسبهم على ما أحاط به علماً وتنفذ في كل عامل بعمله حكماً، وعنت الوجوه للحيّ القيوم وقد خاب من عمل ظلما[1] .

٥ . وسائل الحماية الفكرية

٥ . ١ المنهجية

يعد التأليف في الحضارة الإسلامية من المقاصد الشريفة، فكان في وجدانهم مطلباً سامياً ومبتغي، ومأمولاً، من العلماء و تلاميذهم لم يدركوه إلا بتحصيل علمي مضن، ومثابرة على التقييد والدقة والضبط، وتجشم وعثاء سفر، متواصل حرصاً منهم على التأليف الذي استجمعوا أدواته، بتلك الجهود العلمية البارزة في مصنفاتهم فكان من الطبيعي أن يفطنوا إلي التنويه بشروط التأليف وقواعده وضوابطه .

قال أبو بكر ابن العربي (لا ينبغي لحصيف أن يتصدى إلى تصنيف، إلا لغرضين، إما اختراع المعاني، أو إبداع المباني، وما سوى هذين : فتسويد للورق، وتحلية بحلية من سرق) . وذهبوا إلى (إن التأليف على سبعة أقسام، لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي :

- إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه .
- أو شيء ناقص يتممه .
- أو شيء مغلق يشرحه .
- أو شئ طويل يختصره، دون أن يخل بشيء من معانيه .

---

(١) انظر ابن الاثير، المثل الساتر٣/ ٢٤٠

ـ أو شيء متفرق يجمعه .

ـ أو شيء مختلط يرتبه .

ـ أو شيء أخطأ فيه مصنفه، فيصلحه)[1] .

وقد نظم الشرف إسماعيل بن إبراهيم بن السويهر شعراً ضروب التصنيف ؛ فقال :

أخـا الذكـاء والفطـن وُقيت أحداث الزمن

إن رمـت أن تعـرف مـا صـنف فيـه العلمـا

فهاكهـا ثمانيـة مـن نفحـة يمانيـة

وهـي فقيـد اختـرع وذو افتـراق ـد جمع

وناقـص قـد كمـل ومجمـل قـد فصـل

ومسهـب قـد هذبـا ومخلـط قـد رتبـا

ومبهـم قـد عينـا وخطـأ قـد بيّـنا

خدمـة عبـد مقتـرف عن رسـمكم لـم ينحـرف

ولذا كان الحرص لدى علماء المسلمين على بيان الأصول واضحاً وهذا ما بوأ الإسناد منزلة متميزة في العلوم العربية الإسلامية .

يقول الطبري (وليعلم الناظر في كتابنا أن اعتمادي في كل ما أحضرت ذكره فيه إنما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه، والآثار التي أنا مسندها إلى راويها، فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين، مما يستنكره قارئه، أو يستشنعه سامعه، من أجل أنه لم يعرف له

(١) خليفة حاجي، كشف الظنون، ج١ ص ٣٥

وجهاً من الصحة ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أتي في ناقليه إلينا، وأنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدي إلينا)[1]. على أنه ينبغي إيراد جهود كثيرة أمثال ابن خلدون والسخاوي من مؤرخي المسلمين . ممن عنوا بوضع معايير للنقد العلمي أعانتهم على القبول أو الرفض للأثر وأعانت سواهم من المشتغلين بالتحقيق ـ على التمحيص وعمق النظر .

يقول ابن خلدون موجهاً توجيهاً علمياً منهجياً : (فلا تثقن بما يلقى إليك من ذلك، وتأمل الأخبار، وأعرضها على القوانين الصحيحة يقع لك تمحيصها بأحسن وجه)[2] .

وقد ظهرت من تلك الجهود عدة مقاييس لدى العلماء والنقاد كانت كفيلة بتنقية العلم والأدب من شوائب كثيرة أبرزها المقياس العقلي الذي رد به أبو العلاء المعري كثيراً من الروايات والأشعار .

ففي رسالة الغفران يلتقي المعري موكباً من الشعراء بعضهم في الجنة وبعضهم في جهنم ؛ ويعمد إلى هذا المقياس فيرد أشعاراً نسبت إلى آدم عليه الصلاة والسلام وهي كذب صريح وافتراء على نبينا آدم، ومن المحاورة التي أجراها على لسان ابن القارح يخاطب القارح آدم فيقول « يا أبانا صلى الله عليك قد روي لنا عنك شعر منه قولك :

نحن بنو الأرض وسكّانها منها خلقنا وإليها نعود
والسعد لا يبقى لأصحابه والنحس تمحوه ليالي السعود

---

(١) تاريخ الطبري ، دار المعارف ١/ ٧ـ٨
(٢) ابن خلدون، المقدمة، فصل (علم التاريخ وتحقيق مذهبه)

فيقول آدم : « إنّ هذا القول حق وما نطقه إلاّ بعض الحكماء ولكنّي لم أسمع به حتى الساعة »، فيطيل ابن القارح النقاش حين يقول : « . . . فلعلّك يا أبانا قلته ثم نسيت، فقد علمتُ أنّ النسيان متسرّع إليك وحسبك شهيداً على ذلك الآية المتلوّة في فرقان محمد ﴿ **ولقد عهدنا إلى آدم فنسي ولم نجد له عزماْ** ﴾، وقد زعم بعض العلماء أنك إنما سمّيت إنساناً لنسيانك . . . ».

ولذا نلاحظ وفي وقت مبكر أن كل ذي علم ينسب إليه تخصصه فقيل فلان الفقيه، وفلان النحوي وفلان المتكلم، قال الجاحظ : (طلبت الشعر عند الأصمعي فوجدته لا يحسن إلا غريبة، فرجعت إلى الأخفش فوجدته لا يتقن إلا إعرابه وعلى أبي عبيده لا ينقل إلا ما اتصل بالأخبار وتعلق بالأيام والأنساب)[1] وقد شكك الصولي في دره على خصوم ابي تمام الذين نظروا في شعره دونما تخصص في تذوق جماليات شعره فقال (وليت شعري متى جالس هؤلاء القوم من يحسن هذا ؟! أو أخذوا عنه وسمعوا قوله أتراهم يظنون أن من فسر غريب قصيدة أو أقام إعرابها أحسن أن يختار جيدها ويعرف الوسط منها والدون فيها ويميز ألفاظها وأي أئمتهم كان يحسنه) . وإن كان البعض قد غالى في صنوف العلم والثقافة التي ينبغي أن يحيط بها المؤلف فرأى ابن الأثير أن الكاتب الأديب يحتاج إلى التشبث بكل فن من الفنون حتى أنه يحتاج إلى معرفة ما تقوله النادبة بين النساء والماشة عند جلوة العروس وإلى ما يقوله المنادى على السلعة في السوق .

ثم إن الحكم على العمل جودة ورداءة عند نقاد العرب لابد أن يصدر من ناقد بصير صاحب ذوق وتخصص، قال قائل لخلف الأحمر (إذا

---

(١) العمدة، ابن رشيق ج٢ ص ١٠٠

سمعت أنا بالشعر واستحسنته فما أبالي ما قلت فيه أنت وأصحابك، فقال له إذا أخذت درهماً فاستحسنته فقال لك الصراف إنه رديء هل ينفعك استحسانك له)[1] .

وكان من سمات التأليف في التراث العربي التعمق في البحث والاستقصاء، يقول السيوطي (لا تقع مشكلة إلا تتبعت كلام العلماء فيها واستقصيت أمرها، حسبما أمكن حتى أعطيها حقها، وأوفيها ولا أكتفي بنقل أو تقليد)[2] .

وفي هذه الفقرة القصيرة تنجلي مصطلحات ومفردات مهمة تقوم عليها أصول الكتابة والتأليف في مضمار التخصص (الاستقصاء، والتتبع، وإعطاء الموضوع حقه، والتمام والكمال والوفاء، عدم الاعتماد على النقول) .

ومن سمات هذه المنهجية الوحدة الموضوعية، فقد بين الجاحظ أنه لم يلتزم أحياناً بالوحدة الموضوعية لأنه كان مفتوناً بتقديم ثقافة واسعة والأخذ من علم بطرف ولكنه يقرر في الوقت نفسه بأهمية التقيد بالموضوعية فيقول (وأنا أكتب لك من كل باب طرفاً لأن إخراجك من باب إلى باب أبقى لنشاطك . ولو كتبته كله لكان أكمل وأنبل ولكن أخاف التطويل وأنت جدير أن تعرف بالجملة التفصيل والآخر بالأول)[3] .

---

(١) الجمحي، ابن سلام، طبقات الشعراء ص ٤
(٢) شرح مقامات السيوطي ٢/ ١٠٠٥
(٣) الجاحظ، الحيوان ج٧ ص ١٦٢

٥ . ٣ الشكل والمضمون

بحث النقاد وعلماء البيان في أثر الألفاظ والمعاني في النظم والتأليف بحثاً مستفيضاً لإبراز قيمة كل منهما ، فكانت الدعوة صريحة إلى الاهتمام بالإطار والمحتوى معاً فقالوا (إن ارتباط المعنى باللفظ كارتباط الروح بالجسم يضعف بضعفه ويقوى بقوته فإذا سلم المعنى واختل بعض اللفظ كان ذلك نقصاً . . . فان اختل المعنى كله وفسد بقى اللفظ مواتاً لا فائدة فيه . . . وإذا اختل اللفظ جملة وتلاشى لم يصح له معنى لأننا لا نجد روحاً في غير جسم ألبته)[1] . وتجسد هذا الإتجاه مقولة الجاحظ (والمعاني مطروحة في الطريق يعرفها العربي والعجمي والقروي والبدوي . وإنما الشأن في إقامة الوزن وتخير اللفظ . . وإنما الشعر صياغة وضرب من النسج وجنس من التصوير) أي العناية بجمال الألفاظ وحسن رصفها وصوغها وانتقائها .

هذا فإن الكاتب ذا الموهبة الفذة قد يعجله الحافز الملح عن تعهد تأليفه وإجادته فيأتي بالركيك ، فجريرة السرعة تنال من جودة الإبداع الذي يحتاج إلى الروية والتأمل والإناه والصبر حتى تتجلى بنفسها الصناعة الفنية الرائعة في المباني والمعاني

وقد شاعت في هذه البيئة العلمية العربية الخصبة قيم عديدة ومبادئ أصيلة كانت نبراساً للعمل العلمي المتميز ، وقبساً ساطعاً لأرباب الفكر فها هو الجاحظ يغرس في ضمير المؤلف مسئوليات كبيرة ، بل يحيطه بمشاعر مخيفة ومنذرة حتى لا يتهاون في التأليف والنظم الجيد (الناس كلهم أعداء ، كلهم عالم ، كلهم متفرغ له) ثم يخذره بان يأخذه الغرور من إعادة النظر وإجادة العمل فيقول (وينبغي لمن يكتب ألا يكتب إلاَّ على أن الناس كلهم

(١) ابن رشيق ، العمدة ١/ ٨٠

له أعداء وكلهم عالم بالأمور، وكلهم متفرغ له ثم لا يرضى بذلك حتى يدع كتابه غُفلاً ولا يرضى بالرأي الفطير فان لابتاء الكتاب فتنه وعُجباً فإذا سكنت الطبيعة وهدأت الحركة وتراجعت الأخلاط وعادت النفس وافرة أعاد النظر فيه فيتوقف عند فصوله توقف من يكون وزن طعمه في السلامة انقص من وزن خوفه من العيب)، ولذا يذهب إلى أنه ينبغي على المؤلف أن يشك فيما يكتب وان ينقده بنفسه ويقف من كتابه وشعره موقف الخصم ويضاعف في الشك والتهمة وإعادة النظر . قال الجاحظ (واحتياج العاقل في العجب بولده وفي استحسان كتبه وشعره من التحفظ والتوقي ومن إعادة النظر والتهمة إلى إضعاف ما يحتاج إليه في سائر ذلك) .

وهناك مقولات عديدة مبثوثة في كتب التراث تدعو إلى انتهاج النقد الموضوعي والنظرة الكلية الفاحصة للعمل العلمي أو الأدبي دون تتبع الجزئيات وتصيد العيوب ذلك أن (كثيراً ممن يتكلف قراءة الكتب ومدارسة العلم يقفون من جميع الكتب على الكلمة الضعيفة واللفظة السخيفة وعلى موضع من التأليف قد عرض له شيء من استكراه أو ناله بعض اضطراب أو كما يعرض في الكتب من سقطات الوهم وفلتات الضجر ومن خطأ الناسخ وسوء تحفظ المعارض على معنى لو تدبره بعقل غير مُفْسَد ونظر غير مدخول وتصفحه وهو محترس من عوارض الحسد ومن عادة التسرع) .

ولعل هذه النظرات المنهجية في التراث تتجلى في المطالبة بإخضاع الروايات والنصوص إلى جملة من الأسس والقواعد منها :

١ ـ إنكار ما تناقض واستحال .

٢ ـ إنكار ما امتنع في الطبيعة وخرج من طاقة الحلقة .

٣ ـ التثبت : فإذا اجتاز الخبر هذين العنصرين وجرى عليه حكم الجواز فالتدبير في ذلك (التثبت) .

٤ـ البحث عن الحقيقة العلمية (الحق والصدق)، وان يكون (الحق) في

ذلك هو ضالتك و(الصدق) هو بغيتك كائناً ما كان . والحقيقة هنا لا علاقة لها بالحب والكره .

٥ ـ اتخاذ الرفض أساساً في البحث، ولذا قال الجاحظ (بئس عادة الإقرار والقبول)[١] .

يقول ابن عبد ربه (وقد ألفت هذا الكتاب، وتخيرت جواهره من متخير جواهر الآداب، ومحصون البيان فكان جوهر الجوهر ولباب اللباب، وإنما لي فيه تأليف الأخبار، وفضل الاختبار، وحسن الاختيار . . واختيار الكلام أصعب من تأليفه) . وقد قالوا اختيار الرجل وافد عقله . وقال الشاعر :

قد عرفناك باختيارك إذ كان دليلاً على اللبيب اختياره

وفي يتيمة الدهر للثعالبي شذرات رائعة حول تجارب علمية خضبه عن شئون التأليف وعن شئون المؤلفين إذ ليس هناك من مؤلف إلا ويحتاج للإجادة والإتقان وإلى طول المراجعة والتدقيق والتصحيح والتغيير يقول الثعالبي (تبنيت مصداق ما قرأته في بعض الكتب : أن أول ما يبدو من ضعف ابن آدم انه لا يكتب كتاباً فيبيت عنده ليلة إلا احب في غدها أن يزيد فيه أو ينقص منه، هذا في ليلة واحدة فكيف في سنين عدة ؟) فلنتأمل تلك الحالة النفسية العصيبة التي يمر بها المؤلف من الاضطراب والتوتر والقلق في سبيل إعادة النظر والتفكير في إحراز الإجادة والبراعة والإبداع . يصورها الثعالبي أصدق تصوير من معاناته (أبنيه، وأنقضه، أزيده وأنقصه، أمحوه، أثبته، أنتسخه ثم انسخه . . .) فها هو نصه (إن كان لهذا الكتاب محل من نفوس الأدباء، وموقع من قلوب الفضلاء، كالعادة فيما لم يقرع من قبل آذانهم، ولم يصافح أذهانهم، فلم لا ابلغ به المبلغ الذي يستحق حسن الاحماد، ويستوجب من الاعتداد أوفر الأعداد ؟ ولم

---

(١) انظر الجاحظ، الحيوان ٣/ ٢٣٨

لا ابسط فيه عنان الكلام، وأرمي في الإشباع والإتمام هدف المرام ؟ فجعلت أبنيه وانقضه، وأزيده وانقصه، وأمحوه وأثبته، وأنتسخه ثم انسخه، وربما أفتتحه ولا أختتمه، وأنتصفه فلا استتمه، والأيام تحجز، وتعد ولا تنجز، إلى أن أدركت عصر السن والحنكة)[1] .

كما كان من خصائص التأليف عندهم نبذ الخرافات، والتهويلات والتوسع في نسج القصص المثيرة في المصنفات وهذه سمه منتشرة تعاني منها حركة التأليف والنشر في زماننا لمخاطبة العامة والدهماء وتسويق البضاعة الضحلة الكاسدة، فيصور الجاحظ بأسلوبه الساخر هذا التوجه المريض الذي ينعت تلك الثقافة الهزيلة المعتله في المجتمع (وزعم بعض أصحاب الأخبار أن أهل سفينة نوح كانوا تأذوا بالفأر فعطس الأسد عطسه فرمى من منخريه بزوج سنانير فلذلك السنور أشبه شيء بالأسد وسلح الفيل زوج خنازير فلذلك الخنزير أشبه شيء بالفيل) وان الجاحظ مع ذكره أخبارهم كان يندد بهم ويسخر منهم ويضحك منهم ويضحك عليهم هو أيضاً . ولذا يقول في معرض ذكر هذه القصة الأخيرة معلقاً : (قال كيسان : فينبغي أن يكون ذلك السنور آدم السنانير، وتلك السنورة حواءها . قال أبو عبيده لكيسان : أو لم تعلم أنت أن لكل جنس من الحيوان آدم وحواء ؟ وضحك فضحك القوم) .

وقد سبقوا إلى الإشارة إلى هناك من يرتادون ميادين الطرف والغرائب وترويج الخرافات، وهم أولئك الذين يرتفعون قليلا فوق العامة ويقفون أبداً دون العلماء الذين يستحقون حمل هذا الاسم (وهؤلاء وما أشبههم يفسدون العلم، ويتهمون الكتب، وتغرهم كثرة اتباعهم ممن نجده مستهتراً

---

(١) الثعالبي، يتيمة الدهر، ص ٢٧

بسماع الغريب، ومغرماً بالطرائف والبدائع ولو أعطوا مع هذا الاستهتار نصيباً من التثبت، وحظاً من التوقي لسلمت الكتب من كثير من الفساد) .

لذا فان اعمال الذهن والتحقيق العلمي من سمات أهل العلم، أما العامة فليس لديها وسائل التثبت والشك فيما بين يديها، لان ملكة النقد هي التي تفطن إلى مواطن القصور أو الإبداع، فتتجاوز حدود القبول والرفض إلى المناقشة والطرح العلمي البناء الذي يتنزه عن التعصب (الرضا) أو (الكره) ذلك أن فضاء النقد وينتج كل مقومات النضج والابتكار والثراء الثقافي والعلمي .

وكان الجاحظ يتهم العامة أنها لا تستعمل الشك فيما بين يديها فأما لا وأما نعم وأما عدا ذلك فمتروك . قال : (وقد ترك هذا الجمهور الأكبر والسواد الأعظم التوقف عند الشبهة والتثبت عند الحكومة جانباً واضربوا عنه صفحاً فليس إلا « لا » أو « نعم » إلا أن قولهم « لا » موصول منهم بالغضب وقولهم « نعم » موصول منهم بالرضا وقد عزلت الحرية جانباً . ومات ذكر الحلال والحرام ورفض ذكر القبيح والحسن) .

وتتجلى أيضاً الريادة المبكرة في مضمار التأليف من تلك الأسس التي يقوم عليها الأداء في الترجمة علماً وممارسة وإجادة، ذلك أن الترجمان لا يؤدي أبدا ما قال الحكيم على خصائص معانيه، وحقائق مذاهبه، ودقائق اختصاراته، وخفيات حدوده، ولا يقدر أن يوفيها حقوقها، ويؤدي الأمانة فيها . . . وكيف يقدر على أدائها وتسليم معانيها، والإخبار عنها على حقها وصدقها إلا أن يكون في العلم بمعانيها واستعمال تصاريف ألفاظها وتأويلات مخارجها مثل مؤلف الكتاب وواضعه ؟!! .

٥ . ٤ الإسـناد

الإسناد سمه علمية بارزة من سمات العلوم العربية الإسلامية وتقليد من تقاليد الرواية، اختصت به هذه الأمة .

يقول ابن كثير (ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة)[١] . ذلك أن الإسناد أساس قوي لضمان توثيق آثار السنة وحمايتها من العبث والتزييف، قال ابن المبارك (الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) .

ويقول القاضي الجرجاني (أرى حاجة المحدث إلى الرواية أمسّ، وأجده إلى كثرة الحفظ أفقر، فإذا استكشفت عن هذه الحالة وجدت سببها والعلة فيها أنَّ المطبوع الذكي لا يمكنه تناول ألفاظ العرب إلا رواية، ولا طريق للرواية إلا السماع، وملاك الرواية الحفظ، وقد كانت العرب تروي، وتحفظ، ويعرف بعضها برواية شعر بعض)[٢] .

وحينما دون الحديث في مطلع القرن الثاني للهجرة لم يقتصر التدوين على نصوص الأحاديث أو متونها وإنما كان النص يسبق دائماً بسلسلة الإسناد التي تتحمل مسؤولية الكلمة، وكانت سلاسل الإسناد هي المظاهر الأولى لأمانة الأداء وتوثيق النصوص ولما يعرف بحقوق التأليف . ولهذا لم يكن مصادفة أن تقوم بعض كتب الحديث على هذه الأسانيد وان تتخذ منها أساساً لها كمسند الإمام أحمد ومسند الدارمي .

ولم يكن اهتمامالمسلمين بالأسانيد مقصوراً على كتب الحديث، وإنما تجاوزها إلى كتب المغازي والسير والأخبار والتاريخ والأدب .

---

(١) ابن كثير، اختصار علوم الحديث ص ٥٦

(٢) الجرجاني، الوساطة ص ١٥

فكل موضوع في سيرة ابن هشام يبدأ بعبارة « قال ابن إسحاق » وبعد أن ينتهي كلامه يبدأ ابن هشام حديثه بقوله « قال ابن هشام » .

ولا شك أن اتصال الإسناد بسماع كل راو من الذي قبله ثم يتسلسل حتى ينتهي الأمر إلى رسول الله ﷺ بصورة متشابكة الحلقات . . يعد ذلك من عظيم النعم .

يقول ابن المظفر (إن الله تعالى أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد فليس لأحد من الأمم قديمها وحديثها إسناد موصول إنما هي صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها من غير الثقات . أما هذه الأمة الشريفة زادها الله شرفاً بنبيها ، فإنما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة لمن هو فوقه ممن كان أقصر ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها فأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عداً، فنستودع الله شكر هذه النعمة وغيرها من النعم)[1] .

وقد أجمع أئمة الحديث على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته شرطان أساسيان هما :

أولاً : العدالة ويعنون بها أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق ، سليماً من خوارم المروءة .

ثانياً : الضبط ويعنون به أن يكون الراوي غير سيئ الحفظ ولا فاحش الغلط ولا مخالفاً للثقات ولا كثير الأوهام ولا مغفلاً .

---

(١) السخاوي ، فتح المغيث ٣/ ٣

وقالوا في وصف التوثيق ((فلان إليه المنتهى في التثبت، اتفقوا على توثيقه، أحد الإثبات في الرواية، حجة، ثقة، ثبت مأمون، صدوق، قوي، هو إلى الصدق أقرب إلا أن فيه بعض الضعف، حسن الحديث، يكتب حديثه، ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره، أدركته غفلة الصالحين.

أو يقولون في المجروح: هالك، لا تحل الرواية عنه، كذاب، منكر الحديث، متروك الحديث، ليس بذاك، ليس بثقة، ليس بشيء، ضعيف . . . الخ).

وهذا الاهتمام النابع من غيرة على الدين حتى لا يشوب أحاديث الرسول ﷺ شائبة كان مبعثه أيضاً موجة الوضع ونشاط الوضاعين الذي أذكته الخلافات المذهبية والطائفية التي شهدتها الساحة الفكرية والعلمية، ومن طريف ما ذكر في الوضع والخيانة العلمية أن المختار الثقفي قال لرجل من الأنصار: (ضع لي حديثاً عن النبي ﷺ: أني كائن بعده خليفة، وطالب له ثأر ولده، وهذه عشرة آلاف درهم وخلعة ومركوب وخادم، فرفض الأنصاري وعرض عليه أن يضعه عن صحابي بأجر أقل).

وربما شجع الخليفة على الوضع، فقد ذكر (أن دغفلاً النسّابة دخل على معاوية، فقال له: من رأيت من علية قريش؟ فقال: رأيت عبد المطلب بن هاشم وأمية بن عبد شمس، فقال صفهما لي. فقال: كان عبد المطلب أبيض مديد القامة، حسن الوجه في جبينه نور النبوة، وعز الملك، يطيف به عشرة من بنيه كأنهم أسد الغاب، قال: فصف أمية، قال: رأيته شيخاً قصيراً نحيف الجسم ضريراً يقوده عبده ذكوان. فقال معاوية: مه ذاك ابنه أبو عمرو، فقال دغفل هذا شيء قلتموه بعد، وأحدثتموه وأما الذي عرفت فهو الذي أخبرتك به).

من المقولات الصائبة في هذا الباب قول بعض الرواة (وما آفة الأخبار إلا رواتها)

نظرنا بأمر الحاضرين فرابنا فكيف بأمر الغابرين نصدق

ومن الغرابة في هذا العصر أننا نشاهد الحدث ونعايش ثم نسمع الأخبار تكذب فأنَّى غرابة في أن ينحرف راوٍ من أولئك الوضاعين فينتحل الأخبار والأشعار .

ونتيجة للاهتمام بالإسناد، والوعي بالتزام تقاليد الرواية، بدأ العلماء يستخدمون في نقدهم للنصوص ما يطلق عليه اليوم « النقد الخارجي» فيقبلون النص، أو يرفضونه على ضوء ما عرف به الراوية له من عدالة، أو ما رمي به من التجريح .

وقد فطنوا إلى أهمية الأخذ بأسلوب المقارنة اعتناء منهم بمعرفة ضبط الرواية والتيقن من ملكة الحفظ لدى الراوي . يتحدث عن هذه الحقيقة الهامة أيوب السختياني فيقول (إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره)[1] . ويقول ابن المبارك إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض أي قارن بين الروايات .

كما استطاعوا أن يحددوا آفات الحفظ والضبط من خلال مصطلحاتهم في الجرح والتعديل: النسيان، والسهو، والغلط، والوهم، والغفلة .

وقد اشترطوا للراوي شرط العدل . مما يحتاج إلى تعقب الراوي بكل دقة وتقصي أحواله لما يترتب من هذه المسألة من نتائج ومصالح تعم الأمة كلها .

---

(١) الدارمي ، سنن الدارمي ج١ ص١٥٣

فهذا هو الحسن بن صالح من علماء القرن الثاني الهجري يتحدث عن طريقتهم في نقد أحوال الرواة والبحث عن حقيقتهم فيقول (إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتى يقال لنا أتريدون أن تزوِّجوه ؟)[1] .

والرواية العلمية (التي تقوم على الحفظ والنقل والإنشاء كالرواية المجردة في دورها الأول وأضيف إليها الضبط والإتقان والتحقيق والتمحيص والشرح والتفسير وشيء من الإسناد)[2]، وقد اضطلع بهذا العمل أولئك العلماء المشهورون أمثال أبي عمرو بن العلاء وحمّاد الرواية وخلف الأحمر والمفضّل والأصمعي وأبي عبيده وغيرهم .

وقد تخفف بعضهم من أهل العلم من سلسلة الإسناد لدواعي الاختصار وربما كانت هناك حقائق وأقوال متواترة، الإذعان لها وقبولها أصوب .

وروى الأصمعي خبراً فسئل عن إسناده . فقال : هو من الآيات المحكمات التي لا تحتاج إلى دليل وحجة . وحدث الحسن البصري بحديث فقيل له : يا أبا سعيد عمن ؟ قال . وما تصنع بعمن يا ابن أخي ؟ أما أنت فنالتك موعظته وقامت عليك حجته .

٥ .٤ .١ استكمال أدوات التأليف

هناك معايير عديدة في التراث العربي هي الأسس التي يقوم عليها البحث العلمي اليوم، فقد تناول العلموي في جهوده المؤصلة للكتابة والتأليف عدة مسائل تتصل بالضبط وطرق التأليف والتصنيف فذكر أنه لا

---

(١)الخطيب، الكفاية، ص ١٥٥

(٢) مصادر الشعر الجاهلي وقيمتها التاريخية ،الاسد، د. ناصر الدين ،ص١٩٠

يجوز لأحد أن يُصلح كتاب غيره بغير إذن صاحبه، فان كان مغلوطاً أو ملحوناً فليصلحه . غاية ما في الباب إن لم يكن خطه مناسباً (خط المصلح) فليأمر من يكتب ذلك بخط حسن .

ولا يعيره غيره . ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعاً . ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه، فان كان الكتاب وقفاً على من ينتفع به غير معيّن فلا باس بالنسخ منه مع الاحتياط .

وقال أيضاً (كرهوا في الكتابة فصل مضاف اسم الله تعالى منه كعبد الله أو عبد الرحمن أو رسول الله، فلا يكتب عبد أو رسول آخر السطر والله أو الرحمن أو رسول أول السطر الآخر بقبح صورة الكتابة .

تلك ومضات مبكرة حول إخراج الكتاب بصورة فنية رائعة تكاد تخطئ في ذلك الفنيات الحديثة والمخرجون لإخراج الكتب .

ويردد ابن جماعة توجيهه للناسخ أن يكتب « قال الشيخ » أو « قال المصنف « بل أنه يطالبه بالطهارة ليستشعر المرؤ مهابة الحرفة وعظم المسئولية فيقول (إذا نسخ شيئاً من كتب العلم الشرعية فينبغي أن يكون على طهارة، مستقبل القبلة، طاهر البدن والثياب والحبر والورق . ويبتدئ كل كتاب بكتابة « بسم الله الرحمن الرحيم » وان كان مصنفه تركها كتابه فليكتبها هو . ثم ليكتب : قال الشيخ، أو قال المصنف، ثم يشرع في كتابة ما صنفه المصنف . وإذا فرغ من كتابة الكتاب أو الجزء فليختم الكتابة بالحمدلة والصلاة على رسول الله ﷺ . وليختم بقوله : آخر الجزء الأول أو الثاني مثلا ويتلوه كذا وكذا إن لم يكن أكمل الكتاب . فان أكمله فليقل ثم الكتاب الفلاني، ففي ذلك فوائد كثيرة . وكلما كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم

مثل : تعالى، أو سبحانه، أو عزَّ وجلَّ، أو تقدس، أو تبارك، ويتلفظ بذلك . وكلما كتب اسم النبي ﷺ كتب بعده الصلاة عليه والسلام .

٥ . ٥ التمرس والخبرة

فابن الأثير وهو صاحب البراعة في الكتابة والتأليف يميط اللثام عن هذه الأدوات فيقول (يجب على المبتدئ في هذا الفن والمترشح له إذا أتاه الله عز وجل طبعاً مجيباً، وقريحة مواتية أن يأخذ رسالة من الرسائل أو قصيدة من الشعر، يقف على معانيها، بتدبر أوائلها وأواخرها، ويقرر ذلك في قلبه، ثم يكلف نفسه عمل مثلها مما هو في معناها، ويأخذ تلك الألفاظ التي منها، ويقيم عوض كل لفظة من عنده تسد مسدها، وتؤدي المعنى المدرج تحتها، ولا يزال كذلك حتى يأتي على آخرها، ثم بعد فراغه منها يشتغل بتنقيح ألفاظها وتجويدها وارتباط بعضها ببعض، فإذا استتم عمله انتقل منه إلى غيره وفعل منه فعله أولاً، ولا يزال على هذه القدم حتى يدمن في معارضة الرسائل وان كان كاتباً، أو في معارضة القصائد إن كان شاعراً حتى يحصل له بذلك التدربة الوافرة وتتمرن قريحته عليه، أو يعتاد خاطره هذا الأمر إعتياداً زائداً)[1] .

ومع ان العرب الأوائل لم يعرفوا الطريقة الحديثة لإشارات المرجعية إلا أنهم كانوا يحرصون على ردّ كل قول إلى قائله . وقد ورد في الأثر : (بركة العلم عزوه إلى قائله) . ومن يرجع إلى فهرست ابن النديم (وقد مضى على تأليفه أكثر من ألف عام) يجده ينص على ما ينقله من كتابات الآخرين وكثيراً ما تطالعنا فيه عبارات مثل : « قرأت بخط فلان» و « وجدت بخط فلان » . ومنذ وقت مبكر يستهل ابن سلام كتابه « طبقات فحول

(١) ابن الاثير ، الجامع الكبير، المجمع العلمي العراقي، ص ٢٦

الشعراء » بالحديث عن ظاهرة الانتحال في الشعر لينبهنا إلى ضرورة الحذر في تقبل نسبته إلى قائليه لان بعض هذا الشعر قد نسب إلى غير أصحابه الحقيقيين، وساعدت على ذلك الرواية الشفوية لأن العرب لم يدونوا أشعارهم إلا في أواخر العصر الأموي[1] .

إنه مما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد أن الطريقة التي عليها المؤلفون والباحثون اليوم من ذكر المجلد والصفحة تقوم على وجود نسخ عديدة من المرجع بفضل انتشار الطباعة، بيد أنه لم يكن لدى علمائنا وسيلة للإشارة إلى نصوص سبق ذكرها أو إلى صفحات سابقة أو استخدام إشارات مختصرة للمراجع، فكانوا ينقلون النص كاملاً أو بشكل مختصر .

(ولذا كان يشعر أحدهم بأنها الوسيلة الوحيدة ليقي نفسه من سهام المنتقدين أن يذكر المصدر الذي أخذ عنه بكل دقة وأمانة . وبهذه الأمانة العلمية استطاع السيوطي (ت ١٥٠٥) أن يقول بكل إريتاح أنه ليس في جميع مؤلفاته الكثيرة خبر أو رواية أو رأي لم يدعمه بالاستشهاد)[2] . لذا شاعت لديهم استعمال عبارة « والله أعلم « ، يقول صاحب الفهرست نقلاً عن كعب (أن آدم كان أول من وضع الخط، وكان يستعمل آجرّات من طين مشوي للكتابة عليها) . وفي آخر الخبر يقول صاحب الفهرست : (وقال كعب . . . . وإني أبرأ إلى الله من قوله)[3] .

---

(١) عبد الستار الحلوجي، ج٢ ص ٦٤٦
(٢) السيوطي، المزهر، الجزء الثاني ص ١٦٥
(٣) ابن النديم، الفهرست ص ٤

٥ .٦. الإيداع (التخليد)

فقد عرف المسلمون، كما قلنا، نظاماً يشبه الإيداع القانوني واسموه التخليد . فقد ازدهرت مكتبة دار العلم التي بناها ببغداد سنة ٣٨٢ هـ الوزير البويهي سابور بن اردشير ازدهاراً رائعاً وطار صيتها في الآفاق وارتفعت سمعتها حتى قصدها الادباء والعلماء والشعراء من كل مكان وضربوا إليها أباط الابل ويعتبر أبو العلاء المعري الشاعر المشهور أشهر من قصد بغداد بخاصة لزيارة دار العلم هذه والتعرف على محتوياتها وعلى الأدباء والعلماء الذين كانوا يرتادونها ويرد ذكرها في مؤلفاته . وقد كان يسر المؤلف، أي مؤلف، أن تقبل هذه الدار نسخة من كتابه كهدية وهذا هو ما نسميه نحن بالإيداع وكانوا يسمونه التخليد

يذكر ياقوت أثناء حديثه عن أحمد بن علي بن خيران الكاتب أنه . . (سلم إلى أبي منصور بن الشيرازى رسول ابن النجار إلى مصر من بغداد جزأين من شعره ورسائله واستصحبهما إلى بغداد ليعرضهما إلى الشريف المرتضى أبي القاسم (المشرف على دار العلم في بغداد آنذاك) وغيره ممن يأنس به من رؤساء البلد ويستشير في تخليدها دار العلم، لينفذ بقية الديوان والرسائل إن علم أن ما أنقذه منها قد ارتضى واستجيد)[1] .

---

(١) ارشاد الاديب إلى معرفة الاديب ج٢/ ٥ ـ ٦ ، دار المأمون القاهرة

الخاتمـــة

حاولت في هذه الدراسة ـ التي اتبعت فيها أبرز ملامح ثمرات التراث العربي الاسلامي وتذوقها وقراءتها قراءة موضوعية مشفوعة بالتعليل والتحليل ـ أن أرصد سمات الإبداع وتقديره والزهو به عند العرب، مما افضى إلى نظرات عمومية ثم إلى نظريات ومناهج فكرية علمية رائدة وتقاليد تراثية أصيلة في العصور الإسلامية المختلفة مما اتاح لي الوقوف على جملة من الحقائق من أهمها.

النتائج

أولاً: كان هناك عند العرب منذ الجاهلية تقدير كبير للإبداع والاحتفاء بصاحبه وتكريمه ورعاية مبكرة لشؤون الأدب والشعر والإبداع صقلاً وحفظاً، وقد برز في تلك الفترة الجاهلية مبدأ التحكيم إذ كانت تعرض القصائد على ذوي الخبرة والدربة.

ثانياً: تناول العلماء قضية الملكية الفكرية منذ ظهور بوادرها وعالجوها في مصنفاتهم.

ثالثاً: تشعبت وسائل مواجهة ظاهرة السرقات في التراث إلى عدة محاور منهجية مهمة:

١ـ ترسيخ قيم ثابتة وأصول مقررة للروايات والأحاديث والنقول كالسند والتوثيق والأمانة العلمية ونقد الرجال.

٢ـ التصدي لأي اعتداء على مصنف أو أفكار بالكشف والتعريف بالسارق والمسروق والتشهير به للردع.

٣ـ العناية بالعمل العلمي ذاته شكلاً ومضموناً واشتراط أن يكون المؤلف متخصصاً ومحرزاً كافة أدواته من التمرس والخبرة . . . مما من شأنه أن يصونه من أي تجاوزات أو اعتداءات .

رابعاً: سبق علماء المسلمين إلى الضوابط الفنية المرعية في التأليف كالاقتباس ودقة النقل وذكر المصادر .

خامساً: عرف المسلمون نظام (التخليد) في العصر العباسي وهو أشبه ما يكون بنظام الإبداع المعمول به اليوم حماية للملكية الفكرية .

التوصيات

أولاً: توجيه العناية إلى نشر المصنفات التراثية حول قضية حقوق الملكية الفكرية وتحقيقها .

ثانياً: دراسة التراث دراسة واعية عميقة للوقوف على الآراء العلمية المبثوثة فيه حول قضية الملكية الفكرية .

ثالثاً: تأصيل منهج البحث العلمي العربي الإسلامي تأصيلاً شاملاً، وعرضه وتدريسه ضمن المناهج العلمية الحديثة .

رابعاً: اعادة قراءة التراث قراءة استكشاف وتحليل وتمثل للتزود المتصل من ينابيعه .

خامساً: البحث عن نتاج الحضارة الإسلامية الزاخر لإثراء الموضوعات والقضايا العلمية الحديثة بالنظم والتشريعات التي توصلوا إليها قديماً لحماية حقوق الملكية الفكرية

المراجـــع

ابن الأثير، الجامع، ت : مصطفى حواد، وجميل سعيد، مطبعة المجتمع العلمي العراقي، بغداد ١٣٧٥ هـ

ابن الأثير، المثل الساتر، ت : أحمد الحوفي وبدوي طبانه، الرياض، دار الرفاعي .

ابن النديم، أبو الفرج، الفهرست، المطبعة الرحمانية، القاهرة .

ابن خلدون، المقدمة، المكتبة التجارية .

ابن رشيق، العمدة في صناعة الشعر ونقده، القاهرة، دار الكتب المصرية١٩٢٥ .

ابن عبد ربه، العقد الفريد، ت : محمد سعيد العريان، مطبعة الاستقامة١٩٤٠ .

ابن كثير، اختصار علوم الحديث .

الآمدي، الموازنه، ت : السيد أحمد صقر، القاهرة, دار المعارف ١٩٦٣ .

الجاحظ، الحيوان ت : عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة الحلبي .

الجرجاني، القاضي علي بن عبد العزيز، الوساطة ت : محمد أبو الفضل وعلي البجاوي، دار القلم، بيروت ١٣٨٦ هـ .

الجمحي، ابن سلام، طبقات فحول الشعراء، ت : محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة ١٩٧٤ .

الحلوجي، عبد الستار، عالم الكتب، العدد الرابع .

الحموي، ابو عبد الله ياقوت، معجم الأدباء ١٩٣٨ .

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، القاهرة ١٩٣١ .

خليفة، حاجي، كشف الظنون ١٩٤٧ .
السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
السد، ناصر الدين، مصادر الشعر الجاهلي وقيمتها التاريخية .
السيوطي، جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ت : محمد أحمد جاد المولى ومحمد الفضل ابراهيم وعلي البجاوي، دار التراث، القاهرة .
الشوكاني، البدر الساطع، القاهرة ١٣٥٤ هـ .
الطبري، علي سهل، فردوس الحكمة ١٩٢٨ برلين .
العسقلاني، ابن حجر، لسان الميزان، بيروت، دار الفكر ١٤٠٨هـ.
العسكري، أبو هلال، الصناعتين، الكتابة والشعر ت : د . مفيد ميحة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠١ .
المرزباني، ابو عبد الله محمد، الموشح، مآخذ العلماء على الشعراء ت : علي البجاوي، دار النهضة، مصر ١٩٦٥ .
المسعودي، علي بن الحسين، مروج الذهب ط باريس .
المعرى، رسالة الغفران، ط الكيلاني .
الهيثمي، مجمع الزوائد .

أمن المعلومات على شبكة الانترنت

د. إياس بن سمير الهاجري(*)

(*) مدير عام وحدة خدمات الإنترنت، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض..

٣ . أمن المعلومات على شبكة الإنترنت

٣ . ١ مقدمة

لم يكن هناك قلق بشأن مخاطر أمنية يمكن أن تتعرض لها شبكة الإنترنت في أول عمرها، إذ أنها كانت محصورة في عدد محدود من الأكاديميين والباحثين في مراكز أبحاث وجامعات معدودة. لذلك عندما تم تصميم البروتوكول الأساسي لنقل المعلومات على شبكة الإنترنت المعروف باسم (TCP/IP)لم يؤخذ في الاعتبار مخاطر أمنية، يمكن أن تتعرض لها الأجهزة المرتبطة بالشبكة. لكن مع مرور الوقت ودخول القطاع التجاري للشبكة وتوسع استخداماتها وتنوعها، وما نتج عنه من ازدياد سريع في أعداد المستخدمين على الشبكة، فقد شملت جميع فئات المجتمع المختلفة بتنوع خلفياتهم العلمية والعملية وبمختلف الأعمار، بدأت تظهر مشاكل أمنية على شبكة الإنترنت.

لقد كانت وزارة الدفاع الأمريكية من السباقين إلى إدراك أهمية أمن الحاسبات، حيث قامت في أواخر الستينات الميلادية وبالتحديد في عام ١٩٦٧م بتشكيل فريق عمل، قام خلال سنتين كاملتين بدراسة شاملة لنظم الحاسبات والشبكات المعروفة في ذلك الوقت لمعرفة وحصر الثغرات الأمنية، ووضع الحلول اللازمة لتصحيحها. حيث أصدر هذا الفريق في عام ١٩٧٠م تقريراً شاملاً يعد أول عمل مطبوع مختص بأمن الحاسبات.

سُجلت أول حالة اعتداء أمني على شبكة الإنترنت في عام ١٩٨٨م أي بعد مضي ما يقرب من عشرين عاماً على إنشائها، حيث قام روبرت موريس الطالب في جامعة كورنل بتطوير فيروس (عرف لاحقاً باسم

فيروس موريس) استغل هذا الفيروس ثغرة في نظام البريد الإلكتروني المستخدم آنذاك مكنته من استنساخ نفسه ونقل نسخه إلى عدد كبير من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالشبكة. أحدث هذا الفيروس شللاً مؤقتاً في جميع الأجهزة التي أصابها، وكانت ما يقرب من ١٠٪ من مجموع الأجهزة المرتبطة بالشبكة آنذاك.

أوضحت هذه الحادثة عملياً كيف أن مشكلة أمنية قد تبدو صغيرة يمكن أن تحدث أضراراً جسيمة على الشبكة. لذا هرعت وزارة الدفاع الأمريكية ممثلة في وكالة الأبحاث المتقدمة إلى تأسيس فريق لمتابعة الطوارئ التي تحدث على الشبكة. تطور هذا الفريق ليصبح مركزاً متكاملاً يعرف باسم CERT) (Coordination Center) يعمل تحت إدارة إحدى الجامعات الأمريكية (Carnegie Mellon University) وبدعم أساسي من وزارة الدفاع الأمريكية. تبع هذا المركز إنشاء مراكز أخرى كثيرة في قطاعات حكومية وأكاديمية وتجارية لعل من أبرزها مركز متابعة الطوارئ التابع لوزارة الطاقة.

ومع التوسع السريع في استخدامات الشبكة ازدادت المخاطر الأمنية تبعاً لذلك ، فقد قامت معاهد متخصصة لتدريب الفنيين المعنيين بإدارة وتشغيل الحاسبات والشبكات على أحدث طرق ووسائل الحماية من المخاطر الأمنية المختلفة. لقد تنبهت السلطات الأمنية الأمريكية إلى مخاطر الجرائم المعلوماتية وبالأخص على شبكة الإنترنت، لهذا فقد أنشأ مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكي (FBI) مركزاً متخصصاً لحماية المنشآت الوطنية من تلك المخاطر حيث يعمل على تحليل ودراسة المخاطر المحتملة, وإصدار تحذيرات في حال اكتشاف ثغرة أمنية جديدة في أحد الأنظمة

الحاسوبية، كما يعمل كذلك على البحث والتحري في حالة حدوث هجمات على تلك المنشآت.

وفي دول أخرى كذلك مثل أستراليا وبريطانيا توجد مراكز معنية بأمن المعلومات. ففي أستراليا توجد هيئة وطنية من مهامها حماية أنظمة الاتصالات والمعلومات الحساسة، التي يكون لاختراقها أثر سلبي مباشر على الأمن الوطني، كما تقوم كذلك بمساعدة ودعم جميع الدوائر الحكومية فيما يخص أمن المعلومات. تلعب هذه الهيئة كذلك دوراً مهماً بالتعاون مع القطاع الصناعي في تطوير أنظمة لتشفير المعلومات. أما في بريطانيا فتوجد إدارة معنية بأمن المعلومات، تعمل ضمن إحدى الجهات الاستخبارية البريطانية. تعمل هذه الإدارة على وضع السياسات والقيود الخاصة بأمن المعلومات، كما تعمل كذلك على حماية المنشآت المعلوماتية الحساسة من أخطار الاختراقات. وفي الهند تُوجد إدارة متخصصة في مكافحة جرائم الإنترنت تابعة لمكتب التحقيقات المركزي، وهو أكبر هيئة أمنية معنية بمتابعة الجرائم والتحقيق فيها.

٣ . ٢ أبعاد ومصادر أمن المعلومات

يشمل أمن الحاسبات والشبكات جميع الإجراءات الضرورية لحماية أجهزة و شبكات الحاسبات، وما يتعلق بها من طرفيات وآلات طابعة وأقراص حفظ، كما يشمل أيضا إجراءات حماية المبنى الذي يضم تلك الأجهزة. إن جميع تلك الإجراءات ما هي إلا لحماية المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسبات ولذلك يطلق مصطلح أمن المعلومات في بعض الأحوال للتعبير عن أمن الحاسبات. إن أهمية أمن الحاسبات والشبكات لها ثلاثة أبعاد رئيسية:

٣ . ٢ . ١ تأمين سرية المعلومات

وذلك يتمثل في ضمان حفظ المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسبات وعدم الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك . كما يشمل ضمان سرية المعلومات خلال انتقالها على الشبكة .

٣ . ٢ . ٢ تأمين سلامة المعلومات

وهذا يعني أن المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسبات أو المنقولة على الشبكات يجب ألا يتم تغيرها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك .

٣ . ٢ . ٣ تأمين وجود المعلومات

وذلك يتمثل في ضمان عدم حذف المعلومات من قبل أشخاص غير مخولين بذلك .

تواجه أجهزة وشبكات الحاسبات مخاطر أمنية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف : مخاطر طبيعية ومخاطر داخلية ومخاطر خارجية . فالمخاطر الطبيعية تشمل الكوارث الطبيعية كالحرائق والزلازل ، أما المخاطر الداخلية فتتمثل في عمليات التخريب التي تصدر من أشخاص يعملون داخل نفس المؤسسة التي تملك أجهزة الحاسبات والشبكات ، و أما المخاطر الخارجية فتصدر من أشخاص من خارج المؤسسة . إن كثيراً من المخاطر الداخلية تكون عفوية نتيجة أخطاء في استخدامات الأجهزة تؤدي إلى فتح ثغرات أمنية في تلك الأجهزة .

أما عن الدوافع وراء عمليات تخريب أجهزة الحاسب فهي كثيرة ،

فقد تكون دوافع التخريب سياسية بين دول متحاربة تسعى كل منها للحصول على معلومات استراتيجية من الأخرى، و قد تكون تجارية كأن تقوم مؤسسة تجارية بسرقة أو تخريب معلومات حساسة لمؤسسة منافسة لها. إن غالبية الأعمال التخريبية تكون من قبل مخربين محترفين (Cracker) إما لأغراض تطفلية أو لحب للشهرة وإثبات القدرات أمام أقرانهم.

٣ . ٣ جرائم الإنترنت

إن شبكة الإنترنت شأنها شأن أي شبكة معلوماتية ينطبق عليها نموذج أمن المعلومات ذو الأبعاد الثلاثة وهي سرية المعلومات، وسلامتها أي ضمان عدم تغييرها إلا من قبل المصرح لهم بذلك، أما البعد الثالث فهو ضمان وجود المعلومات أي عدم حذفها إلا من قبل المصرح لهم بذلك. إن جرائم الإنترنت ليست محصورة في النموذج الذي سبق ذكره، فالأهداف في جرائم الإنترنت قد تكون المعلومات نفسها وهذه ينطبق عليها ذلك النموذج، وقد يكون الهدف في جريمة الإنترنت الأجهزة نفسها فيسعى المجرم إلى تخريب أو تعطيل تلك الأجهزة. وقد يكون أشخاص أو جهات هي الهدف من الجريمة كتلك المتعلقة بالتهديد أو الابتزاز أو تشويه السمعة.

بقي أن نذكر أن هناك جرائم متعلقة بالإنترنت تشترك في طبيعتها مع جرائم التخريب أو السرقة التقليدية، كأن يقوم المجرمون بسرقة أجهزة الحاسب المرتبطة بالإنترنت أو تدميرها مباشرة، أو تدمير وسائل الاتصال كالأسلاك والأطباق الفضائية وغيرها. حيث يستخدم المجرمون أسلحةً تقليديةً ابتداء من المشارط والسكاكين وحتى عبوات متفجرة، وكمثال

لهذا الصنف من الجرائم قام مشغل أجهزة في إحدى الشركات الأمريكية بصب بنزين على أجهزة شركة منافسة وذلك لإحراقها حيث دمر مركز الحاسب الآلي الخاص بتلك الشركة المنافسة برمته. وفيما يلي استعراض لعدد من جرائم الإنترنت:

٣.٣.١ صناعة ونشر الفيروسات

وهي أكثر جرائم الإنترنت انتشارا وتأثيرا. إن الفيروسات كما هو معلوم ليست وليدة الإنترنت فقد أشار إلى مفهوم فيروس الحاسب العالم الرياضي المعروف فون نيومن في منتصف الأربعينات الميلادية. لم تكن الإنترنت الوسيلة الأكثر استخداما في نشر وتوزيع الفيروسات إلا في السنوات الخمس الأخيرة، حيث أصبحت الإنترنت وسيلة فعالة وسريعة في نشر الفيروسات. إن الهدف المباشر للفيروسات هو المعلومات المخزنة على الأجهزة المقتحمة حيث تقوم بتغييرها أو حذفها أو سرقتها و نقلها إلى أجهزة أخرى.

٣.٣.٢ الاختراقات

تتمثل في الدخول غير المصرح به إلى أجهزة أو شبكات حاسب آلي. إن جل عمليات الاختراقات (أو محاولات الاختراقات) تتم من خلال برامج متوفرة على الإنترنت يمكن لمن له خبرات تقنية متواضعة أن يستخدمها لشن هجماته على أجهزة الغير، وهنا تكمن الخطورة.

تختلف الأهداف المباشرة للاختراقات، فقد تكون المعلومات هي الهدف المباشر حيث يسعى المخترق لتغيير أو سرقة أو إزالة معلومات معينة. وقد يكون الجهاز هو الهدف المباشر بغض النظر عن المعلومات المخزنة عليه

، كأن يقوم المخترق بعمليته بقصد إبراز قدراته «الإختراقيه» أو لإثبات وجود ثغرات في الجهاز المخترق .

من أكثر الأجهزة المستهدفة في هذا النوع من الجرائم هي تلك التي تستضيف المواقع على الإنترنت ، حيث يتم تحريف المعلومات الموجودة على الموقع أو ما يسمى بتغيير وجه الموقع(Defacing) إن استهداف هذا النوع من الأجهزة يعود إلى عدة أسباب من أهمها كثرة وجود هذه الأجهزة على الشبكة ، وسرعة انتشار الخبر حول اختراق ذلك الجهاز خاصة إذا كان يضم مواقع معروفة . إن من أخطار هذا النوع من الجرائم هو قيام فئة محترفة من هؤلاء المخترقين لأسباب إرهابية أو أسباب أخرى باستهداف أجهزة مركزية وطنية حساسة لها أبعاد إما أمنية أو عسكرية أو مالية ، مما قد يحدث خسائر مالية أو معنوية فادحة .

٣ .٣ . ٣ تعطيل الأجهزة

كثر مؤخراً ارتكاب مثل هذه العمليات ، حيث يقوم مرتكبوها بتعطيل أجهزة أو شبكات عن تأدية عملها بدون أن تتم عملية اختراق فعلية لتلك الأجهزة . تتم عملية التعطيل بإرسال عدد هائل من الرسائل بطرق فنية معينة إلى الأجهزة أو الشبكات المراد تعطيلها الأمر الذي يعيقها عن تأدية عملها .

من أشهر الأمثلة على هذا النوع من الجرائم تلك التي تقوم بتعطيل الأجهزة المستضيفة للمواقع على الشبكة . إن الأسباب وراء استهداف هذا النوع من الأجهزة تماثل أسباب استهدافها في جرائم الاختراقات والتي سبق ذكرها في «ثانيا» .

٣ . ٣ . ٤ انتحال الشخصية

هي جريمة الألفية الجديدة كما سماها بعض المختصين في أمن المعلومات وذلك نظراً لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية . تتمثل هذه الجريمة في استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية ، وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية (أي هوية الضحية) أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى إن ارتكاب هذه الجريمة على شبكة الإنترنت أمر سهل وهذه من أكبر سلبيات الإنترنت الأمنية . وللتغلب على هذه المشكلة ، فقد بدأت كثير من المعاملات الحساسة على شبكة الإنترنت كالتجارية في الاعتماد على وسائل متينة لتوثيق الهوية كالتوقيع الرقمي والتي تجعل من الصعب ارتكاب هذه الجريمة .

٣ . ٣ . ٥ المضايقة والملاحقة

تتم جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت غالباً باستخدام البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة . تشمل الملاحقة رسائل تهديد وتخويف ومضايقة . تتفق جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت مع مثيلاتها خارج الشبكة في الأهداف والتي تتمثل في الرغبة في التحكم في الضحية . تتميز جرائم المضايقة والملاحقة على الإنترنت بسهولة إمكانية المجرم في إخفاء هويته علاوة على تعدد وسهولة وسائل الاتصال عبر الشبكة ، الأمر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة . من المهم الإشارة إلى أن كون طبيعة جريمة الملاحقة على شبكة الإنترنت لا تتطلب اتصالاً مادياً بين المجرم والضحية لا يعني بأي حال من الأحوال قلة

خطورتها . فقدرة المجرم على إخفاء هويته تساعده على التمادي في جريمته والتي قد تفضي به إلى تصرفات عنف مادية علاوة على الآثار السلبية النفسية على الضحية .

٣ .٣ . ٦ التغرير والاستدراج

غالب ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة . حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة على الإنترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين . إن مجرمي التغرير والاستدراج على شبكة الإنترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر . وكون معظم الضحايا هم من صغار السن ، فإن كثيراً من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها ، حيث لا يدرك كثيراً من الضحايا أنهم قد غُرر بهم .

٣ .٣ . ٧ التشهير وتشويه السمعة

يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته ، والذي قد يكون فرداً أو مجتمعاً أودينا أو مؤسس تجارية أو سياسية . تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم ، لكن في مقدمة قائمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين .

٣ .٣ . ٨ : صناعة ونشر الإباحية

لقد وفرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر

الإباحية . إن الإنترنت جعلت الإباحية بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو و حوارات في متناول الجميع ، ولعل هذا يعد أكبر الجوانب السلبية للإنترنت خاصة في مجتمع محافظ على دينه وتقاليده كمجتمعاتنا العربية . إن صناعة ونشر الإباحية تعد جريمة في كثير من دول العالم خاصة تلك التي تستهدف أو تستخدم الأطفال . لقد تمت إدانة مجرمين في أكثر من مائتي جريمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة أربع سنوات والتي انتهت في ديسمبر ١٩٩٨م ، تتعلق هذه الجرائم بتغرير الأطفال في أعمال إباحية أو نشر مواقع تعرض مشاهد إباحية لأطفال .

٣ . ٣ . ٩ النصب والاحتيال

أصبحت الإنترنت مجالاً رحباً لمن له سلع أو خدمات تجارية يريد أن يقدمها ، وبوسائل غير مسبوقة كاستخدام البريد الإلكتروني أو عرضها على موقع على الشبكة أو عن طريق ساحات الحوار . ومن الطبيعي أنْ يُساء استخدام هذه الوسائل في عمليات نصب واحتيال . ولعل القارئ الكريم الذي يستخدم البريد الإلكتروني بشكل مستمر تصله رسائل بريدية من هذا النوع . إن كثيراً من صور النصب والاحتيال التي يتعرض لها الناس في حياتهم اليومية لها مثيل على شبكة الإنترنت مثل بيع سلع أو خدمات وهمية ، أو المساهمة في مشاريع استثمارية وهمية أو سرقة معلومات البطاقات الائتمانية واستخدامها . وتتصدر المزادات العامة على البضائع عمليات النصب والاحتيال على الإنترنت . إن ما يميز عمليات النصب والاحتيال على الإنترنت عن مثيلاتها في الحياة اليومية هي سرعة قدرة مرتكبها على الاختفاء والتلاشي .

٣ . ٤ أمن المعلومات الوطني

لم تعد شبكة الإنترنت بشكل خاص ونظم المعلومات الحديثة بشكل عام في قائمة الكماليات ، لقد أصبحت تلك النظم أدوات ضرورية في جميع الدول المتطورة في إدارة شئون الحياة المختلفة كالعسكرية والأمنية والتجارية والمالية والتعليمية والصحية . في نفس الوقت انتشرت أدوات التدمير المعلوماتية انتشارا كبيراً وسهل استخدامها حتى أصبحت في متناول الكثير . إن آثار المخاطر الأمنية التي قد تتعرض لها أنظمة المعلومات ليست محصورة على أفراد أو مؤسسات صغيرة كانت أو كبيرة بل قد تؤثر على البلد بشكل عام . إن الاعتماد على نظم المعلومات في جميع قطاعات الدولة الحساسة كالأمنية والعسكرية والمالية أصبح أمراً ملحوظاً . إن أمن المعلومات أصبح جزءاً حيوياً وأساسياً من الأمن الوطني .

لذلك كله فإن من المهم تظافر جهود عدد من الجهات الأمنية والفنية والقضائية لأي دولة في حماية أمن معلوماتها الوطني ، أو أن يتم ذلك عن طريق إنشاء مركز متخصص بجميع شؤون أمن الإنترنت التنظيمية والفنية ، على أن يكون المركز المقترح مرتبطاً إدارياً بجهة لها سلطة أمنية تنفيذية تخوله القيام بمهامه مثل التحري والتحقيق في الجرائم الأمنية وإلزام الجهات المختلفة بتطبيق الأنظمة الكفيلة بالحد من المخاطر الأمنية وتطبيق عقوبات في حق من يخالف تلك الأنظمة وذلك بالتنسيق مع الأجهزة القضائية . إن المهام الرئيسية المقترحة لذلك المركز يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ ـ وضع قواعد شاملة للسياسات الأمنية التي يلزم جميع الجهات الحساسة سواء حكومية أو خاصة تطبيقها على أنظمتها المعلوماتية .

٢ ـ إيجاد آلية لمتابعة تلك الجهات الحساسة في تطبيقها للقواعد المقررة ومخالفة غير الملتزمين .

٣ـ وضع أنظمة تحدد جزاءات رادعة للجرائم المختلفة على شبكة الإنترنت، وإيجاد آلية لتطبيق هذه الأنظمة.

٤ ـ تشكيل فريق فني أمني على مستوى عالي من التأهيل يضم متخصصين في مختلف الأنظمة الحاسوبية المستخدمة ومتخصصين في مجال التحري والتحقيق، يقوم هذا الفريق بالبحث والتحري في أي اختراق أمني على نظم المعلومات الحساسة. كما يقوم هذا الفريق في التحري والتحقيق في جرائم الإنترنت المختلفة.

٥ـ وضع مقاييس فنية لأدوات ووسائل الحماية التي يجب على جميع الجهات الحساسة تطبيقها في مراكزها المعلوماتية، وإيجاد آلية لمتابعة ذلك ومخالفة غير الملتزمين.

٦ـ وضع مقاييس مهنية تضمن مستوى عالياً من التأهيل للطاقم الفني القائم على إدارة مراكز المعلومات في الجهات الحساسة المختلفة، وإيجاد آلية لمتابعة ذلك ومخالفة غير الملتزمين.

٧ـ تشكيل جهاز فني متكامل يضم فنيين متخصصين في جميع الأنظمة الحاسوبية المعروفة يقومون بمتابعة مستمرة للمشاكل والثغرات الأمنية التي قد تتعرض لها تلك الأنظمة وتوعية المستخدمين بتلك المشاكل والوسائل الكفيلة بحلها. كما يقوم هذا الجهاز الفني على دراسة الأدوات الأمنية المتوفرة للتعرف على قدراتها وكفاءتها.

٨ ـ إنشاء مركز حاسب آلي مركزي يقوم بحفظ نسخ احتياطية من جميع المعلومات التي لها أهمية أمنية.

خاتمـــة

لم تكن هناك أهمية كبيرة لأمن الحاسبات والشبكات في بداية العصر الحاسوبي حيث كانت أجهزة الحاسب الآلي مرتفعة الثمن كما كانت مقتصرة على المؤسسات الكبيرة. لقد كانت الإجراءات الأمنية مقتصرة على توفير مبنى مناسب يحمي أجهزة الحاسبات من الحرائق و توفير نظام أمني يمنع غير المصرح لهم من الدخول إلى المبنى والعبث بالأجهزة.

إن هذه الصورة قد تغيرت كثيرا مع تطور تقنيات الاتصالات ، حيث أصبح بالإمكان توفير شبكات اتصال تربط أجهزة الحاسبات بعضها ببعض وتمكن المستخدمين من الوصول إلى تلك الأجهزة عن بعد. إن شبكات الحاسب الآلي لها دور إيجابي في تفعيل استخدامات الحاسب في مجالات عدة ولكن بالمقابل فإن هذه الشبكات جعلت الوصول إلى تلك الأجهزة سهلاً إذ لم يعد من الضروري تواجد المستخدم في نفس مكان الأجهزة الأمر الذي وسع نطاق أهمية أمن الحاسبات.

إن ازدهار صناعة تقنية المعلومات وانتشارها في السنوات القليلة الماضية كان سبب في ازدهار وانتشار صناعة أدوات التخريب المعلوماتي. فعن طريق مواقع كثيرة على شبكة الإنترنت ، يمكن للشخص قليل الخبرة الحصول على عدة أدوات تخريبية يمكن استخدامها لشن هجوم على أجهزة حاسوبية مرتبطة بالشبكة وإحداث أشكال مختلفة من التخريب.

إن المخاطر المتعلقة بأمن المعلومات تستلزم جهود متضافرة من عدد من الجهات الأمنية والفنية التقنية والقضائية للحد منها بشتى الوسائل الفنية والقضائية.

الحماية القانونية لبراءات الإختراع والنماذج الصناعية

د. خالد عقيل العقيل(*)

(*) الإدارة العامة لبراءات الاختراع، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض.

٤ . حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية نظاماً

تهتم الملكية الفكرية بجميع أشكال إنتاجات الفكر الإنساني من أدبية أو علمية أو فنية، وتلعب دوراً مهماً في العديد من المجالات منها على سبيل المثال لا الحصر عملية الابتكار العلمي والتقني، وخلق البيئة المناسبة للبحث والتأليف والتطوير، ومن هنا برزت أهمية تنظيم حقوق الملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية، وربط تلك الاهتمامات باتفاقيات التجارة العالمية، وتوسيع معايير الحماية في الإسهامات الجديدة على شكل اختراعات تقنية أو علامات تجارية أو مصنفات أدبية وفنية وذلك ضماناً لتحقيق أعلى قدر ممكن من التبادل التجاري، وزيادة الاستثمار الأجنبي، ونقل التقنيات الحديثة على المستوى الدولي.

ونتيجة للتطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات ولتزايد النشاط التجاري والصناعي في المملكة العربية السعودية، ومع انفتاح التجارة العالمية وتوسعها ارتأت المملكة تطوير أنظمة الملكية الفكرية القائمة أو إحداث أنظمة جديدة لها، وذلك مواكبة لتلك التطورات وعملاً بوقف عمليات الاعتداء على حقوق الاختراعات والنماذج الصناعية، وتقليد أعمال المؤلفين، والقضاء على الغش التجاري في تقليد البضائع والمنتجات إيماناً منها بالدور الذي تؤديه الملكية الفكرية في طرح الابتكارات والاختراعات والنماذج الصناعية وطرق ووسائل الإنتاج المبتكرة في المجالات الصناعية والتجارية وفي تلبية حاجة المستخدمين والمستهلكين على المستوى المحلي والدولي.

١ . ٤ عناصر الملكية الفكرية : Intellectual Property

تعرف الملكية الفكرية بما يمتلكه الإنسان من نتاج فكري تم التوصل إليه نتيجة لجهود ذهنية، وأمكن إدارج ذلك النتاج في أشياء ملموسة تتمثل في المؤلفات أو النسخ الأدبية أو المنتجات التجارية أو الصناعية، وتكون الملكية فيها للمعلومات المتضمنة لتلك الأشياء[١]، كما تشمل حقوق الملكية الفكرية الحق المعنوي والذي تنسب الأفكار فيه إلى صاحبها ويكون له الحق في نشرها أو تعديلها أو الإضافة إليها، كما يكمن الحق المادي في الاستفادة من استغلال أفكاره مالياً كالاستعمال أو النشر أو البيع بينما يقصد بالحماية ـ حماية الملكية الفكرية ـ عدم استغلالها أو الانتفاع بها في المجالات التجارية والصناعية من الغير إلا بموافقة صاحبها أو الترخيص بتلك الحقوق[٢].

وتنقسم الملكية الفكرية إلى عنصرين رئيسين، هما حق المؤلف والملكية الصناعية:

١ . ١ . ٤ حق المؤلف : Copyright

وقد ورد تعريف حق المؤلف[٣] بما يتعلق بالمصنفات الأدبية والفنية

---

(١) سوف يرد فيما بعد وباختصار التعريف الشامل لعناصر الملكية الفكرية حسب ما أوردته المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO-WordIntellectual Property Organization إحدى منظمات الأمم المتحدة وتعني بالتشريعات والإجراءات والخدمات الخاصة في حماية الملكية الفكرية ويرجع تاريخها إلى سنة ١٨٨٣م ويبلغ عدد الدول الأعضاء في (الويبو) ١٧١ دولة، أي ٩٠٪ من مجموع بلدان العالم تقريباً.

(٢) ربي قليوبي «النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية في القانون السعودي» حماية الملكية الفكرية العدد الخمسون الربع الرابع (١٩٩٦م) ص ٧ ـ ١١.

(٣) التعريف الوارد في المادة ٢(٨) من اتفاقيات إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية - ويبو.

والعلمية، كالروايات والقصائد والمقالات، أما منجزات فناني الأداء والفونغرامات وبرامج الإذاعة فقد عرفت بمصطلح "الحقوق المشابهة أو المجاورة" أي الحقوق المشابهة لحق المؤلف[١] ويعطي الحق للمؤلف وحده في إنجاز أو نسخ مؤلفاته كما يجيز له الحق في منع الغير من نسخ أو تقليد مصنفاته دون إذن أيضاً يجيز له الترخيص للغير بممارسة تلك الحقوق.

٤ . ١ . ٢ الملكية الصناعية : Industrial Property

يعنى بمصطلح الملكية الصناعية أي ما توصل إليه ذهن الإنسان من مبتكرات أصبح بالإمكان إنتاجها أو تقديمها للخدمة من وسائل مستعملة لأغراض الإنتاج التجاري أو الصناعي أو من طرق وتجهيزات ضرورية للإنتاج، أو من مبتكرات جمالية تحدد مظهر تلك المنتجات. أما حماية الملكية الصناعية فيقصد بها حماية تلك المنتجات والخدمات من الانتفاع غير المصرح به عن طريق أصحابها[٢] وتنقسم الملكية الصناعية إلى عدة أقسام أهمها[٣] :

أ ـ براءات الاختراع : Patents

وهي الوثيقة الرسمية التي تمنح لكل اختراع تنطبق عليه الشروط الواجب توفرها في البراءة مثل أن يكون جديداً ويتضمن نشاطاً إبتكارياً وأن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي، وسوف نتطرق إلى مزيد من التفصيل لاحقاً.

---

(١) المرجع أعلاه.
(٢) المرجع أعلاه.
(٣) بتصرف من الوثيقة الصادة من المكتب الدولي في منظمة (الويبو) رقم/WIPO/IP/DUB/ ٩٧

ب ـ العلامات التجارية : Trademarks

هي العلامة أو الإشارة المستخدمة لتمييز المنتجات ومنشأها ونوعيتها أو مجالات تسويقها وفي حالة استخدامها في مجال الخدمات، مثل خدمات الخطوط الجوية أو المطاعم أو الفنادق ... الخ، فإنها تعرف بعلامة الخدمة، كما تندرج الأسماء التجارية ضمن فئات الملكية الصناعية ويعني الاسم التجاري التسمية أو الاسم المسجل رسمياً والذي تعرف به المؤسسة تجارياً.

ج ـ الرسوم والنماذج الصناعية : Industrial Designs

يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي الشكل الظاهري أو الجمالي للمنتج والذي يضفي عليه مظهراً خاصاً به.

د ـ نماذج المنفعة : Utility Models

ينطبق على نماذج المنفعة ما ينطبق على البراءات عدا كونها أدنى بقليل في النشاط الابتكاري وتكون الحماية عادة حوالي عشر سنوات وبرسوم أقل، كما تكون الإجراءات أبسط وأقصر من الإجراءات المطلوبة في براءات الاختراع.

هـ ـ التصميمات التخطيطية (الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

Layout-Designs (Topographies) of Integrated Circuits:

هي المنتجات في شكلها النهائي أو الوسيط الذي يشكل عنصر (عناصر) داخلية فيها أداء مهمة إلكترونية لتشكيل ترتيب ثلاثي الأبعاد ومعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

و ـ البيانات الجغرافية : Geographical Indications

تتضمن مفهوما "بيانات المصدر" و "تسميات المصدر" وتتكون من أي تسمية أو إشارة أو عبارة توضح أن مصدر المنتج أو الخدمة هو مكان أو إقليم أو منطقة أو بلد معين أعطي شهرة أو ميزات ترجع فيها تلك المنتجات إلى منشئها الجغرافي .

ز ـ الحماية من المنافسة غير المشروعة : Protection of Anti-Competitive Practices

يقصد بها الأعمال التنافسية المنافية للممارسات الشريفة في التجارة أو الصناعة ، مثل الأعمال التي يكون من شأنها إحداث التباس أو تضليل بمنشأة أو سلعة أو أنشطة منافسة .

٤ . ٢ حماية الاختراعات والنماذج الصناعية في المملكة

يقضي نظام براءات الاختراع الصادر في عام ١٤٠٩هـ بتوفير الحماية الكاملة للاختراعات داخل المملكة ، وقد أسندت مهام تنفيذه إلى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وتقوم حالياً الإدارة العامة لبراءات الاختراع – إحدى إدارات المدينة – بالعمل على تسجيل وفحص ومنح براءات الاختراع ونشرها . كذلك الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية عند صدور النظام الخاص بها . وتتخلص مهام الإدارة في الآتي :

أ ـ استقبال طلبات براءات الاختراع وفحصها من الناحيتين الشكلية والموضوعية .

ب ـ إصدار براءات الاختراع طبقاً للشروط الواردة في النظام ولوائحه .

ج ـ تسجيل البراءات الممنوحة ونشرها في النشرة الرسمية .

د ـ دعم الروح الإبداعية بين مواطني المملكة وتقديم المشورة في هذا المجال .
هـ ـ تقديم الخدمة الإعلامية ببراءات الاختراع .
و ـ تطوير المركز الوثائقي الخاص بمراجع البراءات المحلية ومجموعات الوثائق الأجنبية .
ز ـ توفير تلك المراجع وتزويد المخترعين والباحثين بنسخ من الوثائق المنشورة .

٤ . ٣ مواد حماية الاختراعات في النظام السعودي والنماذج الصناعية

قبل التطرق إلى المواد الرئيسة لحماية الاختراع يجدر بنا أن نتعرف وبصورة أشمل على المواضيع المرتبطة بالاختراعات والنماذج الصناعية وشروط الحصول على البراءة ومتطلبات الحماية لها، وذلك على النحو التالي[1] :

٤ .٣ . ١ الاختراعات

١. تعريف الاختراع

هو كل فكرة جديدة يتوصل إليها المخترع وتسمح عملياً بحل مشكلة تقنية معينة، ويكون الاختراع إما منتجاً أو طريقة صنع لمنتج ، أو تحسين في منتج أو تحسين في طريقة صنعه المادة (٤) .

---

(١) يجدر التنبيه هنا إلى أن الإيضاحات الواردة في الفقرات من (أ إلى و) يكون استناداً على نصوص مواد نظام براءات الاختراع في المملكة بالإشارة إلى كل موضوع والمواد المرتبطة به مباشرة .

٢ . براءة الاختراع

هي مستند أو وثيقة حكومية يصدرها مكتب براءات الاختراع لصاحب الاختراع أو من يؤول إليه الحق في الاختراع ، ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة المادة (٢) .

٣ . شروط الاختراع

الشروط الواجب توفرها في الاختراع أن يكون جديداً إذا لم يسبق نشره من حيث التقنية السابقة ، ومنطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يكن بديهياً لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بدهية ، وقابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان بالإمكان إنتاجه أو استعماله في أي مجال صناعي ، وأخيراً أن ينتج عنه حل مشكلة في مجال التقنية السابقة بطريقة عملية المادتين (٤ , ٥) .

٤ . الحق في البراءة

تكون البراءة حقاً خاصاً للمخترع ، وينتقل هذا الحق بالميراث كما تنقل البراءة بعوض أو غير عوض . كما تكون ملكية البراءة لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد بين الطرفين مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار ، أو استخدام الإمكانيات والوسائل أو البيانات التي يتيحها صاحب العمل للمخترع المادة (١١)

٥ .الحقوق المترتبة على منح البراءة :

يكون مالك البراءة الوحيد الذي يحق له استغلال الاختراع داخل المملكة ، ويعتبر استغلالاً للمنتج صناعته ، واستيراده وعرضه للبيع ، واستعماله ويجوز لمالك البراءة أن يرخص لغيره في القيام بجميع أعمال الاستغلال أو بعضها المادتين (٢٢)(٣١) .

تسري البراءة لمدة خمسة عشر عاماً من تاريخ منحها ويجوز مد فترة سريانها خمس سنوات أخرى المادة (٢٧).

٦. تحديد الحماية ومفهوم التعدي :

أعطى النظام الحماية اللازمة للبراءة واعتبر أي عمل من أعمال الاستغلال المذكورة أعلاه دون ترخيص تعدياً، كما نص النظام على أنه يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى ضد أي شخص يستغل اختراعه دون موافقته داخل المملكة المادة (٢٢)، وتقضي اللجنة بمنع التعدي مع رفع التعويض اللازم والحكم على المتعدي بالغرامة المقررة المادة (٤٧).

وحول مدى اعتبار أي عمل من أعمال الاستغلال المذكورة في المادة الثانية والعشرين تعدياً على اختراعات ليس لها براءة ممنوحة في المملكة اتضح من سياق النظام أنه يحق لأي شخص أن يقوم باستغلال أي اختراع لم يحصل على براءة اختراع داخل المملكة دون اعتبار ذلك من أعمال التعدي، ومن جانب آخر أجاز النظام وحسب المادة (٢٣) أنه إذا قام شخص بحسن نية باستغلال اختراع قبل تاريخ منح البراءة عن ذلك الاختراع، يكون له رغم صدور البراءة الحق بالاستمرار بالقيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها.

٤ . ٣ . ٢ الرسوم والنماذج الصناعية[١]

١. تعريف الرسم أو النموذج الصناعي

هو كل تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد ، أو أي شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحروف التقليدية مظهراً خاصاً ، بشرط ألا يكون لمجرد عرض وظيفي أو تقني . ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات . المادة (٢/ ي) .

٢. وثيقة الحماية (شهادة التصميم):

هى الوثيقة التي تمنحها المدينة لموضوع من موضوعات الحماية ، وهي إما أن تكون براءة إختراع أو شهادة تصميم . أو براءة نباتية ، أو شهادة رسم أو نموذج صناعي . المادة (٢/ د) .

٣. شروط الرسم أو النموذج الصناعي:

تمنح شهادة الرسم أو النموذج الصناعي – طبقاً لأحكام النظام– إذا كان جديداً وله سمات تميزه عن الرسومات أو النماذج الصناعية المعروفة ، ويعد الرسم أو النموذج الصناعي جديداً ، إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشرة في أي مكان بشكل ملموس ، أو بالاستعمال ، أو بأي وسيلة أخرى ، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية ، ولا يعتد بالكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي للجمهور ، إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية ، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات الكشف الأخرى التي

---

(١) جميع التعريفات الواردة في الفقرات من (١ ـ ٦) تكون إستناداً إلى مشروع نظام براءات الاختراع والتصميمات االتخطيطة للدوائر المتكاملة والأصناف النباتتية والرسوم والنماذج الصناعية والذي تم إعداده ورفعه للجهات االرسمية من قبل الإدارة العاة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .

لا يعتد بها، وأحكام الحماية المؤقتة للرسوم أو النماذج الصناعية. المادة (٧٨).

٤. شروط ومتطلبات الحماية:

يجب ان يشتمل طلب منح وثيقة الحماية على البيانات التالية:

- أسم مقدم الطلب، ولقبه، وعنوانه، ومحل إقامته، وعمله. وإذا كان الطلب مقدماً من غير من توصل إلى موضوع الحماية، وجب بيان اسمه، وسند إنتقال الحق في موضوع الحماية إلى مقدم الطلب. ويجوز للإدارة في تلك الحالة إرسال صورة من هذه المستندات إلى من توصل إلى موضوع الحماية.
- أسم وكيل معتمد لمقدم الطلب داخل المملكة، ولقبه، وعنوانه ومحل إقامته، وذلك إذا كان مقدم الطلب مقيماً خارج المملكة.
- أسم موضوع الحماية، مع إرفاق الرسوم التوضيحية الخاصة بموضوع الحماية إن وجدت.

ويجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الإدارة مما له علاقة بالطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية الوثائق الأخرى المطلوب إرفاقها بالطلب. المادة(٨).

تقوم الإدارة بالتحقق من أن الطلب قد استوفى البيانات والمستندات والإجراءات المقررة وفي تلك الحالة يكلف مقدم الطلب بسداد المقابل المالي على الطلب، ولا يسجل الطلب إلا بعد سداده. المادة (٩).

يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على الطلب، على ألا تتجاوز هذه التعديلات ما كشف عنه في الطلب الأصلي. المادة (١٠).

مع مراعاة ما ورد في المادة (٨) من هذا النظام، يجب أن يشتمل

الطلب على وصف شكل أو أشكال الرسم أو النموذج الصناعي كتابياً ، على أن يتضمن رسومات أو صوراً فوتوغرافية توضح الأجزاء الكاملة للرسم أو النموذج الصناعي . ويجب تحديد الألوان إذا ورد ذلك فيه . كما يجب بيان نوع المنتجات التي يستخدم فيها الرسم أو النموذج الصناعي . المادة (٧٧) .

إذا تبين للإدارة أن الرسم أو النموذج الصناعي قد استوفى الشروط المقررة تصدر قراراً بمنح شهادة الرسم أو النموذج الصناعي ، ويتم نشر القرار بترتيب صدوره من الإدارة ، أما إذا تبين عدم أحقية مقدم الطلب في منح شهادة الرسم أو النموذج الصناعي تعد الإدارة مذكرة موضحاً بها أسباب الرفض ، ويخطر مقدم الطلب بصورة منها . المادة (٧٩) .

٥. الحق في الشهادة

تكون وثيقة الحماية (الشهادة) حقاً خاصاً لمن صدرت باسمه ، وينتقل هذا الحق بالميراث ، كما ينتقل بعوض أو بغير عوض . وإذا كان موضوع الحماية عملاً مشتركاً لعدة أشخاص كان الحق لهم جميعاً بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك . ولا يعد مشتركاً من لم يسهم بجهد في موضوع الحماية ، وإنما اقتصرت جهوده على المساعدة في تنفيذه . أما إذا توصل بشكل مستقل أكثر من شخص إلى موضوع الحماية نفسه ، فإن وثيقة الحماية تكون لمن سبق في إيداع طلبه .

ويكون لمن توصل إلى موضوع الحماية الحق في ذكر اسمه بتلك الصفة في وثيقة الحماية ، ويبطل كل اتفاق ينص على خلاف ذلك . المادة (٥) .

٦. أثر التعدي

لمالك شهادة الرسم أو النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على الرسم أو النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة ، وذلك بصناعة أو بيع أو استيراد سلعة تتضمن أو تجسد كلياً أو جوهرياً رسماً أو نموذجاً صناعياً منسوخاً، المادة (٨١).

٤ . ٤ إجراءات التسجيل والفحص والمنح

٤ .٤ . ١ استقبال الطلبات وإجراءات الفحص الشكلي

يقوم قسم الاستقبال عند استلام الطلب بفحصه من الناحية الشكلية والتأكد من وجود واكتمال المتطلبات الرئيسية للطلب، والتي تحتوى على ملخص للاختراع والوصف الكامل الذي يشمل خلفية الاختراع وشرح مختصر للرسومات والوصف التفصيلي والرسومات البيانية (أن وجدت) وعناصر الحماية (Claims) التي يوضح فيها نطاق الحماية المطلوبة، عند اكتمال ذلك يعطى مقدم الطلب إحالة إلى الإدارة المالية لتسديد رسوم تقديم الطلب، بعد التسديد تصدر لمقدم الطلب)بطاقة المراجعة) والمحتوية على رقم وتاريخ التسجيل واسم وعنوان مقدم الطلب، عند ذلك يحال الطلب لإدخاله في قواعد المعلومات (قاعدة براءات الاختراع) ويتم تسجيله رسمياً في سجل الطلبات . يحال بعد ذلك إلى قسم الفحص الموضوعي .

٤ . ٤ . ٢ إجراءات الفحص الموضوعي

عند استلام الطلب يتم فحصه موضوعياً (فنياً) حيث يشتمل الفحص

على تصنيف الطلب حسب التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، ودراسة الطلب والبحث في قواعد المعلومات عن طريق التأكد من صدور براءات أجنبية سابقة للطلب أو التي تدور حول نفس موضوع الطلب. يجري بعد ذلك دراسة عناصر الحماية المطلوبة ومقارنتها بالمراجع والوثائق المتعلقة. في حالة عدم وجود وثائق أجنبية فيجري قراءة المواصفة بشكل دقيق والبحث في قواعد المعلومات المتوفرة لدى الإدارة أو في شبكة (الإنترنت- Internet) عن وثائق ذات علاقة بموضوع الطلب.

إذا اتضح من خلال الفحص أحقية الطلب لبراءة اختراع فيكتب تقرير الفحص الموضوعي وبناءً عليه يتم منح وإصدار البراءة. أما إذا اتضح من خلال الفحص عدم أحقية الطلب لبراءة اختراع فيجري أيضاً كتابة تقرير الفحص الموضوعي مشاراً فيه إلى نتيجة الفحص ويرسل إلى مقدم الطلب لإشعاره رسمياً بذلك.

٤ . ٥ دور مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في الحماية

٤ . ٥ . ١ دور (المدينة) بصفة خاصة

يتمثل دور المدينة في الحماية بصفة خاصة بالمهام والمسؤوليات التى تقوم بها الإدارة العامة لبراءات الاختراع ، فحين صدور النظام بادرت الإدارة إلى القيام بالعديد من الأعمال الإدارية والفنية وكان أهمها إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للنظام، والسعي لإنشاء البنية الأساسية للإدارة وتطوير موظفيها وإلحاقهم بعدد من الدورات التدريبية في هذا المجال. كما قامت بتجهيز الإدارة بالوسائل والتجهيزات الحديثة والوثائق اللازمة والمراجع العلمية والتي لم تكن لتتمكن الإدارة من إنجاز أعمالها المطلوبة دون توفير الحد الأدنى منها على اقل تقدير.

بعد أن تحصلت الإدارة على الحد الأدنى المطلوب لإتمام أعمالها بدأت في عام ١٤٠٩هـ استقبال الطلبات مباشرة وبعد الانتهاء من إعداد الشروط والنماذج اللازمة لذلك. وجرى حينئذ العمل على فحص الطلبات وتقييمها من الناحية الشكلية ومن ثم تهيئتها لإجراءات الفحص الموضوعية ومازال العمل جارياً حتى تاريخنا هذا.

إضافة إلى حماية الاختراعات تقوم الإدارة العامة لبراءات الاختراع بتقديم خدمات عديدة ، حيث تبدي الرأي والمشورة لمقدمي الطلبات والمخترعين حول حماية اختراعاتهم، وسبل ووسائل حفظ حقوقهم على المستوى الدولي، وتوفير المعلومات المطلوبة للتسجيل . كما تتيح المجال لقيام المخترع بإجراء بحث أولي حول اختراعه وكون ما توصل إليه جديداً وكذلك تزويده بوثائق براءات الاختراع الأجنبية ذات العلاقة باختراعه. تلك الخدمات تعتبر من الخدمات الباهظة التكاليف في كثير من الأحيان والتي تسعى المدينة لتوفيرها ما أمكن وتمثل هنا اهتماماً غير منظور.

عند رغبة المخترع القيام بتجارب على أفكاره الجديدة وتنفيذ تلك الأفكار فإن الإدارة دائماً تشير إلى أن هناك جهوداً حثيثة في هذا المجال تقدمها الأندية العلمية وبعض مراكز التدريب وجهات أخرى ضمن القطاعين العام والخاص، وهو ما يتم التنسيق والتعاون فيه من أجل تسهيل ذلك على المخترع المحلي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم وجود مثل تلك الخدمات لدى الإدارة وبصورة مباشرة ـ في الوقت الحاضر ـ يأتي إلى الرغبة في تلافي الازدواجية وتركيز الجهود المبذولة من الجهات المعنية لبلورة أهدافها من ناحية و إلى حاجة الإدارة لاتمام مرحلة التسجيل والفحص والمنح وتوفير الحماية ومتطلباتها وكافة الخدمات المتعلقة كأهم الأولويات لاجتياز وتنفيذ الهدف العام من نظام البراءات من ناحية أخرى.

أما بالنسبة للحماية على المستوى الإقليمي فبما أنه لا يوجد اعتراف دولي ببراءة الاختراع الصادرة من أي بلد مالم يكن طرفاً في اتفاقية إقليمية أو دولية تعطى مجالاً أوسع للحماية، فقد خطت المملكة مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خطوة متقدمة في هذا المجال حيث أقرت نظام براءات الاختراع لدول المجلس الصادر عام ١٤١٣هـ والذي يتيح حماية الاختراعات على المستوى الإقليمي في جميع دول المجلس من خلال طلب واحد يتم تقديمه إلى مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون في الأمانة العامة للمجلس يكفل الحماية داخل أراضى دول المجلس.

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره فإن الإدارة توفر حالياً وعبر المركز الوثائقي لبراءات الاختراع[١] أكثر من مليوني وثيقة براءة اختراع أجنبية تمثل براءات الاختراع الأمريكية والبريطانية والأوروبية الصادرة من مكتب البراءات الأوروبي ومجموعة طلبات براءات الاختراع الدولية (PCT) الصادرة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية إضافة إلى ملخصات طلبات براءات الاختراع اليابانية باللغة الإنجليزية.

تتيح المدينة إمكانية توفير صور لأي من الوثائق المذكورة لمن يرغب في الحصول على ذلك من أفراد ومؤسسات في القطاعين العام والخاص. كما يتوفر لدى المدينة إمكانية الاتصال المباشر بقواعد المعلومات الدولية والخاصة ببراءات الاختراع، على سبيل المثالCLAIMS, INPADOC وWPIL يتم من خلالها مساعدة الباحث أو الفاحص الفني، وتوجد وسائل مساعدة للبحث خاصة في وثائق البراءات الأمريكية والأوروبية باستخدام تقنية

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر مطوبة (خدمات المركز الوثائقي لبراءات الإختراع) الصادرة عن طريق الإدارة العامة لبراءات الاختراع.

الأقراص المضغوطة CD-Rom من خلال بيانات أي من تلك الحقول والتي عن طريقها يستطيع الباحث تحديد الوثائق المتعلقة بالبحث والحصول على صورة منها .

أخيراً ضمن نشاطات الإدارة واهتمامها في حماية الاختراعات ، فإن هناك أعمال متابعة بعد المنح يتطلب القيام بها خلال فترة سريان البراءة مثل تحصيل الرسوم السنوية للبراءة وتسجيل عقود التراخيص وما يتعلق بالتراخيص الإجبارية ، والتعديلات في الملكية ، ونشر المعلومات المتعقلة بالبراءة في النشرة الرسمية ، بالإضافة إلى نص النظام على تشكيل لجنة متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بالتعدي على براءات الاختراع وكذلك الإجابة على أي استفسارات ترد إلى الإدارة في هذا الإطار .

٤ . ٦ أثر حماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية

تعد حماية الملكية الفكرية بجميع صورها إحدى السياسات الهادفة إلى إظهار احترام المجتمع وتقديره للجهود الفكرية التي تبذل ويقوم بها الأفراد والمؤسسات العاملة في مجالات البحوث والتطوير في الاختراعات والأساليب والطرق الصناعية ، ويعد من هذا التقدير حفظ وتأصيل الحقوق المادية والحقوق المعنوية لأصحاب تلك الجهود .

يترتب على منح براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية داخل المملكة – كما أشرنا آنفاً ـ أحقية مالك البراءة في إقامة دعوى على من يتعدى على تلك البراءة الممنوحة له دون موافقته . وقد اعتبر النظام صناعة المنتج المرتبطة به البراءة أو استعماله أو عرضه للبيع أو استيراده تعدياً على البراءة ، مما يعني أن مالك البراءة استحق الحماية على تلك الأعمال دون غيره ، وله الحق في تصنيع موضوع الاختراع دون غيره ، وله أيضاً بيعها أو الترخيص

للغير بتصنيعها مقابل مردود مادي يتم التوصل إليه. ولا تمتد تلك الحقوق الممنوحة ـ بالطبع ـ إلى خارج المملكة.

ينطبق ما تم ذكره على المؤسسات الإنتاجية والشركات الصناعية حيث يسهم وجود نظام الحماية في المنافسة بين تلك المؤسسات وفي تبني وتطوير الطرق والوسائل الجديدة في الإنتاج وإيجاد منتجات جديدة تتوافق وحاجة سوق المستهلكين في المملكة، كما أن في ذلك أيضاً إثراء لحركة البحث والتطوير الذاتية فيها وبصورة مستمرة تسمح بإعداد المنتج النهائي أو طرق ووسائل التصنيع بشكل متقدم قابل للتسويق وتحقيق الانتفاع التجاري.

أيضاً يتيح وجود نظام الحماية فرصة التعرف على نتائج أعمال البحث والتطوير للمنتج المحمى محلياً في مختلف مجالات التقنية الحديثة، حيث يسمح النظام بنشر وإتاحة المعلومات التقنية والكشف عنها للجمهور مقابل الحماية، وبالتالي تصبح المعلومات متوفرة طوال فترة الحماية، وفي حالة انقضاء تلك الفترة تصبح المعلومات جزءًا من الحق العام وبإمكان أي فرد أو مؤسسة استغلاله أو استعماله استعمالاً تجارياً كاملاً دون مقابل[1]، الأمر الذي يسهم في تطوير القاعدة التقنية والصناعية داخل المملكة كما يسهم وبشكل مباشر في نقل التقنية الحديثة من خلال حماية المؤسسات والشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار محلياً وإنتاج واستخدام أحدث تقنياتها في البلد دون تخوف من تقليد أو تعدي على حقوقها[2].

---

(١) الإطار القانوني والأدبي اللازم لتشجيع النشاط الإبداعي المحلي والابتكار في التكنولوجيا ـ وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو (١٩٩٥م) رقم/WIPO/IP/KW/ ٩٥/ ٩ الصفحات (٣ـ٩).

(٢) دور البراءات في التطور التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ـ وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو(١٩٩٠م) رقمWIPO/IP/AMM/ ٩٠/ ٢ الصفحات (٢ـ٣).

لذا فإن إيجاد وتوفير نظام فعال للحماية هو ما تعمل به غالبية الدول وبالذات الدول الصناعية المتقدمة، ونظراً لنمو البيئة التنافسية للتجارة الدولية باضطراد ازداد الاهتمام بتلك الأنظمة وأوليت عناية وأهمية متزايدة أكدت الحاجة لتحسين تلك الأنظمة وربطها في المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية في التجارة، فقد اتضح حين مداولات إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO- الحاجة إلى إنشاء نظام خاص في كل دولة عضو يتيح أكبر قدر من الحماية للمبتكرات التي يتم إنجازها في أي دولة من الدول الأعضاء واعتبار ذلك التزام دولي على كل منها.

تلك الإجراءات الدولية لحماية الابتكارات سوف تساعد-بالطبع-على تقليص التعدي على حقوق المخترعين والحد من أساليب الغش التجاري وتقليد السلع والمنتجات، كما تفتح المجال للتطور التقني والصناعي والتجاري على المستوى الدولي بإسهامات عديدة منها :

١- زيادة اهتمام الاقتصاد العالمي بالابتكارات والأساليب الجديدة المرتبطة بالبراءات.

٢- تشجيع الابتكار العلمي والتقني وإبداع المهارات، وخلق البيئة المناسبة للبحث والتطوير.

٣- ربط الاختراعات من منتجات وطرق ووسائل تصنيع بالأسواق التجارية.

٤- نقل المعرفة الصناعية وتهيئتها مع متطلبات وحاجة المستخدمين والمستهلكين من بلد إلى بلد.

٥- خدمة أنظمة الحماية للقطاعات الصناعية المختلفة وتأثير ذلك على التبادل التجاري و الاستثمار الأجنبي بين دولة وأخرى.

٦- إعطاء المخترعين الأفراد منهم والمؤسسات الفرصة الكافية لاستثمار اختراعاتهم في شتى المجالات وفي كافة المواقع.

وفي الوقت الحاضر، وكأحدث وأهم تطور في هذا المجال، أولت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)[1] إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) أهمية كبيرة في حماية الملكية الفكرية عامة وبراءات الاختراع خاصة فقد أشارت إلى التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ـ WTO ـ بمعاملة مواطني الدول الأخرى الأعضاء نفس معاملة مواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية[2]، ومنها بالطبع براءات الاختراع وأن تطبق شرط "الدولة الأولي بالرعاية"[3] بمعني أنه إذا منحت إحدى الدول ميزة أو تفضيل لموطني دولة معينة فإن هذه الميزات والتفضيل تشمل مباشرة مواطني جميع الدول الأخرى الأعضاء.

تمنح البراءات في جميع المجالات التقنية ويكون موضوع البراءة إما منتجاً أو عملية صناعية ويحق لصاحب البراءة منع الأطراف الأخرى من الاستخدام أو البيع أو عرضه للبيع أو الاستيراد دون موافقة، وفي حالة الاستخدام دون الموافقة فيجب على الدول في هذه الحالة احترام الأحكام الملزمة وعدم الترخيص بهذا الاستخدام وإنهاؤه مباشرة، كما يجب دفع تعويضات كافية عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للاختراع أو الترخيص،

---

(١) سوف يتم لاحقاً التطرق بشكل أوسع إلى هذه الاتفاقية وأثر التزام المملكة فيها وتأثير ذلك على حماية الملكية الفكرية في المملكة بوجه عام وعلى براءات الاختراع بوجه خاص.

(٢) المادة (٣) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – تريبس (١٩٩٤م).

(٣) المادة (٤) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – تريبس (١٩٩٤م).

كذلك منع دخول السلع المستوردة التي بها تعدي على حقوق الملكية الفكرية وإعطاء أو منح السلطات القضائية الأمر بالتصرف في السلع موضوع التعدي دون تعويض وقد منحت الاتفاقية عشرين (٢٠) سنة حماية لحقوق أصحاب البراءات، تحسب اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة.

٤ . ٧ علاقة نظام المملكة بالاتفاقيات الدولية

أ ـ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ـ WIPO

نظراً لتزايد أعداد الشركات التجارية والصناعية المحلية منها والأجنبية، ولتزايد استثماراتها في حركة النشاط العلمي والبحثي في المملكة، ورغبة منها في التعرف على النشاطات والإجراءات الدولية المرتبطة بتلك المجالات، وخاصة مجالات الملكية الفكرية فقد بادرت في عام ١٩٨٢ إلى الانضمام لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) World Intellectual Property Organization (WIPO) وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ويرجع تاريخ إنشائها إلى عام (١٨٨٣م) وتكمن مهمتها في ضمان وحماية أنشطة الملكية الفكرية وتعزيزها دولياً عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تديرها والبالغ عددها (٢١) معاهدة منها (١٥) معاهدة بشأن الملكية الصناعية و(٦) معاهدات بشأن حق المؤلف[1].

ومنذ تاريخ الانضمام والمملكة تقيم علاقات مستمرة مع تلك المنظمة وتعمل على الاستفادة من الخدمات التي توفرها المنظمة لأعضائها، ومنها

---

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ـ «معلومات عامة» من منشورات الويبو رقم ٤٠٠ (A) يوليو ١٩٩٨م.

على سبيل المثال المشورة في تطوير الأنظمة القانونية والإدارية في مجال الملكية الفكرية عامة وبراءات الاختراع خاصة، والاستفادة من المعرفة والخبرة العلمية في تشجيع النشاط الابتكاري وإدارته، كذلك حضور الاجتماعات والندوات الدورية المتعلقة بتلك المجالات، أيضاً الحضور والمشاركة في الندوات والبرامج التدريبية التي تقدمها المنظمة عن مهام ومسؤوليات تسجيل وفحص ومنح البراءات، وكذلك الاستفادة من الدراسات والبحوث عن معوقات سير العمل والمشاكل التي تواجه القائمين على نشاطات الملكية الفكرية بالمملكة لتحسين الانتفاع بتلك القدرات المحلية وتأهيلها للقيام بالواجب على أكمل وجه.

ب ـ منظمة التجارة العالمية ـ WTO :

تعتبر اتفاقية منظمة التجارة العالمية ـ Organization WTO World Trade أهم الاتفاقيات الدولية الحديثة وقد وقعت في مراكش في (١٥ ابريل سنة ١٩٩٤) وهي الاتفاقية التي حلت محل "الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات) ـ GATT (١٩٤٧م)" والمعنية بزيادة حجم التجارة العالمية عن طريق التخفيضات الجمركية. تتألف اتفاقية منظمة التجارة العالمية من ثمانية وعشرين اتفاقية تندرج تحت مسؤولياتها مجموعات أساسية وهي "الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع" و "الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات" وأخيراً "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ـ تريبس، بالإضافة إلى الصكوك والعقود والترتيبات القانونية الأخرى لمنظمة التجارة العالمية[1].

---

(١) دليل الأعمال إلى اتفاقية منظمة التجارية العالمية – Business Guide to the Uruguay Round إصدار مركز التجارة الدولية (الانكتاد UNCTAD) ومنظمة التجارة العالميةWTO . الفصل الأول، الصفحات ٣١, ٣٢ (١٩٩٥م)

قدمت المملكة طلب الانضمام إلى عضوية الجات GATT في عام ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٣م كطرف متعاقد، ومن ثم تقدمت في عام ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥م بتعديل طلب الانضمام إلى الجات ليصبح طلباً لعضوية منظمة التجارة العالمية WTO بعد إنشائها[1]، ولازالت تتفاوض مع المنظمة وأعضائها بهدف الانضمام.

١ ـ أثر اتفاقية (تريبس- TRIPS) على حماية الملكية الفكرية بالمملكة

بدأ تنفيذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية منذ دخول اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ـ WTO حيز التنفيذ، وذلك في الأول من يناير عام ١٩٩٥م. بيد أنه لم يلتزم أي بلد عضو في المنظمة بتطبيق أحكام تلك الاتفاقية إلا في الأول من يناير عام ١٩٩٦م وذلك بعد انقضاء المهلة المحددة بسنة واحدة على بدء الإنفاذ وهي الفترة الانتقالية الممنوحة للدول المتقدمة، وقد منحت فترة انتقالية للبلدان النامية تجيز البدء في التنفيذ عند حلول العام ٢٠٠٠ ميلادية.

نصت الاتفاقية على وجوب توفير حماية لمجالات إضافية من مجالات الملكية الفكرية، كما أوجدت توسيع معايير الحماية لكل مجال منها ووضع آلية لحسم المنازعات بين الدول في تلك المجالات. وحالياً تقوم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بدراسة لمشاريع الأنظمة الجديدة التي تم تكليفها بها ضمن مجموعة الأنظمة الواجب توافرها لحماية المجالات الإضافية داخل المملكة وبوضع التعديلات الطارئة على نظام براءات الاختراع وفقاً لمتطلبات تريبس، وذلك على النحو التالي :

(١) «اثر الالتزام باتفاقية تريبس ـ TRIPS على حماية الملكية الفكرية فيها بوجه عام». ورقة مقدمة إلى اللقاء العاشر لجمعية الاقتصاد السعودية (واقع ومستقبل الصناعة السعودي) إعداد: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية (٤-٦ محرم ١٤١٧هـ) الصفحات ٤، ٥.

أ ـ الرسوم والنماذج الصناعية: Industrial Design :

نصت المادتان (٢٥) و (٢٦) من الاتفاقية على إيجاد حماية كاملة للرسوم والنماذج الصناعية لفترة تدوم عشر (١٠) سنوات على الأقل، وتجنب ما يعيق وبشكل مفرط منح الحماية لتصاميم المنسوجات المادة (٢٥ـ٢) من الاتفاقية. وتشمل الحقوق الاستئثارية في الرسوم والنماذج الصناعية حق منع الغير من صنع منتجات تحمل رسماً أو نموذجاً صناعياً محمياً، أو بيعها أو استيرادها لأغراض تجارية المادة (٢٦ـ ١) من الاتفاقية.

ب ـ التصميمات التخطيطية (الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة: Layout-Designs (Topographies) of Integrated Circuits

وقد تضمنت الاتفاقية وجوب الحماية بموجب الأحكام الأساسية لمعاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (معاهدة واشنطن ـ ١٩٨٩م) وذلك وفقاً للمواد من (٢) إلى (٧) خلاف المادة ٦(٣) المتضمنة أحكاماً بشأن التراخيص الإجبارية، والمادة (١٢) والمادة ١٦(٣) من المعاهدة.

وذلك بكل ما يتعلق بسلعة تتضمن دائرة متكاملة على أن لا ينطبق الحظر إلا إذا تضمنت هذه السلعة تصميماً مستنسخاً بصورة غير نظامية حسب المادة (٣٦) من الاتفاقية.

ج ـ حماية الأصناف النباتية : Protection of Plant Varieties

أوجبت الاتفاقية إتاحة نظام فعال لحماية الأصناف النباتية إذا كانت الحماية غير متوفرة بموجب البراءة وذلك "إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما" المادة ٢٧-٣(ب) من الاتفاقية.

٢ ـ أثر اتفاقية (تريبس ـ TRIPS) على براءات الاختراع في المملكة

بالإضافة إلى الأنظمة الواردة بعاليه فقد توجب إجراء تعديلات رئيسية في نظام براءات الاختراع في المملكة وذلك وفقاً لشروط ومتطلبات الاتفاقية ومن أهمها ، وبشكل مختصر، الجوانب التالية :

أ ـ أهلية أي اختراع للبراءة في أي مجال من مجالات التقنية سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية .

ب ـ أن لا تقل مدة الحماية للبراءة عن عشرين سنة من تاريخ إيداع طلب منح البراءة .

ج ـ أعطت الاتفاقية حق الأولوية (وهو أحقية مقدم الطلب بالمطالبة بالأسبقية باعتبار تاريخ الكشف عن الاختراع هو تقديم الطلب في دولة أخرى) خلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ الإيداع الحالي .

د ـ عدم إجبار مالك البراءة بالقيام بتصنيع المنتج المتعلق بالبراءة كشرط للتمتع بالحق الاستئثاري – كما هو الحال في النظام الحالي – بل أوجبت الاتفاقية التصنيع و أجازت الاكتفاء بسد الحاجة عن طريق الاستيراد من الخارج .

هـ ـ للحصول على الترخيص الإجباري، ألزمت الاتفاقية طالب الترخيص باستغلال الاختراع الممنوح ببراءة بإثبات قيامه بجهود مع مالك البراءة في محاولة لمنحه ترخيص بأسعار وشروط معقولة دون أن تكلل تلك الجهود بنجاح .

و ـ لم تجز الاتفاقية التعدي على البراءة الممنوحة بحسن نية _ كما هو الوضع القائم في النظام الحالي، المادة (٢٣) أو بأي عمل من الأعمال المشابهة .

٤ . ٨ التوصيات

١ـ إستشعار أهمية الحماية في كافة مجالات الملكية الفكرية في المملكة لما لها من أثر في التقدم التقني والصناعي والتجاري من ناحية، ولأهمية واعتبارات الاتفاقيات الدولية عامة واتفاقيات (تريبس TRIPS) خاصة وتأثيرها على مستقبل العلاقات الصناعية والتجارية في المملكة من ناحية أخرى.

٢ـ الإهتمام في مجال الابتكارات والاختراعات لأغراض صناعية وتجارية، وعدم الكشف عن ماتم التوصل إليه من خلال النشر أو الاستعمال الشائع قبل التقدم في طلب الحماية لتلك الاختراعات حيث يؤدي ذلك إلى انتشار وتقليد الاختراع تجارياً كما يؤدي في كثير من الأنظمة العالمية إلى سقوط حق المخترع في المطالبة بالحماية خلال فترة محددة إذا لم يقم بالتسجيل.

٣ـ ينبغي الاهتمام بعدم نشر نتائج بعض الأفكار والأبحاث (حتى ولو لم تكن ذات علاقة مباشرة بالمنتج)، والتي قد يستفاد منها تجارياً ويكون قد أنفق عليها أموالاً كثيرة إلا بعد المطالبة والحصول على حماية نظامية لها.

٤ـ أهمية زيادة الوعي بدور الاختراعات في تنمية وتطوير الإنتاج الصناعي، والمطالبة بزيادة مراكز البحوث والتطوير Research and Development محلياً، واستغلال نشاطاتها الابتكارية وذلك لتحقيق النمو المستمر للمنشآت الصناعية بالمملكة.

٥ـ تلبية حاجة المستهلك من تلك الاختراعات على المستوى المحلي والحاجة إلى إيجاد مؤسسات استثمارية تقوم بعملية استثمار وإنتاج وتسويق الإختراعات على المستوى التجاري محلياً وعالمياً.

٦ـ المساهمة في تكوين جمعيات للمخترعين لتنظيم أمور المخترعين والعمل على تطوير ابتكاراتهم وربط تلك الجمعيات بنشاطات القطاعات البحثية والاستثمارية والتجارية والصناعية، وتوضيح الحاجة لتلقي الدعم المادي والمعنوي من مختلف تلك القطاعات في المملكة.

٧ـ أهمية استعداد المؤسسات التجارية والصناعية إلى ما سينتج عن التزام المملكة باتفاقية (تريبس) بزيادة التعرف عليها وتعديل الممارسات التجارية والصناعية بما يكفل الاستفادة من إيجابياتها وتلافي وقوع أي سلبيات نتيجة الالتزام بها.

الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية

د. علي بن عبد الله عسيري(*)

(*) وزارة التربية والتعليم، كلية المعلمين، جازان، المملكة العربية السعودية

٥. الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية

٥ . ١ التعريف بمصطلح (الملكية الفكرية)

يُعد مصطلح (الملكية الفكرية) من المصطلحات الطارئة على الفقه الإسلامي نظراً لحداثة بروز تطبيقاتها ، ونسبة الملكية إلى الفكر على حذف مضاف فيكون المعنى (ملكية المنتجات الفكرية) .

والملكية مشتقة من الفعل (مَلَكَ) وهي تعني في اللغة الاستقلال بالتصرف[١] .

وللملكية في الاصطلاح تعريفات متعددة لعل أجمعها تعريفها بأنها : (حكم شرعي مُقدر في عين أو منفعة ، يقتضي تمكن من ينسب إليه من الانتفاع به ، والعوض عنه من حيث هو كذلك)[٢] .

فالملكية إذن حكم شرعي أي وصف مرتبط بأسباب شرعية ، وهي بهذا أمر معنوي غير محسوس ، وهي مع ذلك مقدرة في الأعيان والمنافع وليست صفة ذاتية لها ، فلا يستغرب والحالة هذه تعلقها بالأمور المعنوية .

و أثر الملكية هو تمكن من نسبت إليه الملكية من الانتفاع والاعتياض عن المملوك .

وقيد (من حيث هو كذلك) احتراز من تخلف أثر الملكية لمانع كما في المحجور عليه .

وهناك مصطلحات أخرى في معنى مصطلح (الملكية الفكرية) منها :

---

(١)الفيومي ١٤١٨هـ المصباح المنير ـ لبنان ، بيروت : المطبعة العصرية ، الطبعة الثانية ـ ص ٢٩٨ وأبو جيب ، سعدي ١٤١٩هـ القاموس الفقهي ـ سوريا : دمشق، دار الفكر ص ٣٩٣

(٢) السيوطي ١٣٩٩هـ الاشباه والنظائر ـ لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ص ٣١٦ .

٥ . ١ . ١ (الحقوق المعنوية أو الملكية المعنوية)

عبر عن المنتجات الفكرية بالحقوق المعنوية لأن العنصر الأساس والأهم فيها غير محسوس .

وقد أُعترض على تسمية الحقوق الواردة على المنتجات الفكرية حقوقاً معنوية على اعتبار أن الحقوق المعنوية يراد بها الحقوق غير المالية مثل : حق القصاص، وحق الطلاق ، وحقوق الكرامة الإنسانية[1] .

لكن يجاب عن هذا الاعتراض بأنه ما دام قد استقر الاصطلاح على الإشارة إلى الحقوق المتعلقة بالنتاج الفكري بالحقوق المعنوية فإنه لا بأس باستخدام هذا التعبير مع فهم المقصود ، إذ أن من القواعد المتقررة أنه لا مشاحة في الاصطلاح .

٥ . ١ . ٢ (الحقوق الفكرية أو الذهنية)

نُسبت هذه الحقوق إلى الفكر أو إلى ا لذهن ، لأنها نتاج عن إعمال الفكر وقدح الذهن .

٥ . ١ . ٣ (الحقوق الأدبية)

ويلاحظ على هذا المصطلح أنه يقتصر على المؤلفات دون المخترعات ونحوها، فيعتبر محصوراً في جوانب معينة من الملكية الفكرية .

٥ . ١ . ٤ (حق الابتكار)

سُميت حقوق الابتكار أو الاختراع ، لأن الحق فيها لا يثبت إلا لمن ابتدعها واستحدثها، أما من نقلها أو نسخها فإنه لا يتمتع بمثل هذا الحق .

---

(١) البوطي ، محمد الحقوق المعنوية وأحكامها / ulamaa bouti lecture 5 /htmhttp://www.bouti.com

٥ . ٢ أقسام الملكية الفكرية

يشمل مصطلح (الملكية الفكرية) الأمور التالية

٥ . ٢ . ١ حق التأليف

ينصب هذا النوع من الحقوق على : المؤلفات، والمصنفات، على اختلاف موضوعاتها، وتعدد فنونها ، وتنوع وسائل إظهارها ، سواء كانت مسجلة على ورق، أو على أقراص الحاسب الآلي، أو على أشرطة تسجيل سمعية أو بصرية .

٥ . ٢ . ٢ حق الابتكار

يُراد بهذا النوع الابتكارات المستحدثة لتطوير أدوات ووسائل لإنجاز مهمة ما مثل ابتكار : المركبات الدوائية و : استحداث أجهزة وأدوات ونحوها .

٥ . ٢ . ٣ قوق الأسماء والعلامات التجارية

ويقصد بها كل ما يميز نشاط منشأة تجارية ، ويرمز إليها ، سواء كان في شكل اسم، أو اختصار من مجموعة حروف، أو رسم أو غير ذلك .

٥ . ٢ . ٤ حقوق الملكية الصناعية

يشمل هذا النوع من الحقوق الرسومات والتصاميم المبتكرة ، والأدوات المستحدثة التي تنتج بناءً عليها .

٥ . ٣ موضع الملكية الفكرية من أقسام الحقوق

الحق لغة : هو الثابت واللازم وخلاف الباطل[١] .

وفي الاصطلاح عرف الحق بتعريفات متعددة لعل أنسبها وأشملها تعريفه بأنه :

اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً[٢] .

فالاختصاص : يميز الحق عن الرخصة ، لأن الاختصاص يقصر الحق على معين والرخصة عامة .

ويُحسب لهذا التعريف تقييد الاختصاص بأنه (يقرر به الشرع) فجعل الشارع مصدراً لهذا الاختصاص دون غيره .

والسلطة : تشمل ما كان تجاه شخص كالولاية على النفس والحضانة ، أو تجاه شيء كالملكية .

والتكليف : يشمل كل ما على الإنسان من التزامات مادية أو غيرها .

وينقسم الحق إلى أقسام متنوعة باعتبارات متعددة ، لكن ما يهمنا هنا إنقسام الحق باعتبار مستحقه وباعتبار محله وباعتبار تقرره .

٥ . ٣ . ١ أقسام الحق باعتبار مستحقه

ينقسم الحق باعتبار مستحقه إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) الفيومي ـ مرجع سابق ص ٧٨ ، وأبوجيب ـ مرجع سابق ص ٩٣ .
(٢) الزحيلي ، وهبة ١٤١٨هـ الفقه الاسلامي وادلته ـ سوريا ، دمشق : دار الفكر : الطبعة الرابعة ٤/ ٢٨٣٩ .

١ ـ حق عام

والمستحق لهذا النوع من الحق عموم الأمة وليس أفراداً معنيينً منها ويعبر عن هذا النوع بحقوق الله تعالى، ومن أمثلة هذا النوع حد المُسكر فإنه حق عام.

٢ ـ حق خاص

وهو ما كان مستحقه فرداً أو طائفة محصورة ، ومن أمثلة هذا النوع حق القصاص وحق الشفعة .

٣ ـ حقوق مشتركة بين الحق العام والحق الخاص

وهذا النوع من الحقوق يتجاذبه الحقان العام والخاص وذلك كحد القذف وقد يكون الحقان على درجة واحدة وقد يغلب أحد الحقين على الآخر .

٥ . ٣ . ٢ وينقسم الحق باعتبار محله إلى قسمين[١]

١ ـ حق شخصي : وهو ما يقرره الشرع لشخص على آخر .

مثل حق البائع في تسلم الثمن من المشتري ، وحق الدائن قبل المدين وحق الزوجة في النفقة على الزوج .

٢ ـ حق عيني : وهو ما يقرره الشرع لشخص تجاه عين معينة .

كحق المالك تجاه ملكه ، وحقوق الارتفاق بالعقار .

---

(١) ابو زيد، بكر ١٤١٦هـ حق التأليف تاريخاً وحكماً ـ لبنان ، بيروت : مؤسسة الرسالة ص ١٢٢ .

٥ . ٣ . ٣ وينقسم الحق من حيث تقرره إلى قسمين

١ ـ حق مجرد : وهو الثابت لدفع ضرر ، كحق الشفعة .

٢ ـ حق مقرر : وهو الثابت لصاحبه أصلاً وابتداءً ، كحق ولي الدم في القصاص ، وحق الزوجة في المبيت .

والفرق بين هذين النوعين أن الحق المجرد مختلف في جواز الاعتياض عنه ، بخلاف الحق المقرر فإنه يجوز أخذ العوض عنه قولاً واحداً .

وبالنظر إلى المنتجات الفكرية باعتبار الأقسام السابقة نجد أن الأقرب اعتبارها حقوقاً مشتركة بين الحقوق العامة والخاصة وهي حقوق عينية مقررة فهي حقوق مشتركة بين الحقوق العامة والخاصة لأن فيها حقاً لمنتجها وحقاً لعموم الأمة لحاجة الأمة إليها ولأن المنتج مستفيد ممن سبقه ، وهي حقوق عينية لأنها تثبت لصاحبها تجاه أمور صدرت عنه خاصة أن الإنتاج الفكري لا يحصل النفع به إلا بعد تجسده في أعيان ملموسة ككتاب أو قرص حاسب أو نحو ذلك ، وهي حقوق مقررة لأنها ثبتت له ابتداءً دون توقف على احتمال الضرر .

٥ . ٤ الحقوق الواردة على الملكية الفكرية

الحقوق الواردة على الملكية الفكرية على قسمين :

أ ـ حقوق أدبية .

ب ـ حقوق مادية .

ويفرق بين هذين النوعين من الحقوق بما يلي :

١ ـ أن الحقوق الأدبية حقوق ذاتية لصاحب العمل الفكري لذلك لم يقبل حق صاحب العمل في نسبة عمله إليه الانتقال إلى ورثته عن طريق الإرث الشرعي ، بخلاف الحقوق المادية فإنها تقبل الانتقال بالميراث ، كما أن الحقوق الأدبية لا تقبل الحجر أو الرهن ، بخلاف الحقوق المادية فإنها قابلة لذلك .

٢ ـ أن الحقوق الأدبية لا تقبل التقادم بخلاف الحقوق المالية .

٣ ـ أن الحقوق الأدبية لا تقبل التنازل عنها أو بيعها ، بخلاف الحقوق المادية فإنها تقبل ذلك .

٥ . ٤ . ١ الحقوق الأدبية للمنتجات الفكرية [١]

هناك حقوق أدبية أو معنوية تثبت لمنتج الأعمال الفكرية ومن أبرز هذه الحقوق ما يلي :

أ ـ حق المنتج في نسبة إنتاجه إليه :

هذا حق أصيل للمؤلف لأن الأعمال تنسب إلى من صدرت عنهم ، وقد شبه هذا الحق بحق الأبوة ، وفي ذلك يقول الناظم :

ما نسل قلبي كنسل صلبي من قاس رد له قياسه

وأي مخالفة لهذا الحق بنسبة العمل إلى غير عامله يُعد اعتداءً على الحق الأدبي مستوجباً للمسئولية .

---

(١) النجار ، عبد الله ١٤٢٠هـ الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي المقارن ـ المملكة العربية السعودية ، الرياض : دار المريخ ص ٩٨ وما بعدها .

ب ـ حق تنقيح وتعديل الأعمال الفكرية

يحق لمنتج العمل الفكري إدخال التعديلات التي يراها في منتجه ولو بعد نشره وتداوله ، وقد أخذ الفقهاء المسلمون بذلك وأجازوا تغيير الفتوى لتغير الاجتهاد ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ـ حين سئل عن حكم له سابق يخالف القضية الحاضرة : (ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي)[1] .

وإدخال الغير أي تعديل أو تحريف على عمل صاحب الحق الفكري يُعد من قبيل الاعتداء على حقه ويكون موجباً للجزاء .

جـ ـ حق منع الغير من نشر المنتج الفكري

الحقوق لها جانبان إيجابي وسلبي فتمكن المستحق من التصرف في حقه يمثل الجانب الإيجابي ، ومنع المستحق غيره من التصرف في حقه يمثل الجانب السلبي .

ولا خلاف بين الفقهاء في الجانب الإيجابي لحقوق المنتجات الفكرية حيث يجوز للمنتج لها أن ينشرها ويوزعها دون إنكار عليه في ذلك ما دامت لا تخل بقاعدة من قواعد الشرع .

لكن اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم منع الغير من التصرف في المنتجات الفكرية على أقوال ثلاثة :

القول الأول : عدم جواز حجر نشر وتسويق المنتجات الفكرية ، بل هي مشاعة لجميع من أراد نشرها ، وليس لمُصدرها الحق في منع غيره من نسخها وتوزيعها أو تقليدها .

---

(١) رواه الدارمي في سننه : باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيره ١/ ١٦٢ والبيهقي في السنن الكبرى باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده ١٠/ ١٢٠ والدارقطني في سننه ٤/ ٨٨ وابن ابي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٤٧ .

وممن قال بهذا القول الشيخ محمد شفيع العثماني رحمه الله تعالى مفتي باكستان في وقته بل ألف فيها رسالة أسماها : (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف)[1] .

واستُدل لهذا القول بما يلي

١ ـ المصلحة في المنتجات الفكرية مصلحة عامة يجب أن لا يستأثر بها أفراد معينون .

٢ ـ الاستئثار بحقوق الطبع والنشر نوع من الاحتكار ، والاحتكار ممنوع شرعاً .

٣ ـ الأصل في التصرفات الإباحة ولا يجوز المنع من التصرف إلا إذا تم في ملك الغير دون إذنه أو ألحق ضررا ً بالغير ، وهذا منتف في حق المنتجات الفكرية لأنها غير متعلقة بأعيان محسوسة وليس في تقليدها أو نسخها ضرر عليهم بل غاية ما فيه تقليل الربح وتقليل الربح ليس مسوغاً للمنع من التصرف كالحوانيت المتجاورة فإنه لا يسوغ المنع من إحداثها .

٤ ـ الناسخ والمقلد ينسخ من أصل دخل في ملكه بطريق مشروع فيكون تصرفه بالنسخ تصرفاً فيما يملك ولا يسوغ حجر تصرف الإنسان فيما يملك .

٥ ـ في المنع من نسخ وتقليد ونشر المنتجات الفكرية حرمان العموم منها ولا يجوز إلحاق الضرر بالعموم في سبيل مصلحة أفراد .

القول الثاني : الأعمال الفكرية التي تكون في الأمور الدينية ، يجوز لعموم المسلمين نسخها ونشرها وتقليدها .

---

(١) ابوزيد ، بكر ، مرجع سابق ١٢٢ .

وهذا القول قال به جماعة من العلماء منهم فضيلة الشيخ الحصين إلا أن الشيخ الحصين خص الحكم بمن لم يُصرح بأن له غرضاً مالياً في مصنفه أما من صرح بذلك فإنه توقف فيه وإن كان ظاهر استدلالاته أنه يختار التسوية بينهما في الحكم.

واستُدل لهذا القول بما يلي :

أن نشر العلم الشرعي واجب على عالمه ، والمنع من النشر نوع من كتم العلم وهو منهي عنه فيكون محرماً .

القول الثالث : يجوز لمنتج الأعمال الفكرية أن يمنع غيره من نسخها أو تقليدها أو توزيعها .

وهذا قول جمهور العلماء في الوقت الحاضر وممن صرح به الدكتور فتحي الدريني والدكتور بكر أبو زيد والدكتور وهبه الزحيلي والدكتور محمد سعيد البوطي وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المعقودة عام ١٤٠٩ هـ [١] .

واستُدل على هذا القول بما يلي :

أن الأعمال الفكرية نتاج جهد من صدرت عنه وفي استغلال الغير لها دون إذنه تعد على حقه .

مناقشة الأقوال السابقة :

بالنظر إلى أدلة القول الأول يظهر إمكان مناقشتها بما يلي :

---

(١) الدريني ، فتحي ١٩٨١م حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن ـ مؤسسة الرسالة ص٧٩، وابوزيد ، بكر، حق التأليف تاريخاً وحكماً ١٦٩ ، والبوطي، محمد الحقوق المعنوية مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الخامس، المجلد الثالث ص ٢٤٠٠ .

١ ـ أنه وإن كانت المصلحة في المنتجات الفكرية عامة إلا أن إبرازها إلى الوجود تم عن طريق أفراد معينين فلا يجوز الافتئات على حقهم فيما أنتجوه، أما رعاية المصلحة العامة فتحصل بمنع من نسبت إليه الحقوق الفكرية من التعسف في استخدام حقه بما يُضر بالمصلحة العامة كما لو أحجم عن نشر كتاب تمس الحاجة إليه فإن للدولة في هذه الحال التدخل وتوزيعه وإعطاء صاحب الحق تعويضاً عادلاً .

٢ ـ أما قياس منع الغير على الاحتكار فإن من العلماء من قصر الحكم على احتكار الأقوات ، إلا أنه يمكن أن يقال إن الاحتكار المنهي عنه وارد على تصرفات التجار بالامتناع عن بيع السلع للتحكم في الأسواق والتضييق على الناس، أما منع الإنسان غيره من التصرف في حقوقه فإنه ليس نوعاً من الاحتكار بل هو دفاع عن الحق وصاحب المنتج الفكري لا يمتنع عن بيع منتجه عند طلبه .

٣ ـ أما الاستدلال بأن الناشر أو المقلد لا يتصرف في ملك غيره لأنه غير متعلق بأعيان محسوسة فهذا استدلال بمحل النزاع لأن المخالف يقول إنه تصرف في ملك غيره وأن حصوله على نسخة من الإنتاج الفكري سواء كانت في صورة كتاب أو شريط لا يخوله حق إعادة نشره لأن هذا حق للمؤلف .

٤ ـ يجاب عن الدليل الرابع بما سبق من أن بيع ثمار العمل الفكري ليس بيعاً لأصل الحق لذلك فتصرف المشتري للكتاب أو للشريط بالنسخ والتوزيع تصرف بغير حق .

٥ ـ أما الاستدلال بمصلحة العموم فإن المصلحة تكون في حفظ حقوق العاملين المجتهدين وليس في إهدارها ، ثم على فرض تعرض المصلحة العامة للضرر فإن بالإمكان القول بتسعير المنتجات الفكرية .

ويناقش دليل القول الثالث :

بأن منع المصنف غيره من طبعه وتداوله ليس كتماناً للعلم لأنه سيقوم هو بالنشر والتوزيع وفي حال تقاعسه عن ذلك فإن للدولة أن تطبع العمل الفكري وتعوض مُنتجه تعويضاً مناسباً .

الترجيح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة وما استدل به لكل قول يظهر رجحان القول الثالث القاضي بجواز منع المصنف غيره من نشر مصنفاته لقوة دليله وسلامته عن المعارض .

٥ . ٤ . ٢ الحقوق المادية للمنتجات الفكرية

تسمى هذه الحقوق بالحقوق المادية أو المالية أو الاقتصادية ، والأصل أن من استحق شيئاً استحق منفعته أو غلته .

أ ـ مالية المنتجات الفكرية

دار نقاش طويل بين الفقهاء المعاصرين حول مالية المنتجات الفكرية إلى أن صدرقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم خمسة في دورته الخامسة عام ١٤٠٩ هـ والذي نص على ما يلي :

أولاً : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف، والاختراع ، والابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها)[1] .

ويُلحظ أن القرار لم يُصرح بأن الحقوق الواردة على المنتجات الفكرية هي حقوق ملكية بل عبر عنها بـ (حقوق خاصة) والاختصاص أعم من الملك ، ولعل سبب صياغة القرار على هذا الوجه توقياً من الاعتراض على وصف الحق الوارد على المنتجات الفكرية بأنه حق ملكية باعتبار أن حق الملكية يثبت عند وجود سببه دون حاجة إلى إجراء نظامي كالتسجيل ونحوه بينما الحقوق الفكرية تحتاج إلى إجراءات معينة لإضفاء الحماية عليها ، كما أن حق الملكية مؤبد ولا يتوقت بوقت بينما الحقوق الفكرية يدخلها التوقيت [2] .

ب ـ استغلال الحقوق الفكرية

توجد عدة طرق للحصول على منفعة المنتجات الفكرية ومن هذه الطرق ما يلي :

١ . بيع المنتجات الفكرية

يمكن استغلال المنتجات الفكرية بنقل الحق فيها من صاحبه إلى طرف آخر ، والبيع إما أن يرد على أصل الحق أو على آثاره وثماره :

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الخامس ، المجلد الثالث ص ٢٥٨١ .

(٢) الحصين ، صالح هل للتأليف الشرعي حق مالي .
http://www.taiba.org/entry3/ fatawa/altalif3.htm وسراج ، محمد أحمد دراسة تطبيقية للتجديد الفقهي ومنهجه ، http://www.alwtan.com/ graphics/2001/April/16. 4/heads/ot 12.htm.

أولاً . بيع أصل الحق الفكري

في هذه الحال يبيع صاحب الحق الفكري لطرف آخر حق استغلال المنتج الفكري بحيث ينتقل الحق إلى المشتري ويحل محل البائع فيه، وبذلك تنتقل جميع الحقوق المادية إلى المشتري فيصبح له الحق في نسخه وتوزيعه واستعماله واستغلاله بجميع أوجه الاستغلال المشروعة .

ويكون الانتفاع في كل منتج بحسبه فبالنسبة للمؤلفات والمصنفات يتم الانتفاع بها بنشرها وتوزيعها وبالنسبة للأسماء التجارية ينتفع بها باستعمالها ووضعها على منتجات المشتري مع ملاحظة ألا يؤدي ذلك إلى غش أو تزوير بحيث تكون المنتجات الموضوع عليها الاسم في مستوى المنتجات التي كانت تحمله قبل الشراء، ويكون استغلال براءة الاختراع بتصنيعها وتطبيقها .

ومن فقهاء الحنفية من اعترض على بيع الحقوق الفكرية على اعتبار أن البيع لا يرد إلا على الأعيان ، واعتبر أن من الأسلم تسميته تنازل[1] .

لكن يجاب عن هذا بأن جمهور العلماء أجازوا بيع المنافع ، إضافة إلى أن الحقوق ا لفكرية تكون مجسدة في صورة ملموسة ككتب أو أشرطة أو أقراص كمبيوتر كما أنها تكون موثقة في وثائق رسمية فتقترب من رتبة الأعيان ، وعلى العموم سواء سمينا التصرف تنازلاً أو بيعاً فالمؤدى واحد وهو تمكن المشتري أو المتنازل له من التصرف في محل العقد والقاعدة الشرعية تقضي بأن (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) .

---

(١) العثماني ، محمد تقي ١٤١٩هـ بحوث في قضايا فقهية معاصرة ـ سوريا ، دمشق : دار القلم ص ١١٨ ، وابوزيد ، بكر ١٤١٦هـ حق التأليف تاريخاً وحكماً ـ لبنان، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ص ١٧٧ .

ثانياً: بيع ثمار النتاج الفكري

لا يحصل الانتفاع بفكر الغير إلا بعد تجسده في صورة محسوسة وهذه الصور متعددة منها ما يكون في صورة كتاب أو شريط أو قرص حاسب أو غير ذلك .

وفي هذه الحال ينصرف البيع إلى الكيان المادي المحسوس الذي وقع عليه العقد وبهذا لا يرد اعتراض الحنفية الوارد في النوع الأول .

ولما كان البيع وارداً على المادة التي أفرغ فيها الانتاج المحسوس من كتاب أو شريط أو نحوها فإن هذا لا يخول للمشتري نسخه وتوزيعه واستغلاله لأنه بهذا يكون معتدياً على حق غيره .

٢ . إجارة الحق الفكري

يمكن استغلال الحق الفكري بتأجيره للغير بحيث يتمكن من الانتفاع به لفترة محددة ، يملك خلالها استغلال المنتجات الفكرية ، ثم يعود المنتج بعد ذلك إلى ملكية المُنتِج .

٣ . عقد الامتياز

هذا العقد من العقود المستحدثة وهو يرد أكثر ما يرد على العلامات التجارية ، ويقوم على إعطاء شركة أو مؤسسة مالكة لعلامة تجارية مؤسسة أو شركة أخرى الحق في استعمال العلامة التجارية الخاصة بها في نطاق زمني ومكاني معين مقابل مزايا معلومة [١] .

(١) بكر ، محمد داود ١٤٢٢هـ : الصيغ الشرعية لتمويل المنتجات الفكرية ـ حولية البركة ، العدد الثالث ـ المملكة العربية السعودية جدة ص ١٩٥ .

جـ ـ تمويل المنتجات الفكرية

تحتاج المنتجات الفكرية إلى نفقات في سبيل تطويرها وإخراجها إلى الوجود وقد لا يكون لدى المنتِج لها المال الكافي لتمويل عملية الانتاج فيحتاج إلى طرف ثان يتولى عملية التمويل .

ويمكن تمويل المنتجات الفكرية قبل اكتمالها بإحدى طريقتين[1] :

الطريقة الأولى : بقاء جانب من الملكية لصاحب الفكرة مع تلقيه الدعم المالي

في هذه الطريقة لا يفقد صاحب الفكرة ملكيته لمنتجه الفكري ولهذه الطريقة صورتان :

أ ـ المشاركة

في هذه الحالة يتم تقديم المال ـ سواء كان نقدياً أم عينياً ـ من الطرفين الممول وصاحب الفكرة بحيث تكون لصاحب الفكرة حصة إضافية نتيجة ما يقوم به من جهد ذهني .

ويكون تقاسم الأرباح الناتجة عن استغلال الفكرة بين الممول وصاحب الفكرة على ما شرطاه وفي حال الإخفاق في إنتاج المنتج أو تسويقه تكون الخسارة أيضاً بينهما على ما شرطاه .

---

(١) بكر ، محمد داود ١٤٢٢هـ : الصيغ الشرعية لتمويل المنتجات الفكرية ـ حولية البركة ، العدد الثالث ـ المملكة العربية السعودية جدة ص ٢٠٨ ، ابوغدة عبد الستار : وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي ـ مجموعة دلة البركة ـ المملكة العربية السعودية ، جدة ص ٣٥٦ .

ب ـ المضاربة :

في هذه الحال لا يقدم صاحب الفكرة إلا جهده بينما يكون رأس المال مدفوعاً بالكامل من الممول ، وفي حال وجود ريع يقسم على الطرفين حسب النسبة المتفق عليها ـ بعد سداد رأس مال الممول ـ ، وفي حال وقوع خسارة تحملها صاحب المال وحده ويكون المنتج قد خسر جهده .

ولا تنحصر طرق التمويل في الطريقين السابقين بل يمكن الاجتهاد في صياغة عقود مناسبة لتمويل مثل هذه المنتجات دون اشتراط اندراجها تحت عقد من العقود المسماة لأن الأصل في العقود الحل والإباحة ما لم يقم سبب للتحريم .

الطريقة الثانية: استئثار مقدم الدعم المالي بالملكية

في هذه الطريقة يكون صاحب الفكرة مجرد عامل لدى صاحب الدعم سواء كان فرداً أو مؤسسة حكومية أو خاصة وتكون الملكية لمقدم الدعم المالي دون صاحب الفكرة ولهذه الطريقة صورتان :

أ ـ الإجارة

حيث يقوم مقدم الدعم المالي بتوقيع عقد عمل مع صاحب الفكرة يقوم بموجبه بإنتاج الفكرة مقابل أجر متفق عليه .

ويجب في حالة الإجارة أن يكون العمل المراد إنجازه معلوماً كما يجب أن يكون الأجر معلوماً .

وفي هذه الحال تكون المنتجات الفكرية مستحقة للمُستأجِر وإن كان للعامل الحق الأدبي كنسبة عمله إليه .

ب ـ الجعالة

يقوم مقدم الدعم المالي بالإعلان عن رغبته في الحصول على منتج فكري بمواصفات معينة ويحدد جُعلاً معيناً لمن يُقدم منتجاً يتناسب مع المواصفات التي طلبها .

ومن أمثلة هذا النوع المسابقات البحثية ومسابقات تصميم المخططات الهندسية وتصميم الشعارات ونحوها .

٥ .٥ حماية الملكية الفكرية

٥ . ٥ . ١ شروط إضفاء الحماية على المنتجات الفكرية

يُشترط لتمتع المنتجات الفكرية بالحماية الشروط التالية :

أ ـ اتفاق المنتج الفكري مع الشريعة الإسلامية

سبق أن المرجع في ثبوت الحق وتقرره إلى الشرع ، فكل ما خالف الشرع لا يُعد حقاً ولا يستحق الحماية بل هو واجب الإلغاء والإزالة .

وعلى هذا لا تتمتع بالحماية الأعمال الفكرية المخلة بالعقيدة أو الآداب الإسلامية أو المصادمة لنص شرعي أو الضارة بالآخرين .

ب ـ التجسد في صورة محسوسة

الأفكار لا تملك والأعمال الفكرية ما دامت في ذهن صاحبها فإنها لا تكون مستحقة للحماية لأنها غير مستقرة .

جـ ـ الابتكار

يجب أن تكون الأعمال الفكرية مبتكرة حتى يدعي صاحبها السبق إليها ويستحق حجر باقي الناس عنها ، أما الأعمال المقلدة أو المنقولة أو المنحولة فإنها لا تستحق الحماية .

د ـ وجود ما يدل على قصد حماية الحقوق المادية

الحماية المادية إنما تُعطى لطالبها أما من تبرع بحقوقه فلا حجر عليه في ذلك ، يشترط البعض أن تُكتب عبارة حقوق الطبع محفوظة أو نحوها من العبارات لإضفاء الحماية على المنتج الفكري ، لكن الراجح أنه لا يُشترط وضع هذه العبارة المخصوصة لأن المهم ظهور الرغبة في حماية المنتج الفكري وهذه الرغبة يمكن أن تظهر من خلال القرائن أو من خلال العرف .

الاستثناءات الواردة على حماية الحقوق الفكرية :

أ ـ جواز الاقتباس

يجوز الاقتباس من الإنتاج الفكري بالشروط التالية :

١ ـ أن يكون الاقتباس حسب العرف

يرجع إلى العرف في جواز الاقتباس فما جرى العرف باقتباسه يقتبس وما لم يجر بذلك فلا يجوز اقتباسه ، كما يرجع إلى العرف في قدر الاقتباس إذ أن العرف جواز الاقتباس اليسير دون الكثير .

٢ ـ نسبة العمل الفكري إلى من صدر عنه

يجب على المُقتبس أن يوضح المقتبس منه حفظاً لحقه الأدبي ، وإلا تحول الاقتباس إلى انتحال .

٣ ـ الدقة في الاقتباس

يجب على المُقتبس أن يتوخى الدقة والموضوعية في الاقتباس بحيث لا يبتر النص المقتبس منه فيصير مشوهاً .

ب ـ حق الدولة في نشر المؤلفات النافعة

الحق في الملكية الفكرية مشترك بين الحق العام و الحق الخاص ، فإذا امتنع صاحب الحق الخاص عن نشر ما يحتاجه العامة أو عجز عن نشره ، فإن للدولة في هذه الحالة التدخل بنشر ما تحتاجه الأمة مع الاحتفاظ لصاحب الحق بالتعويض عن حقه .

جـ ـ الترجمة

يرى بعض الفقهاء جواز ترجمة الأعمال الفكرية دو ن إذن مالكيها لأن فيها جهداً وابتكاراً [١] .

لكن الأرجح عدم جواز ترجمة الأعمال الفكرية إلا بإذن صاحبها ، لأنه مالك للأصل فلم يجز التصرف فيه إلا بإذنه [٢] .

٥ . ٥ . ٢ تبعات الاعتداء على الملكية الفكرية

لما كانت المنتجات الفكرية حقوقاً ثابتة لأصحابها تستحق الحماية فإن أي اعتداء عليها يؤدي ـ كما هو واضح من تعريف الحق السابق ـ إلى ترتب التزام تجاه مالك المنتجات الفكرية .

---

(١) ابوزيد ، مرجع سابق ص ١٦٢ .
(٢) النجار ، عبد الله مرجع سابق ص ٢١٦ .

أ ـ وجوب إزالة التعدي

من القواعد الشرعية (الضرر يزال) وحسب نوع التعدي أدبياً كان أو مادياً تتم إزالته فإن كان عن طريق تشويه للمنتج الفكري فيجب إزالة ما لحقه من تشويه وإن كان بانتحال المنتج فتصادر النسخ المقلدة أو المزورة .

ب ـ لزوم تعويض المضرور

لما كانت المنتجات الفكرية حقوقاً محترمة والتعدي عليها محرم فإن الضرر الناتج عن مثل هذا التعدي يُعد مضموناً لوجود سبب الضمان فيه وهو التعدي .

وضمان الحقوق الفكرية يكون بالقيمة فيُقيم الضرر الناتج عن التعدي ويُكلف المعتدي بدفعه .

جـ ـ عقوبة المتعدي بما يزجره

التعويض ينصرف إلى الحق الخاص وليس غرضها الأصلي العقوبة بل جبر المضرور ، أما الحق العام فيقتضي عقوبة مناسبة لمنع المعتدي من تكرار اعتدائه وتحذير الغير من الاقتداء به ، وقد نصت الأنظمة المعاصرة على عقوبات تتضمن السجن والغرامة ونحوها .

٥ . ٦ الأسس الشرعية لحقوق الملكية الفكرية

تتميز الشريعة الإسلامية بانبنائها على قواعد تتسم بالعموم والمرونة، الأمر الذي جعلها قابلة للتطبيق بغض النظر عن اختلاف الزمان أو المكان .

ومن الأسس الشرعية العامة التي ينطلق منها مبدأ حماية حق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية ما يلي :

٥ . ٦ . ١ إعلاء شأن العلم

أعلى الإسلام من شأن العلم وجعله من أشرف المراتب وفضل العلماء على غيرهم من العباد بدرجات كثيرة وجعل العلم معياراً للأفضلية والرفعة : ﴿ . . .قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ . . .﴿٩﴾ ﴾ (سورة الزمر)

وهذا الإعلاء لشأن العلم يعد تأسيساً للحقوق الفكرية ومشروعية انتفاع الإنسان بعلمه ، ولا حاجة للقول أن العلم هو الأساس الذي تقوم عليه جميع صور حقوق الملكية الفكرية من مؤلفات واختراعات وعلامات ونحوها .

وتميزت الشريعة الإسلامية بعدم حصر انتفاع الشخص بعلمه في نطاق حياته بل مددت هذا الانتفاع إلى ما بعد مماته قال النبي ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . وذكر منها : أو علم يُنتَفع به)[1] .

٥ . ٦ . ٢ احترام الحقوق

جاءت الشريعة الإسلامية بتقرير الحقوق المشروعة والأمر باحترامها ، وجرمت الاعتداء على شيء منها .

والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن الحق يكون مشروعاً إذا لم يرد دليل يسلبه المشروعية وهذا يوسع من الحقوق المحترمة لأن دائرة المحظورات في الشريعة الإسلامية ـ عكس ما يتوهم البعض ـ دائرة ضيقة جداً تخص أموراً معللة بأضرارها الآنية والمستقبلية قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٦٦٠ .

مَا ظَهَرَ منْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بغَيْر الْحَقّ وَأَن تُشْرِكُوا باللَّه مَا لَمْ يُنَزّلْ به سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّه مَا لا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ (سورة الاعراف) وهذه ميزة عظيمة في الشريعة الإسلامية لأن الحقوق محترمة ما لم يرد دليل بإلغاء هذا الاحترام بعكس كثير من القوانين التي تشترط وجود نصوص خاصة لإضفاء الحماية على الحقوق .

واحترام الشريعة الإسلامية للحقوق وصيانتها لها عام وشامل لا يستثني حقاً دون حق قال النبي ﷺ في خطبته الشهيرة في حجة الوداع : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[1] .

فأشار النبي ﷺ إلى احترام الحقوق الجسدية بتحريم الاعتداء على الدماء .

واستعمل النبي س صيغة العموم لتقرير احترام الحقوق المالية لتشمل الحماية جميع الحقوق المالية .

وأضفى النبي ﷺ الحصانة على الحقوق المعنوية بتحريمه الاعتداء على العرض .

معنى ذلك أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو احترام الحقوق

المشروعة وعلى هذا فلا يحتاج حماية أي حق من الحقوق إلى نص خاص في الشريعة الإسلامية لأن الحديث السابق ـ وما شابهه من الأدلة الكثيرة في المعنى نفسه ـ كاف في إضفاء الحماية عليه .

وعليه فإن حقوق الملكية الفكرية مشمولة بحماية الشريعة ولو لم يرد

---

(١) الحديث متفق عليه حيث رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٦١٩ والامام مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٦ .

في شأنها نص خاص لدخولها في عموم النصوص الموجبة لاحترام الحقوق و من أراد انتقاص شيء من هذه الحقوق فإنه مطالب بالدليل على ذلك ولا دليل .

٥ .٦ .٣ الأخذ بالعرف

من الميزات المهمة للشريعة الإسلامية أخذها بالعرف مما مكنها من الاستجابة لمتغيرات الحياة وجعلها ملائمة لجميع الأعصار والأمصار .

فبدلاً من صياغة الشريعة على هيئة نصوص وقوالب جامدة تعجز عن مسايرة التطورات وردت الشريعة على هيئة قواعد عامة ومرنة ثم

أطلقت سلطان العرف في وضع تفاصيل تحقيق غايات الشريعة ومقاصدها .

وإذا كان العرف صحيحاً فإنه يؤخذ به في الشريعة ، وصحة العرف يُشترط لها فقط أن لا يخالف الشريعة الإسلامية وهو أمر ميسور كما سبق .

وتطبيقاً لذلك يكون احترام الحقوق ووسائل حمايتها مرتبط بالعرف فما عده الناس حقاً واجب الاحترام فإنه يجب احترامه ، وما اعتمده الناس من وسائل لحفظ الحقوق فإنه مأخوذ في اعتبار الشريعة الإسلامية .

لذلك لم يجد فقهاء الشريعة صعوبة كبيرة في تفهم القيمة المالية لحقوق الملكية الفكرية مع أنه مفهوم تطور نطاقه واتسع مداه في عصرنا الحاضر إذ بتفحص أعراف الناس في زمننا الحاضر نجد أن حقوق الملكية الفكرية جُعلت لها قيمة مالية وتعارف الناس على تبادلها فيما بينهم وتعارفوا على وسائل لحمايتها وعليه فإن كل ما اتفق عليه عرف الناس وعملهم ـ مما لا يخالف الشرع كما سبق ـ فإنه يُعتبر أمراً مشروعاً .

وبهذا تكون جميع التنظيمات المتعارف عليها تأصيلاً وبياناً وحمايةً لحقوق الملكية الفكرية معترفاً بها في الشريعة الإسلامية مادامت لم تخالف المبادئ الشرعية التي سبق بيان أنها مبادئ وسعت من دائرة الإباحة وضيقت من دائرة المنع .

ومن أمثلة تطبيق الأنظمة السعودية لهذه القاعدة النص في المادة السابعة من نظام المطبوعات والنشر على حظر طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تخدش الآداب العامة [1] .

كما نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية عدم الاعتداد بالعلامات التجارية التي تخالف النظام العام أو الآداب العامة [2] .

٥ . ٦ . ٤ الخراج بالضمان

من القواعد الشرعية المعتبرة أن الخراج بالضمان بمعنى أن غلة الشيء وثمرته تكون لمتحمل المسئولية عنه .

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قررت مسئولية الشخص عن تصرفاته قال تعالى : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨** ﴾ (سورة الزلزلة) .

وحقوق الملكية الفكرية نشأت عن تصرفات هي تحت مسئولية أصحابها كالمؤلفات والاختراعات والأسماء والعلامات التجارية ونحوها ، إذ أن مالكي هذه الحقوق مسئولون أمام الشريعة عن أي ضرر نجم عن أعمالهم ،

---

(١) نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ في ١٣/ ٤/ ١٤٠٢هـ

(٢) نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ في ٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ

وهذا يستلزم في المقابل أحقيتهم في الاستفادة من غلة الأعمال التي هم مسئولون عنها .

٥ .٦ .٥ من سبق إلى مباح فهو أحق به

تعد الشريعة الإسلامية الكون كله مسخراً ومهيأً لخدمة الإنسان جميع ما في الكون ملك له قال تعالى : ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ .

ولذلك فإن من سبق إلى أمر مباح فإنه يكون أحق به من غيره ولذلك قال النبي ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) .

والإنتاج الفكري والمعنوي من الأمور المباحة إذا لم يخالف القواعد الشرعية ، فإذا سبق إليه إنسان كان أحق به من غيره وملك منع غيره من التصرف فيه وكان له حق استغلاله .

لذلك اشترط نظام حماية حق المؤلف السعودي لإضفاء الحماية على المصنفات والمخترعات ونحوها أن تحمل طابع الجدة والابتكار وألا تكون مما سبق إليها[1] .

٥ .٦ .٦ المصلحة معتبرة

الشريعة الإسلامية قائمة على المصالح ورعايتها وصيانتها لذلك كانت المصلحة من الأمور التي يُرجع إليها في الشريعة الإسلامية .

ومن المعلوم أن حماية الحقوق الفكرية تحقق مصلحة عامة ومصلحة خاصة .

---

(١) نظام حماية حق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١في ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ

فمن أوجه المصلحة العامة: تشجيع الإبداع والتنافس، وحماية المستهلكين، وحفز جودة الانتاج، وتشجيع المخترعات الحديثة.

وأما المصالح الخاصة فإن الإنتاج الفكري يحتاج إلى جهود كبيرة مادية وفكرية فيجب حماية مصالح منتجيها من أن تهدر حقوقهم.

وعلى ذلك فإن جميع الأنظمة والتشريعات التي تحافظ على الملكية الفكرية وتحميها تعتبر مقرة في الشريعة الإسلامية لأنها تنظيمات تشتمل على مصالح واضحة فتكون جديرة بالاعتبار الشرعي.

٥ . ٦ . ٧ لا ضرر ولا ضرار:

الشريعة الإسلامية نهت عن الضرر: وهو الإساءة غير المقصودة، والضرار وهو الإساءة المتعمدة.

ولا شك أن في إهدار حقوق الملكية الفكرية إلحاق الضرر بمالكيها لما سبق من استثمارهم جهود وثروات في سبيل تحقيقها، فإضفاء الحماية عليها متفق مع هذه القاعدة الشرعية.

لكن هذه القاعدة يجب أن تطبق بعدالة على مالكي الحقوق وعلى المستفيدين منها فلا يجوز للمالكين إلحاق الضرر بالمستهلكين بمنعهم من استخدامها في الأمور التي يحتاجونها.

في المنتجات الفكرية حق عام يقرره استفادة المنتج من خدمات من سبقه وحاجة الأمه إلى أعماله لذلك حدد النظام السعودي فترة معينة للحماية وأجاز استفادة العامة من المصنفات المحمية في الأنباء والبحوث العلمية ولم يضف الحماية على بعض المصنفات التي يؤدي حجبها عن الناس إلى تضررهم، كما أجاز لوزارة المعارف نشر المؤلفات التي يتضرر المجتمع بحجبها عنه [1].

---

(١) نظام حماية حق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ في ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ م ٦

و على المجتمع الدولي عامة في وقتنا الحاضر أن يستفيد من هذه القاعدة بحيث فلا يتعسف أصحاب الحقوق في استعمال حقوقهم بما يضر بمصالح المحتاجين ، وقد بدأ المجتمع الدولي في التوجه بما يتوافق مع هذه القاعدة ومن أمثلة ذلك الاتفاق بين الشركات المصنعة لدواء الإيدز بتمكين الدول الفقيرة من الحصول عقارات مرض الإيدز بتكلفة مخفضة تبلغ ١٠٪ من القيمة الأصلية .

وقد نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على عدم الاعتداد بالعلامات التي تحتوي مايحط من قيمة منتجات أو خدمات الآخرين [١] .

كما نصت المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية أن لا يكون الاسم التجاري مما يمس الصالح العام [٢] .

٥ . ٧ تطبيقات حماية حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية

تميزت الشريعة الإسلامية باستمرار تطبيقها خلال ما يزيد على أربعة عشر قرناً على رقعة واسعة من الأرض هي مساحة العالم الإسلامي وعلى عدد لا يمكن حصره من البشر هم مجموع ساكنيه .

هذا الانتشار الواسع والتطبيق المديد أكسب ا لشريعة الإسلامية ثروة غنية من التطبيقات القانونية التي يجب أخذها بعين الاعتبار ومن ذلك ما يلي :

---

(١) نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم : م/ ٥في ٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ
(٢) نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم : م/ ٥في ٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ

٥ . ٧ . ١ تطبيقات حماية الحقوق المعنوية للملكية الفكرية

تتجلى تطبيقات حماية الحقوق المعنوية للملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية بشكل واضح فيما تنبض به الشريعة الإسلامية من قواعد أخلاقية صارمة ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ ـ أمر الإسلام بالصدق وتطبيقاته في حقوق الملكية الفكرية

الإسلام أمر بالصدق في القول والعمل والاعتقاد وجعل النبي ﷺ الصدق هادياً إلى الجنة .

وهذا المبدأ يضمن حماية حق نسبة الملكية الفكرية إلى مالكها ، إذ أن نسبة الشئ إلى صانعه من الصدق .

وقد طبق المسلمون هذا المبدأ بإتباع نظام (الإسناد) في علم الحديث وهذا النظام يقوم على التصريح بأسماء نقلة الحديث واحداً واحداً إلى أن ينتهي الإسناد إلى النبي ﷺ .

كما عرف المسلمون طرقاً منظمة لنقل المرويات والكتب تسمى (الإجازة) بمعنى أن المُحدث لابد أن يأذن لمن ينقل عنه حتى يصح النقل .

وهذه التربية العالية غرست في نفوس المسلمين استهجان الانتحال وسموه سرقة وساووه بها ، وألفت مؤلفات في هذا المعنى مثل (الفارق بين المؤلف والسارق) للسيوطي .

٢ ـ حماية حق المؤلف من الزيادة في مؤلفه أو النقص منه

جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب العدل مع الآخرين والدقة في النقل عنهم قال النبي ﷺ : (نضر الله امرءاً سمع مني مقالتي فوعاها ثم بلغها كما سمعها) .

وهذا المبدأ يحمي المتمتع بالملكية الفكرية من أن يشوه انتاجه أو ينسخ على وجه خلاف ما هو عليه .

٥ . ٧ . ٢ تطبيقات الجانب المادي من حقوق الملكية الفكرية

أعطى الإسلام العلم والمعرفة قيمة معنوية عظيمة جداً لذلك كانت أول كلمة في القرآن : ﴿ اقْرَأْ ... ﴾ (سورة العلق) كما أن الأمر بالتفكير ورد في القرآن ١٩ مرة ويلحظ أنها وردت بصيغة الفعل لا بصيغة المصدر مما يدل على أهمية استعمال الفكر في الخير ، كذلك تعدد ورود ألفاظ العلم والعقل واللب وهذا له دلالاته العميقة .

ومع أن الإسلام يدعو إلى جعل العلم ذو هدف أسمى من الكسب المادي القصير فإنه لم يغفل الجانب المادي من العلم تشجيعاً للعلم لكن ماذا عن القيمة المادية ، إن المستعرض للتطبيقات الفقهية الإسلامية يؤكد اعتراف الشريعة الإسلامية بقيمة مالية للعلم ، رغم تأكيدها أن العلم ينبغي أن يكون أرفع من الاعتبارات المالية لأنه لا يقدر بثمن .

ومن التطبيقات التي يجدها الباحث في هذا المجال ما يلي :

١ ـ جعل ما لدى الشخص من العلم مهراً في النكاح :

أجازت الشريعة الإسلامية أن يكون المهر تعليم علم نافع وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : (زوجتكها بما معك من القرآن)[1] .

٢ ـ جواز أخذ الأجرة على العلاج بالقرآن :

أجاز النبي ﷺ لأحد الصحابة ما قام به من قراءة القرآن على لديغ

---

(١) صحيح البخاري

وأخذه الأجرة على ذلك[1] ، مع أن القرآن أمر معنوي ومعالجة معنوية لكن الشريعة الإسلامية بما لها من سعة أفق أجازت أخذ الأجر على استخدام الشخص ما يحفظه من آيات لمعالجة الملدوغ .

٣ ـ إعطاء المكافأة على الإنتاج الأدبي

قام كعب بن زهير رضي الله عنه بإلقاء قصيدة يبين فيها محاسن الإسلام ويمتدح رسول الله ﷺ فكافأه النبي ﷺ بإعطائه بردته .

٤ ـ بيع وشراء الكتب من مؤلفيها

جرى عرف المسلمين العامة منهم والخاصة على بيع وشراء الكتب من مؤلفيها وهذا إجماع عملي منهم على وجود قيمة مالية لها .

٥ . ٨ جزاءات انتهاك الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية

تأخذ الشريعة الإسلامية بالعرف الصحيح الذي لا يعارض أحكامها فيما تعارف عليه الناس من وسائل لحماية حقوق الملكية الفكرية

لكن تزيد الشريعة الإسلامية على القوانين الحديثة بتقريرها نوعين من العقوبات :

١ ـ التعزيز :

والتعزير يعني عقوبات على مخالفات أو جرائم لم ينص على عقوبتها وهذه تترك إلى اجتهاد المفوض بالحكم فله أن يحكم بحسب المخالفة وجسامتها وتتدرج العقوبة من مجرد الزجر والتأنيب إلى التشهير إلى السجن إلى الجلد وهكذا .

---

(٢) صحيح البخاري

وهذا يجعل الشريعة الإسلامية أكثر مرونة واستجابة للمتغيرات من غيرها .

٢ ـ العقوبات الأخروية :

وهذا تزيد به الشريعة الإسلامية لأن الإنسان في الغالب يحس من نفسه القدرة على الإفلات من الجزاءات الدنيوية لكنه لن يستطيع الهرب من الجزاء الأخروي ، وهذا يوجد نوعاً من الرقابة الداخلية لدى المسلم تمنع من وقوع المخالفة .

حقوق المؤلف في الدول العربية والتحديات المعاصرة

د. عبد الرازق عمر شيخ نجيب(*)

(*) كلية العلوم الإدارية ـ قسم القانون، جامعة الملك سعود، الرياض.

٦.حقوق المؤلف في الدول العربية والتحديات المعاصرة

مقدمـة

تعد قوانين حماية حقوق المؤلف من أشد التشريعات صلة بمسألة الهوية الثقافية والتنمية الفكرية للأمم والشعوب. نظرا لأنها تختص بحماية الإنتاج الفكري بوجهيه الأدبي والمالي,وبمختلف صوره وأشكاله الأدبية,أوالفنية, أو العلمية.

وقد تنبهت لذلك الدول المتقدمة المهتمة بالعلم والمعرفة, فعملت باكرا على تقنينها فصدر في فرنسا قانون حماية حقوق المؤلف عام ١٧٧٧م, وفي بريطانيا عام ١٧١٠م,وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩٠م

أما الدول العربية,فقد تأخرت كغيرها من دول العالم الثالث أكثر من مائتي عام عن الأمم المتقدمة في إصدار تشريعات خاصة بحماية حقوق المؤلف. وكانت المملكة المغربية من أوائل الدول التي تصدت لحماية هذه الحقوق في سنة ١٩١٦م ,ثم تلاها لبنان سنة ١٩٢٤م,ومصر عام ١٩٥٤م. أما المملكة العربية السعودية فصدر أول نظام لحماية حقوق المؤلف في عام ١٤١٠هـ ، وكانت سورية آخر الدول العربية التي تصدر لأول مرة قانوناً خاصاً بحقوق المؤلف عام ٢٠٠١م.

وحرصاً على تشجيع المؤلف العربي على الإبداع و الابتكار,ودفع عجلة التنمية الأدبية و الفنية والعلمية في الوطن العربي,فقد اعتمدت الدول العربية سنة ١٩٨١م اتفاقية لحماية حقوق المؤلف التي تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية . واعتبرت بمثابة

نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية و يشكل إضافة إلى الاتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها [1].

وهكذا صار لحقوق المؤلف في الدول العربية تشريعات وطنية خاصة بكل دولة, علاوة على القانون العربي الموحد لحقوق المؤلف العربي.

إلا أن تعدد القوانين العربية ليس إلا تعدد كمي لا نوعي. فالقاسم المشترك الذي يجمع جميع هذه القوانين هو التشابه, إن لم نقل التطابق في الأحكام الناظمة لهذه الحقوق ووسائل حمايتها. لكن وعلى الرغم من ذلك يبقى الحديث عن خصوصية النظام السعودي أمراً ممكناً حتى الآن.

غير أن هذه القوانين الحديثة المولد نسبيا تتعرض اليوم لتحديات جديدة و مستجدات متلاحقة,أخذت تفرض نفسها وتترك بصماتها على القوانين الناظمة لحقوق المؤلف,ليس في الدول العربية فحسب وإنما على صعيد كافة القوانين المعاصرة.

ونحن اليوم شهود عيان على ما أنجزته الإنسانية من تقدم تقني خلال السنين القليلة الماضية. فقد شهدنا عصرا تحول فيه العالم من الصناعة التقليدية إلى التقنيات الحديثة. وصار الأمي فيه من لا يعرف استخدام الحاسب الآلي,والجاهل من لا يقدر على فتح وتقليب صفحات الانترنيت,أو من لا يتابع ما تعرضه لنا المحطات الفضائية.

الأمر الذي أدى إلى تلاقح الثقافات,وامتزاج القيم و المفاهيم و الأفكار,وصارت تحلق بين الأمم والشعوب بلا جواز سفر ,و بدون رقيب أو حسيب. فلا الجغرافيا تعيقها,و لا الإجراءات الإدارية تعطلها.

---

(١) نواف شعبان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م ، ص٥٢

كما أن رحلة عولمة حقوق المؤلف التي كانت بدايتها مع إبرام اتفاقية برن عام ١٨٨٦م الخاصة لحماية المصنفات الأدبية أو الفنية قد بلغت اليوم مرادها عبر ما قررته اتفاقية تريبس لعام ١٩٩٤م .

ولقد عكست هذه التطورات التقنية و القانونية بظلالها على قوانين حماية حقوق المؤلف في الدول العربية التي عملت على استيعاب رياح التغيير . و في ظل هذه المتغيرات أصبح الحديث عن الخصوصية أو الهوية الثقافية محل شك وجدل .

وإذا كان الحديث عما يتمتع به النظام السعودي المعمول به حاليا من خصوصية و تميز عن غيره من القوانين العربية وأثر هذه التحديات الجديدة على مستقبل حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية سيشكلان محور هذا البحث ,وجل غايته ,إلا أننا سنسعى كذلك للتحليق معا وسريعا في فضاءات القوانين العربية الخاصة بحقوق المؤلف بقصد التعرف على أوجه التشابه بين هذه القوانين و كشف أثر التحديات المعاصرة عليها .

و بذلك فإننا سنتعرف بداية على أوجه التشابه بين قوانين حماية حقوق المؤلف في الدول العربية,ثم نقف قليلا في المملكة العربية السعودية لبيان ما يتمتع به نظامها من اختلاف و خصوصية تميزه عن أقرانه . و بعد ذلك سنحاول تشخيص أهم التحديات المعاصرة التي تتعرض لها حقوق المؤلف,و سنختم المقال عند البحث عن آثار هذه التحديات على القوانين العربية عموما ,والنظام السعودي خصوصا

وعلى ضوء ذلك فإننا نقسم البحث إلى عنوانين رئيسيين :

أولاً : قوانين حماية المؤلف في الدول العربية بين التشابه والخصوصية .

ثانياً : التحديات المعاصرة وآثارها على حقوق المؤلف في الدول العربية .

٦ . ١ قوانين حماية حقوق المؤلف في الدول العربية بين التشابه والخصوصية

سنستعرض بداية أوجه التشابه بين القوانين العربية ثم سنتحرى الكشف عن خصوصية النظام السعودي .

٦ . ١ . ١ تشابه قوانين حقوق المؤلف في الدول العربية

تكاد قوانين حقوق المؤلف العربية تتطابق فيما بينها . فأوجه الاختلاف بينها تنحصر في المسائل الجزئية و الفرعية ,لا في المسائل الجوهرية أو الرئيسية . و لا غرابة في ذلك . إذ أن قوانين حقوق المؤلف العربية ترجع في جذورها وأصولها إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية أو الفنية[١],ناهيك عما تركه القانون المصري من بصمات واضحة على القوانين العربية اللاحقة له [٢] .

ولقد بدا هذا التشابه واضحا على صعيد المصنفات المحمية ,و نطاق الحماية القانونية ومدتها ,وآليات الحماية ووسائلها .

١ـ بالنسبة للمصنفات المحمية :

ثمة قاعدة عامة تعارفت عليها القوانين العربية تقول : إن الحماية تشمل جميع المصنفات المبتكرة في الآداب ,أو الفنون ,أو العلوم,أياً كان نوع هذه المصنفات,أو طريقة التعبير عنها,أو أهميتها,أو الغرض من تأليفها .

---

(١) حسام لطفي : المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، القاهره ،لطبعة الأولى ، ص ٣٦٢

(٢) نواف كنعان : مرجع سابق ، ص٥٤ .

والشرط الرئيس الذي تستوجبه تلك الحماية هو الابتكار . والابتكار يعني الأصالة لا الجدة . و الابتكار الذي تحميه قوانين حقوق المؤلف العربية هو التميز و الطابع الشخصي الذي يضيفه المؤلف على نتاجه الفكري . إذ يكفي أن يضع المؤلف على مصنفه بصمته الشخصية المميزة كي يستحق الحماية [1] .

ولقد عددت القوانين العربية كل على طريقتها الخاصة ,المصنفات التي يحميها القانون ,وقررت ذلك على سبيل المثال لا الحصر . وقد شملت الحماية جميع المصنفات الأصلية التي يبتكرها المؤلف بصورة مباشرة دون أن يقتبسها من مصنفات سابقة,وكذلك المصنفات المشتقة : أي تلك التي يتم ابتكارها استناداً إلى مصنف آخر سابق لها .

وتشمل المصنفات الأصلية بوجه خاص ما يلي :

المصنفات المكتوبة كالكتب و الكتيبات و ما يماثلها من المواد المكتوبة,والرسائل الخاصة ، والمصنفات الشفوية[2] كالخطب والمواعظ والمحاضرات[3],و عنوان المصنفات في حال اتسامها بالأصالة والابتكار .

كما تشمل الحماية جميع المصنفات الفنية : كالمصنفات المسرحية,والمسرحيات الغنائية,ومصنفات تصميم الرقصات و التمثيل الإيمائي,والمصنفات الموسيقية سواء أكانت مرقمة أم لم تكن,وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن,والمصنفات السينمائية,و المصنفات السمعية و السمعية البصرية,ومصنفات الرسم و التصوير و العمارة والنحت و الحفر و

---

(١) حسام لطفي : المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، القاهره ،لطبعة الأولى ، ص ٣٦٢

(٢) نواف كنعان : مرجع سابق ، ص٥٤ .

(٣) نصت المادة (٢ فقرة ١٠) من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي على أن « التلاوة العلنية للقرآن الكريم « ضمن المصنفات المشمولة بالحماية

الطباعة على الحجر و أعمال الحياكة الفنية[1] . وكذلك المصنفات الفوتوغرافية,والصور التوضيحية و الخرائط الجغرافية والمخططات المعمارية و الفن المعماري والتصاميم,ومختلف أشكال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أم صناعية) ، وكذلك المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافية أوالطبوغرافيا أوالعمارة أو العلوم . و تعترف القوانين العربية أيضا بالحماية لبرامج الحاسب الآلي .

أما بالنسبة إلى المصنفات المشتقة : فيأتي في مقدمتها قواعد البيانات[2],و ذلك إذا كانت مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها,ومصنفات الترجمة[3],و مصنفات التلخيص أو التعديل أو الشرح أو التحقيق أوالتحوير,وكذلك الموسوعات و المختارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها سواء كانت مصنفات أدبية أم فنية أم علمية .

ومجموعات المصنفات والتعبيرات (الفلوكلورية) للتراث الشعبي التقليدي,والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها .

و لقد استثنت القوانين العربية من الحماية كلاً من : الأنظمة والأحكام القضائية,وقرارات الهيئات الرسمية و الإدارية,والاتفاقيات الدولية,وسائر الوثائق الرسمية لهذه النصوص,والأخبار اليومية و الحوادث الجارية .

و من جهة أخرى,أجازت قوانين حماية حقوق المؤلف في الدول العربية الاستخدام الحر النظامي للمصنفات المشمولة بالحماية سواء بلغته الأصلية,أو

---

(١) نصت المادة (٦) من القانون المغربي لعام ١٩٧٠ م على شمول « الزرابي ومصنوعات الحرف الفنية) بالحماية

(٢) لم ينص النظام السعودي على حماية قواعد البيانات

(٣) لم ينص القانون السوري الصادر عام ٢٠٠١م صراحة على حماية مصنفات الترجمة .

بعد الترجمة,ودون الحصول على إذن أو موافقة أصحاب حقوق المؤلف وذلك في حالات حصرية جرى تحديدها بشكل دقيق وواضح نذكر منها :

١ـ الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف سابق تم وضعه في التداول بصورة مشروعة .

٢ـ الاستعانة بالمصنف لغرض الإيضاح التعليمي

٣ـ استنساخ المقالات المنشورة في الصحف أو الدوريات أو المذاعة عن موضوعات سياسية أو اقتصادية أو دينية من موضوعات الساعة

٤ـ استنساخ المصنفات التي يتم وضعها في متناول الجمهور بصورة مشروعة للاستعمال الشخصي أو الخاص .

٥ـ استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية,أو المؤسسات العلمية,أو المراكز البحثية,أو التعليمية .

٦ـ نشر المصنفات الشفوية كالمحاضرات و الخطب و المرافعات القضائية وما شابهها من المصنفات الأخرى التي تلقى علنا عن طريق الصحافة أو الإذاعة و إحاطة الجمهور علما بها .

٧ـ استخدام أي مصنف يسمع أو يشاهد بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو أية وسائل أخرى لإعلام الجمهور .

٨ـ استنساخ العمل المذاع من قبل هيئات الإذاعة و التلفزيون في صورة تسجيل مؤقت .

٩ـ عزف أو تمثيل أو أداء أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة أو لأي من الشخصيات المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي .

١٠ ـ التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافيا .
١١ ـ إذاعة أو عرض المصنفات التي تقدم في المسارح أو في أي مكان عام من قبل هيئات الإذاعة والتلفزيون و ذلك بعد انقضاء مدة محددة من تاريخ تسجيلها .

٢ـ أما بالنسبة لأصحاب حقوق التأليف و الحقوق الممنوحة لهم

فقد سوت التشريعات العربية الخاصة بحماية حقوق المؤلف من حيث الحماية بين المؤلف الوطني و الأجنبي,كما ولم تفرق بين المؤلف الطبيعي و الاعتباري,أو بين المؤلف باسم مستعار أو بدون اسم,أو باسم حقيقي .

ولقد اعترفت بحقوق المؤلف الشريك في المصنفات المشتركة والجماعية .

أما على صعيد الحقوق : فقد حمت القوانين العربية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف . و أعطت المؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه,وحق الاعتراض على أي تعديل يمس مصنفه,وحق تقرير النشر,وحق سحب مصنفه من التداول,وحق رد الاعتداء عن مصنفه .

وفيما يخص الحقوق المالية : فإن من حق كل مؤلف استغلال مصنفه استغلالاً تجاريا و الاستفادة من عائده المادي بكافة الطرق القانونية المشروعة . هذا ما التقت على تقريره كل القوانين في الدول العربية .

و باستثناء حق تعديل المصنف أو حذف جزء منه,وباعتبار أن هذه الحقوق وثيقة الصلة بشخص المؤلف,فإن جميع حقوق المؤلف الأدبية والمالية الأخرى تنتقل للورثة بطريق الميراث,أو للغير بواسطة عقد كتابي .

وبخلاف الحق الأدبي الذي لا يسقط بمرور الزمن لأنه حق أبدي , و لا

يمكن حجزه لكونه من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف,فإن الحق المالي هو حق مؤقت غير أبدي .

ولقد أقرت التشريعات العربية لحقوق المؤلف مبدأ عاما مفاده : أن حماية حقوق المؤلف تمتد طيلة حياة المؤلف إضافة إلى خمسين سنة بعد وفاته .

تلك هي القاعدة العامة التي سارت عليها القوانين العربية,و قد أوردت عليها العديد من الاستثناءات الخاصة ببعض المصنفات كالمصنفات المشتركة التي تحسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيها,أو المصنفات التي يكون المؤلف فيها شخصا معنويا فتحسب الحماية من تاريخ أول نشر للمصنف .

ولقد اختلفت بعض القوانين العربية فيما بينها بشأن مدة حماية الصور الفوتوغرافية . فعلى سبيل المثال جعل النظام السعودي مدة حماية هذه المصنفات خمس وعشرين سنة من تاريخ نشرها [١] . أما القانون السوري فقد اعتبر أن حماية المصنفات الفوتوغرافية أو مصنفات الفنون التشكيلية,أو التطبيقية تمتد طوال عشر سنوات اعتبارا من تاريخ إنتاج المصنف[٢] . أما المادة (٢٠) من القانون المصري فقد ميزت بين الصور الفوتوغرافية التي تتسم بالأصالة والابتكار فمنحتها حماية لمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة المؤلف,وبين الصور التي لا تتسم بذلك وحمايتها لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ أول نشر لها[٣] .

---

(١) انظر المادة (٢٤ فقرة ٢) من النظام السعودي لعام ١٤١٠هـ

(٢) انظر المادة (٢٥) من القانون السوري الخاص بحماية حقوق المؤلف الصادر عام ٢٠٠١م .

(٣) عبد الحميد المنشاوي : حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفكرية ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٢م ، ص ٦٠

٣ ـ فيما يتعلق بوسائل الحماية

عملت التشريعات العربية على خط نوعين من طرق الحماية القانونية لحقوق المؤلف,أحدهما مدني,والآخر جزائي

أما الوسائل المدنية : فهي تمكن المؤلف من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصادرة المصنفات المزورة أو المقلدة,أو إتلافها,أو وقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه و ذلك من خلال الأمر بعدم النشر,أو وقف الاستنساخ,أو حظر تداول المصنف,و إمكانية مصادرة عائدات استغلال المصنف المنشور بطريق الأداء العلني . ناهيك عن المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمصنف أو بسمعة المؤلف أو مكانته العلمية والأدبية أو الفنية .

أما الحماية الجزائية : فقد تقتصر على الغرامة المالية أو أن تصل إلى إغلاق المنشأة أو المؤسسة التي شاركت في ارتكاب أعمال التعدي على حقوق المؤلف,و فرض عقوبة الحبس على كل من يخالف أحكام قوانين حقوق المؤلف أو يعتدي على تلك الحقوق .

أخيراً,وبالنسبة إلى إيداع المصنف أو تسجيله لدى المكتبات الوطنية : فقد قررت جميع القوانين العربية ما عدا القانون السوداني لعام ١٩٩٦م[١] أن الإيداع أو التسجيل ليس شرطا من شروط الحماية القانونية لحقوق

---

(١) تقضي المادة (١٤) من القانون السوداني بأن « لا يتمتع أي مؤلف بحماية حقوق المؤلف المقررة إلا إذا قام بتسجيل مصنفه وفقاً لأحكام هذا القانون» وموقف القانون السوداني مخالف لاحكام اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية أو الفنية ، كما و لا ينسجم مع قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية اللذين يقضيان بضرورة عدم خضوع المصنفات لأي إجراء .

المؤلف,و إنما الغاية الأساسية من هذا الإجراء هي مساعدة أصحاب حقوق التأليف على حماية حقوقهم وإثباتها في حال الاعتداء على مصنفاتهم التي قاموا بإيداعها أو تسجيلها . وفي حال عدم الامتثال لواجب الإيداع أو التسجيل ,اكتفت القوانين العربية بفرض غرامة مالية,مع الإلزام بالإيداع .

وهكذا بعد أن قمنا برسم صورة مصغرة توضح الملامح الأساسية المشتركة لقوانين حقوق المؤلف في الدول العربية,فإننا نود أن نقف قليلاً في المملكة العربية السعودية لنتطلع على نظامها الخاص بحماية حقوق المؤلف بقصد بيان ما يتمتع به من خصوصية و اختلاف عن أقرانه من التشريعات العربية الأخرى .

٦ . ١ . ٢ حقوق المؤلف والخصوصية السعودية

على الرغم من أن المملكة العربية السعودية قد عرفت كغيرها من البلدان العربية نظام حقوق المؤلف العثماني الصادر في مايو عام ١٩٠٨م , الموافق ١٣٢٦لعام هـ حيث كان مطبقاً في منطقة الحجاز التي كانت تحت الحكم العثماني[١] . إلا أن عملية بناء حقوق المؤلف بالمفهوم العصري لم تنطلق إلا بعد قيام الدولة السعودية . وإذا كان صحيحا القول بأن المملكة في بداية نشأتها الأولى لم تخص حقوق المؤلف بنظام خاص وشأنها في ذلك شأن غالبية البلدان العربية الأخرى,إلا أنها لم تكن تتنكر كلياً أو تتجاهل تماماً هذه الحقوق[٢] . فقد نظمت بعض حقوق المؤلف على شكل أحكام متناثرة

---

(١) محمد فريد محمد عزت : نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إدارة الثقافة والنشر ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ، ص ٢١ .

(١) عبد الحميد المنشاوي : حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفكرية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٢م ، ص ٦٠ .

وغير متكاملة ورد ذكرها في أنظمة المطبوعات والنشر الذي صدر لأول مرة في عام ١٣٤٧هـ وتعديلاته اللاحقة في الأعوام ١٣٥٨هـ,١٣٧٨هـ, ١٤٠٢هـ. ولقد بقي الوضع على هذا الحال إلى حين صدور نظام حقوق المؤلف عام ١٤١٠هـ [١]. وترافق هذا الإنجاز التشريعي الهام بانضمام المملكة السعودية إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي أعدتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عام ١٩٨١م. كما أعقب ذلك انضمام المملكة إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة في باريس عام ١٩٧١م ,وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م / ١٢ تاريخ ١٦ / ٧/ ١٤١٥هـ,الذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من ٥/ صفر / ١٤١٥هـ ,الموافق ١٣ / يوليه / ١٩٩٤م[٢].

وفي الحقيقة,يعد النظام الخاص بحماية حقوق المؤلف السعودي إنجازاً رائداً و معززاً لنهضة فكرية وثقافية شاملة. ولقد جاء هذا النظام مسايراً في أحكامه لغيره من القوانين العربية التي سبقته و مطابقاً لها في الأحكام والمفاهيم و الأسس التي تقوم عليها حقوق المؤلف عامة.

إلا أن هذا التشابه لا ينفي عن النظام السعودي صفة الخصوصية التي يتمتع بها و التي تميزه عن أقرانه من قوانين الدول العربية . فالمملكة العربية

---

(١) تقضي المادة (١٤) من القانون السوداني بأن « لا يتمتع أي مؤلف بحماية حقوق المؤلف المقررة إلا إذا قام بتسجيل مصنفه وفقا لأحكام هذا القانون» وموقف القانون السوداني مخالف لإحكام اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية أو الفنية ، كما و لا ينسجم مع قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية اللذين يقضيان بضرورة عدم خضوع المصنفات لأي إجراء .
ـ المرسوم الملكي رقم م ١١ / تاريخ ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ.

٢)سعد بن عبدالله الضبيعان : نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ ، ص ٦ و ما بعدها .

السعودية أرض مهبط الوحي,ومبعث الديانة الإسلامية اتخذت وكما نعلم من الشريعة الإسلامية أساساً للحكم والتشريع والقضاء. وهذا ما يؤكده نظام الحكم الأساسي ونظام مجلس الشورى[1], ونظام مجلس الوزراء[2],ونظام المرافعات الشرعية[3]. حيث تقضي المادة (١) من نظام الحكم الأساسي: « بأن دستور البلاد هو كتاب الله وسنة رسوله». كما ورد في المادة (٤٤) ما يلي: » تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيم يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية. . . . . » . أما المادة (١) من نظام المرافعات الشرعية تقول: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية,وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة,و ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة . . »

إن المملكة العربية السعودية حريصة كل الحرص على العمل و الالتزام بهدي كتاب الله و سنة رسوله محمدﷺ. فلا كتاب يعلو كتاب الله,ولا حكم يسمو على حكم الله وسنة رسوله. لذلك فمن غير المستغرب أن تخط المملكة لنفسها سياسة تشريعية خاصة بها و متميزة تقوم عموماً على التوفيق بين الظروف الدينية و الاجتماعية و الأخلاقية و الاقتصادية التي تعيشها البلاد ,وبين مقتضيات التطور و الحداثة. فقد عملت مسيرتها التشريعية على السير وراء تجربة رائدة قوامها السعي الحثيث نحو أسباب التطور و التقدم ضمن إطار الشريعة الإسلامية الغراء.

---

(١)خالد عبد العزيز الرويس، و رزق مقبول الريس ، المدخل لدراسة العلوم القانونية مكتبة الشقري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٩٧. وقد صدر النظامين عام ١٤١٢هـ,

(٢) صدر هذا النظام عام ١٤١٤هـ

(٣) صدر هذا النظام ١٤/ ٥/ ١٤٢١هـ

ولقد بدا هذا النهج واضحاً في صياغة واحد من أكثر التشريعات التصاقاً بمسألة الهوية الإسلامية التي تميز الأنظمة الوضعية السعودية ألا وهو نظام حماية حقوق المؤلف . فقد سعى هذا النظام إلى وضع الإطار القانوني و القواعد القانونية الناظمة لحقوق المؤلف في قالب عصري متطور , دون أن يتعارض مع الأصول والأدلة الشرعية,بل منسجماً مع مبادئ و ضوابط الشريعة الإسلامية الأساسية[1] . وقد تجسد ذلك من خلال وضع صياغة قانونية لبعض الحقوق والمصنفات الفنية التي ينظر إليها نظرة دينية تحريمية تنسجم مع البيئة الدينية ,ومنظومة القيم الأخلاقية و الاجتماعية التي تتسم بها الهوية الثقافية السعودية .

ولنبرهن صحة ذلك تعالوا معاً لنلقي نظرة تحليلية شاملة للكشف عن موقف النظام من بعض المصنفات الفنية تحديداً , والحقوق التي يتمتع بها المؤلف في هذا النوع من المصنفات : و لنرجع أولاً إلى المادة الثالثة التي عددت المصنفات التي يحميها النظام,حيث نجد أن المنظم السعودي قد أغفل عمداً [2] ذكر العديد من المصنفات الفنية,فلم يأت على ذكر المسرحيات الموسيقية,و المصنفات الموسيقية,سواء أكانت مرقمة,أم لم تكن,وسواء كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن . كما تجاهلت المادة التعرض لذكر تصميمات الرقصات و التمثيل الإيمائي . و سكتت المادة أيضاً عن ذكر التماثيل و النحت و المنحوتات .

ولم تنص المادة «٣» من النظام على شمول الحماية للمصنفات السمعية والسمعية البصرية,وكذلك التسجيلات السمعية و السمعية البصرية .

---

(١) محمد فريد محمود عزت : مرجع مشار إليه سابقاً , ص ٢٩

(٢) صالح بن عبد الرحمن الحصين : هل للتأليف الشرعي حق مالي ، مجلة العدل ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، العدد الخامس عشر ـ السنة الرابعة ـ رجب ١٤٢٣هـ، ص ٢٠

و عند حديثه عن حقوق المؤلف الشريك في المصنفات المشتركة,اكتفت المادة التاسعة من النظام بوضع معيار عام لحقوق المؤلف الشريك ولم تتعرض صراحة لحقوق مؤلف المصنف المشترك ,أو واضع السيناري,و المخرج والملحن . إذ جاء في هذه المادة : « إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل كل منهم في المصنف المشترك,كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك» .

و أما المادة السابعة من النظام التي تتعلق بالحقوق المالية للمؤلف,فقد اقتصرت على الإشارة إلى إمكانية قيام المؤلف باستغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من الطرق المشروعة « متجنبة بذلك الحديث صراحة عن إمكانية قيام المؤلف بنقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل .

ولم يقتصر النهج السعودي على إسقاط وإغفال بعض المصنفات الفنية,وإنما استمر هذا النهج المتميز في اللغة القانونية التي حرص المنظم على استخدامها . إن قراءة سريعة لنصوص النظام السعودي تبرز لنا كيف أن النظام قد تحاشى استعمال بعض المفردات والمصطلحات التي جرت قوانين حقوق المؤلف على استخدامها والتي تخدش حياء البيئة الدينية السعودية كعبارة الأفلام السينمائية ,و الملحن,والمغني,والغناء,والموسيقى,و الرقص .

بقي أن نعلم أن خصوصية النظام السعودي قد اقتصرت على الشكل والصياغة لا على الموضوع والمضمون . وهذا معناه أن تجاهل النظام وعدم تعرضه لذكر المصنفات المذكورة لا يعبر بأي حال من الأحوال عن إرادة المنظم بعدم شمول هذه المصنفات بالحماية المقررة في النظام . نظراً لأن من الناحية القانونية ,لا شئ يمنع من توفير الحماية النظامية لها وذلك استناداً

للمبدأ العام الذي قررته المادة الثالثة و الذي يقول « أن الحماية تشمل بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة,أو الصوت,أو الرسم,أو التصوير ,أو الحركة « . كما أن تعداد المصنفات المحمية قد ورد في المادة ٣ من النظام على سبيل المثال لا الحصر . الأمر الذي يفسح المجال بتوفير الحماية القانونية للمصنفات التي لم يتعرض النظام لذكرها بشكل صريح شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مقتضيات نظام النشر والمطبوعات الصادر عام ١٤٢١هـ[1] .

ولكن إذا كان النظام السعودي فد أفلح في تحقيق قدر من المحافظة على الخصوصية السعودية وذلك من خلال تطويع و إعادة صياغة بعض أحكام حقوق المؤلف على نحو منسجم مع الهوية الثقافية السعودية,فإنه اليوم كغيره من القوانين يتعرض لتحديات جديدة ,ومستجدات متلاحقة تجعل من الحديث عن تلك الخصوصية أمرا محل شك و جدل . فما هي تلك التحديات المعاصرة,و ما أثرها على القوانين العربية الخاصة بحماية حقوق المؤلف عموماً,والنظام السعودي خصوصاً . هذا ما سنعرضه في العنوان التالي .

٦ . ٢ التحديات التي تتعرض لها حقوق المؤلف وانعكاساتها على القوانين العربية

سنشخص أولاً أهم التحديات المعاصرة ثم آثارها على قوانين حماية حقوق المؤلف في الدول العربية,والمملكة العربية السعودية .

(١) انظر المادة (٨ـ٩) من نظام االمطبوعات والنشر، حيث تقول االمادة (٨) : (حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية) . وجاء في المادة (٩) : يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي :
١ـ ألا تخالف الشريعة الإسلامية . . . . . :

٦ . ٢ . ١ التحديات المعاصرة التي تتعرض لها حقوق المؤلف

إن التقدم التكنولوجي و ما أفرزه من مصنفات حديثة ، وكذلك تطور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف يعتبران من أهم التحديات المعاصرة التي تعترض حقوق المؤلف عامة

١ ـ ثورة المعلومات و الاتصالات

شهد العالم منذ أواخر القرن الماضي تطوراً تقنياً هائلاً فاق ما أنجزته البشرية عبر آلاف السنين الفائتة . فنحن أبناء جيل شهد انتشار الحاسب الآلي,و الانترنيت,والصحون اللاقطة و ما رافقها من فضائيات واتصالات لا سلكية . وهذا ما أدى ليس فقط إلى ظهور مصنفات حديثة وإبداعات فكرية تستحق الحماية,وإنما إلى شيوع نوع جديد من الثقافة ألا وهي ثقافة العولمة .

فالمصنفات الأدبية لم تعد تقتصر اليوم على الكتب والمنشورات المطبوعة أو المؤداة على خشبة المسرح بل ظهر إلى جانبها وأخذ يزاحمها سعياً لاحتلال مكانها مصنفات حديثة كبرامج الحاسب,وقواعد البيانات,والبث الفضائي,وشبكة المعلومات .

وأمام تلك التطورات المذهلة,كان لابد من احتواء ما ظهر من إنتاج فكري جديد . فسارعت القوانين المعاصرة إلى إجراء تعديلات في نصوصها وأحكامها . و لا أبالغ القول بأن حقوق المؤلف في العالم المعاصر قد كتبت مرتين ؛ مرة عند اختراع الطباعة على يد (جونيبرج),ومرة ثانية عند اختراع الحاسب وتطور نظم الاتصالات والمعلومات .

٢ـ إلزامية الامتثال للتشريعات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف

سعت الدول المتقدمة ومنذ زمن بعيد إلى حماية حقوق المؤلف على مستوى دولي,وذلك من خلال العمل على توحيد الأحكام المنظمة لحقوق المؤلف عبر عقد اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية . وقد بدأت مسيرة توحيد هذه الحقوق عقب إبرام أقدم اتفاقية جماعية في برن لحماية المصنفات الأدبية,أو الفنية عام ١٨٨٦م . وقد تكللت هذه المسيرة بالنجاح بعد عقد اتفاقية تريبس في مراكش سنة ١٩٩٤م . وهي اتفاقية خاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية . وقد جاء ذكرها في الملحق رقم (١ ج) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٩٩٤م . وتتعلق عموماً بحماية برامج الحاسب,والمؤدين,ومنتجي التسجيلات الصوتية,وهيئات الإذاعة,وتحديد مدة الحماية والقيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة للمؤلفين في حالات خاصة [١] .

ويقضي الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ومنها تريبس,إلزام الدول المنضمة بتوفير إجراءات منصفة وعادلة ووضع جزاءات فعالة ورادعة لمواجهة أي اعتداء على حقوق المؤلف عموماً وحقوق المؤلف التي تحميها هذه الاتفاقية خصوصاً . كما توجب هذه الاتفاقية ضرورة احترام الشرعية الإجرائية,وحتمية اللجوء إلى القضاء لحسم ما ينشأ من منازعات . وجعلت من الأفضل أن تكون هذه الأحكام الصادرة مكتوبة ومسببة وقائمة على الأدلة التي أعطت للأطراف فرصة لتقديمها للنظر فيها (المادة ١٤ تر يبس),

---

(١) عبدالله الخشروم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارة الأردنية ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثاني ، السنة السادسة والعشرون ـ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ ـ يونيو ٢٠٠٢م ص ٢٦٥ ـ ٣٢٥

عقوبات جنائية صارمة تتضمن الحبس,أو الغرامات المالية,والمصادرة والإتلاف (المادة٦١ تريبس) . هذا بالإضافة إلى أحكام الإنفاذ التي وردت في متن الاتفاقية[١] والتي من شأنها أن تزيد من ثقل التزامات الدول المنضمة[٢] . والتي تعتبر بمثابة شروط للانضمام إلى المنظمة . وبموجب هذه الاتفاقية يجب على الدول الراغبة في الانضمام الالتزام بما يلي :

١ ـ الالتزام بمراعاة أحكام اتفاقية برن وخاصة المواد (١ ـ ٢١) . وحماية برامج الحاسب والبيانات المجمع ,وتحديد الحماية على أساس مدة حياة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته أو تاريخ أول نشر أو إنتاج .

٢ ـ التزام الدول المنضمة بما ورد في اتفاقية روما الموقعة سنة ١٩٦١م والخاصة بحماية فناني الأداء,ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .

٣ ـ التزام الدول المنضمة بالعمل على مطابقة قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة . وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (١٦/ ٤) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة الدولية .

وهكذا,يبدو أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وإلى اتفاقية تريبس يستلزم من الدول الراغبة في الانضمام إليها القيام بإعادة النظر في قوانينها الخاصة بحماية حقوق المؤلف على نحو يجعل منها أكثر انسجاماً وتطابقاً مع التشريعات والالتزامات الدولية الواجب احترامها . تلك هي أهم التحديات المعاصرة التي تتعرض لها قوانين حماية حقوق المؤلف في الدول العربية,فما هو أثرها على تلك القوانين عامة,وعلى النظام السعودي خاصة .

---

(١) عبدلله الخشروم : مرجع السابق ، ص ٣١٣

(٢) نواف شعبان : مرجع سابق ص ٥٥ ـ ٥٦

٦ . ٢ . ٢ أثر التحديات المعاصرة على قوانين حماية حقوق المؤلف في الدول العربية

سنتعرف بداية على انعكاساتها على القوانين العربية,ثم على النظام السعودي .

١ـ أثرها على القوانين العربية

لم تجد القوانين العربية بداً من الاستجابة بشكل أو بآخر للتطورات المتلاحقة و المستجدة التي طرأت على حماية حقوق المؤلف على المستوى الدول .

وقد ظهرت آثار هذه التحديات جلية واضحة في قوانين حماية حقوق المؤلف في الدول العربية التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية[١] . حيث لبت الالتزامات المفروضة عليها على صعيد حماية حقوق المؤلف وقامت بإعادة النظر في قوانينها الوطنية,و أدخلت عليها العديد من التعديلات الهامة وذلك تلبية للمعايير الدولية التي تفرضها اتفاقية تريبس . فمثلاً عدلت مصر قانون حماية حقوق المؤلف الصادر عام ١٩٥٤م مرتين ,مرة بالقانون رقم ٣٨/ سنة ١٩٩٢م ,ومرة أخرى بالقانون رقم ٢٩/ لسنة ١٩٩٤م . وأجرت الأردن تعديلين لقانونها . الأول في عام ١٩٩٨م وذلك بالقانون رقم ١٤,وبعدها بعام جرى التعديل الثاني بموجب القانون المعدل رقم ٢٩/ ١٩٩٩م[٢] .

---

(١) وهي : الإمارات العربية المتحدة، البحرين ، تونس ، جيبوتي ، قطر ، الكويت، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، الأردن

(٢)حازم عبد السلام المجالي : حماية الحق المالي للمؤلف، عمان و دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ، ص ٢٤-٢٥

وقد عملت هذه الدول من خلال تلك التعديلات إلى توسيع نطاق الحماية المنصوص عليها في أنظمتها فشملت جميع المصنفات الحديثة كقواعد البيانات,والبرمجيات,و البث الفضائي,والتسجيلات الصوتية . كما قامت بتشديد العقوبات الجنائية و الجزاءات المفروضة على المعتدين على حقوق المؤلف .

ولقد أدركت الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف ضرورة وأهمية الاستجابة للمستجدات الحديثة والتطورات المتسارعة في مجال حقوق المؤلف فدعت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إلى اجتماع المسؤولين الحكوميين عن حقوق المؤلف الذي عقد في الجزائر عام ١٩٩٨م,وعرضت الصيغة النهائية للتشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطن العربي وانتهى الأمر إلى إقراره شريطة أن تكون الاتفاقية العربية أساساً لهذا التشريع النموذجي[1] .

أما بالنسبة للدول العربية التي لم تنضم بعد إلى منظمة التجارة العالمية كالجمهورية العربية السورية,فقد أصدرت أخيراً القانون رقم ١٢ / لعام ٢٠٠١م الخاص بحماية حقوق المؤلف . وقد جاء هذا القانون منسجماً وملبياً للمستجدات الدولية المعاصرة . أما المملكة العربية السعودية فهي تعيد الآن النظر في نظامها الصادر عام ١٤١٠هـ. وسنكرس لها فقرة خاصة لمعرفة آثار التحديات المعاصرة على النظام السعودي وعلى خصوصيته المتميزة .

٢ـ نظام حماية حقوق المؤلف السعودي والتحديات المعاصرة

بعد مرور أربعة عشر عاماً على صدور نظام حماية حقوق المؤلف,ونحن

---

(١) نواف شعبان، مرجع سابق ، ص ٥١ـ٥٢

في بداية الألفية الثالثة,وأمام جملة من المؤثرات والمستجدات الدولية المعاصرة,وإزاء ما حققته المملكة من إنجازات ومكاسب و ما تسعى إلى تحقيقه,بدا وكأن نظام حماية حقوق المؤلف غير قادر على تلبية متطلبات المرحلة المستقبلية . فالمملكة اليوم على عتبات عهد اقتصادي جديد,وهي تسعى بخطا ثابتة نحو الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية . ومن أجل ذلك فقد عملت في إطار مشروع وطني متكامل لتعديل وإصلاح أنظمة الملكية الفكرية والصناعية . فأصدرت في عام ١٤٢١هـ نظام الأسماء التجارية[١] . وقبل أشهر قليلة صدر تعديل لنظام العلامات التجارية . ويتم الآن إعداد نظام جديد لبراءات الاختراع,وآخر لحماية حقوق المؤلف وهو بيت القصيد وموضوع دراستنا .

فقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق المؤلف بإعداد هذا المشروع الجديد,ثم أرسلته إلى منظمة الويبو لإبداء الرأي والمشورة الفنية,وهو الآن قيد الدراسة والتصويت لدى مجلس الشورى [٢] .

و لا نود في هذه العجالة البحث معمقاً في تفاصيل هذا النظام الجديد الذي لم يلد بعد[٣] و إنما كل ما نطمح إليه أن نستشرف ونستجلي الملامح

---

(١) انظر بحثنا في نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الإدارية، مركز البحوث ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

(٢) انظر إلى موقع وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية على الانترنيت ، صفحة حقوق المؤلف . كما ورد في صحيفة الوطن السعودية نبأ مفاده : أن وزارة الإعلام أعدت نظاماً جديداً لحماية حقوق المؤلف الذي يتفق مع اتفاقية تريبس . ومن المؤكد أن يصدر هذا النظام ويطبق في السعودية خلال الأشهر القليلة المقبلة . وقد صرح بهذا النبأ وكيل وزارة الإعلام(مساعد الإعلام الداخلي) في العدد ٦٢١, السنة الثانية , الأربعاء 1/ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ - ١٢/ يونيو / ٢٠٠٢م

(٣) نقوم حالياً بإعداد دراسة لحقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وذلك لحساب مركز البحوث في كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود .

الأساسية الرئيسة له,مكتفين بعرض ما سيحمله معه من جديد وذلك على صعيد القواعد الناظمة لحقوق المؤلف و وسائل حمايتها . لنتساءل بعد ذلك عن مصير خصوصية السعودية في ظل النظام القادم .

ويمكن تلخيص ما هو جديد في مشروع نظام حماية حقوق المؤلف في أمرين اثنين :

الأمر الأول : يتمثل في توسيع نطاق الحماية لتشمل جميع أصحاب حقوق التأليف,ومصنفاتهم الفنية والأدبية التي أسقطها النظام الحالي أو تجاهلها عمداً

الأمر الثاني : ويتجسد في انتهاج النظام لسياسة جنائية جديدة تميل نحو الصرامة والتشدد – ما الجديد فيما يتعلق بالأحكام الناظمة لحقوق المؤلف ؟

كان المشروع مجدداً و ومطوراً للنظام القائم . حيث استدرك وتلافى الثغرات والهنات التي يعاني منها النظام الحالي,وذلك بهدف مواءمته وانسجامه مع الاتفاقيات الدولية التي تسعى المملكة إلى الانضمام إليها وهي اتفاقية برن,وتريبس .

ولو قمنا باستعراض المشروع,وقراءته جيداً لتمكنا من رصد التعديلات التالية :

١ ـ عرف المشروع الجديد في مادته الأولى وللمرة الأولى, المؤدين . وقال «هم الأشخاص الذين يمثلون ,أو يلقون,أو ينشدون ,أو يلعبون أدواراً أو يشتركون بالأداء بأي طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية .

٢ ـ قرر المشروع الجديد في المادة الثانية حماية المصنفات السمعية ـ والسمعية البصرية .

٣ـ وأضاف إلى المؤلفات المسرحية والتمثيليات والاستعراضات ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بالحركة التي يحميها النظام النافذ ,المصنفات التي تؤدى بالحركة (أو بالصوت أو بهما معاً)

٤ـ وقررت المادة الثالثة منه,حماية قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أم بأي شكل والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها .

٥ـ اعترف المشروع الجديد صراحة بأصحاب حقوق المؤلف في المصنف المشترك,وقد ورد ذكرهم على سبيل المثال لا الحصر . حيث جاء في المادة (٥فقرة ٣) ما يلي : يكون مؤلفاً للمصنف السمعي والمصنف السمعي البصري الأشخاص الذين شاركوا في ابتكار هذه المصنفات مثل :

أ ـ مؤلف النص .

ب ـ واضع السيناريو .

ج ـ واضع الحوار .

د ـ المخرج .

هـ ـ الملحن .

٦ـ و في مجال الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف,صرح المشروع الجديد في المادة ٩,ولأول مرة, بحق المؤلف بنقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة,مثل العرض,أو التمثيل,أو البث الإذاعي [١],أو عبر شبكات المعلومات .

---

(١) ويقصد بالبث الإذاعي وفقاً لما ورد في المادة 1 ما يلي : « بث مصنف أو تسجيل صوتي أو بصري للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية ، أو أي وسيلة ناقلة لكي يستقبلها الجمهور و بما في ذلك البث بالأقمار الصناعية» .

٧ـ اعترفت المادة ١٨ من المشروع الجديد بسريان أحكامه على كل مصنفات هيئة الإذاعة و منتجي التسجيلات الصوتية والمؤدين .

٨ـ كما حددت المادة (١٩ فقرة ٢ ثانياً) مدة الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية و المؤدين بخمسين سنة من تاريخ الأداء أو أول تسجيل لها بحسب الحال .

وهكذا كما نرى ,فقد جاء مشروع حماية حقوق المؤلف بكل ما هو جديد ليصبح بذلك منسجماً مع متطلبات العصر ومستجداته و موافقاً لما تقضي به كل من اتفاقية برن,تريبس . و من هنا يحق لنا أن نتساءل عن مصير الخصوصية التي يتمتع بها النظام الحالي . وهل ظل النظام القادم محتفظاً بثوبه السعودي المتميز ؟

في الحقيقة,وعلى الرغم من كل التعديلات و التغيرات التي سيحملها النظام الذي لم يرى النور بعد و التي ستفقده الكثير من خصوصيته وهويته السعودية,إلا أن الحديث عن شيء من الخصوصية السعودية ما زال ممكناً . والتي يمكن استجلاءها و رسم ملامحها من خلال أمرين . أما الأول فيبدو من خلال تجنب المشروع الجديد وضع تنظيم قانوني متكامل لحقوق فناني الأداء,وأصحاب المصنفات السينمائية و الغنائية . فقد جاءت الأحكام الناظمة لحقوقهم مبعثرة,ومتناثرة بين نصوص المشروع,وغير متكاملة . وذلك بخلاف القوانين العربية الأخرى . أما الأمر الثاني فيتجسد من خلال ما لاحظناه من تحاشي المشروع الجديد استخدام بعض المفردات والمصطلحات المألوف استعمالها في قوانين حماية حقوق المؤلف نظراً لأنها قد تثير سخط واستياء البيئة الدينية السائدة في المملكة . فمثلاً نجد أن المنظم قد آثر استخدام عبارة المصنفات السمعية والسمعية البصرية بدلاً من استعمال عبارة المصنفات السينمائية أو المصنفات الغنائية و الموسيقية . كذلك

آثر المنظم استخدام عبارة العروض التي تؤدى بالحركة أو بالصوت أو بهما معاً , ولم يستعمل عبارة العروض الموسيقية الراقصة . كما استعمل عبارة المؤدين و لم يستعمل عبارة المغنين .

وهكذا يبدوا أن مشروع نظام حماية حقوق المؤلف لم يخلع ثوبه السعودي , وإنما عمل على تجديده وتطويره بما يتلاءم مع المستحقات الدولية المعاصرة و طموحات المملكة المستقبلية .

٦ . ٣ ما هو الجديد بالنسبة للسياسة الجنائية؟

تمثل السياسة الجزائية التي يبشر لها مشروع نظام حماية حقوق المؤلف الجديد استجابة لمتطلبات اتفاقية تريبس التي تنص في المادة (٦١) على ضرورة التزام الدول المنضمة بتوقيع عقوبات جنائية صارمة تتضمن الحبس أو الغرامات المالية والمصادرة و الإتلاف .

وخلافاً للنظام النافذ يسعى المشروع إلى فرض أنواع جديدة من العقوبات، وتشديد العقوبات التي يقضي بها النظام القائم حالياً

فمن حيث العقوبات الجديدة : أضاف هذا المشروع أنواعاً جديدة من العقوبات المفروضة على كل من يعتدي على حقوق المؤلف . و بعد أن كان النظام النافذ يكتفي بفرض عقوبة الغرامة , والإغلاق المؤقت للمنشأة أو المؤسسة التي تشترك بفعل الاعتداء, و مصادرة جميع النسخ و الإتلاف , أضاف المشروع الجديد سلسلة من الجزاءات التي سيتم فرضها لأول مرة في السعودية وهي :

١ ـ الإنذار

٢ ـ الإغلاق النهائي للمنشأة المخالفة أو المعتدية على حقوق المؤلف .

٣ ـ السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر , وتضاعف المدة في حال تكرار المخالفة .

٤ ـ عقوبة التشهير بحق المعتدي .

٥ ـ تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت في مناسبة تجارية على ألا تزيد مدة التعليق عن عامين .

وقد ذهب النظام القادم في تشدده بعيداً عندما اعتبر نسخ برمجيات الحاسب الآلي والمصنفات السمعية والسمعية البصرية للاستخدام الشخصي فعلاً من أفعال التعدي على حقوق المؤلف , وذلك خلافاً لما جرى عليه العمل في التشريعات العربية الأخرى[1] . وكذلك عندما قضى باعتباره تعدياً على حقوق المؤلف مجرد (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت) .

أما من حيث موقف المشروع من تشديد العقوبات : فقد تم رفع العقوبات وذلك لتصبح على الشكل التالي :

١ ـ رفع مقدار الغرامة المالية لتصبح (٢٥٠) ألف ريال بدلاً من (١٠) آلاف .

وتضاعف الغرامة إلى (٥٠٠) ألف ريال بدلاً من (٢٠) ألف ريال .

٢ ـ إغلاق المنشأة أو المؤسسة التي تشارك في الاعتداء مدة لا تزيد عن شهرين, بدلاً من (١٥) يوماً . وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة لتصل إلى أربعة أشهر بدلاً من تسعين يوماً .

---

(١) انظر المادة (٣٧/ أ ـ أولاً) من قانون حماية المؤلف السوري ، المادة ١٢ من القانون المصري .

وهكذا, فقد أقام النظام القادم منظومة عقابية زجرية رادعة تستجيب لمتطلبات المرحلة القادمة , وللسياسة التي تنتهجها المملكة إزاء كل من يخالف أحكام نظام حماية حقوق المؤلف, أو من يعتدي على تلك الحقوق .

أصبح واضحاً الآن أن الدول العربية قد نجحت في احتواء التطورات القانونية الدولية والتقنية العلمية المعاصرة . حيث عملت جميعها على إيجاد صياغة جديدة لحقوق المؤلف, وتعديل تشريعاتها وفقاً لما تقتضيه الظروف الراهنة .

ولكن إذا كانت الدول العربية قد تمكنت من الناحية القانونية من احتواء التطورات الحديثة التي طرأت على حقوق المؤلف, إلا أن هذا النجاح ليس بحد ذاته كافياً ما لم يترافق بوضع استراتيجية عملية لتفعيل و ضمان تطبيق أحكام قانون حماية حقوق المؤلف .

في الواقع, إن المشكلة الكبرى التي تواجهها الدول العربية بنسب متفاوتة هي القرصنة الفكرية بمختلف أشكالها وألوانها, بدءا من إعادة نشر المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بدون إذن أصحاب حقوق التأليف مروراً بالسرقة الأدبية والانتحال وانتهاء بالتقليد والتزوير .

لقد أصبحت القرصنة الفكرية في بلادنا العربية ضرباً من ضروب التجارة والشطارة . وحسب تقرير نشره اتحاد منتجي برامج الحاسب الآلي فقد صنفت منطقة الشرق الأوسط في المرتبة الرابعة في العالم من حيث معدلات قرصنة برامج الحاسب الآلي . فقد بلغ معدل قرصنة برامج الحاسب الآلي ٥٢٪ . الأمر الذي يعني خسارة قدرها ٨ , ٢٨١ مليون دولار تتحملها الشركات المنتجة والمؤسسات المستوردة [١] .

(١) نقلاً عن موقع خاص بحقوق المؤلف على الانترنت

أما عن السرقات الأدبية فحدث و لا حرج , و ما حدث لكاتبنا الكبير نجيب محفوظ بشأن نشر مجموعته القصصية وهي بعنوان (فترة العطوف) دون إذنه أو موافقته , يحدث كل يوم مع الكثيرين من الناشئين والمخضرمين من الكتاب [١] .

و لابد من الإشارة إلى أن وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية قد وضعت خطة استراتيجية لمكافحة القرصنة الفكرية , وهي ماضية في تطبيقها . فقد قامت الوزارة خلال السنوات الماضية بحملات تفتيش مركزة شملت محلات البرمجيات , كما أتلفت بالتعاون مع الجهات المختصة في جمارك الميناء الجاف بمدينة الرياض (٦٥٢) ألف نسخة مقلدة من أقراص الكمبيوتر الخاصة بألعاب الأطفال وذلك بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٢١هـ[٢] .

وبفضل هذه السياسة , فقد نجحت المملكة في تسجيل انخفاض في معدل قرصنة برامج الحاسب الآلي . حيث بلغ معدل القرصنة ٥٢٪ في عام ٢٠٠١م في حين كانت ٥٩٪ عام ٢٠٠٠م[٣] .

و في الختام , نقول إن الدول العربية لا تنقصها التشريعات و الأنظمة . فقوانين حماية حقوق المؤلف فيها من الأحكام ما يكفي لتوفير حماية قانونية شاملة ومتطورة لمختلف مصنفات الآداب أو الفنون , أو العلوم ,ولكن ينقصها الكثير من تفعيل هذه الأحكام وحسن تطبيقها . وهذا لا يتم ما لم تترافق هذه القوانين بنشر ثقافة احترام حقوق المؤلف ليصبح كل واحد فينا سواء كان ناشرا, أم مؤلفا أم قاضيا أم محاميا, أم مواطنا عاديا , مؤمنا بقداسة حقوق المؤلف .

---

(١) نقلاً عن صحيفة تشرين السورية الصادرة بتاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٠٢م

(٢) نقلاً عن صحيفة الوطن السعودية، عدد ٦٢١ سنة ٢، الاربعاء/ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ الموافق ١٢ يونيو ٢٠٠٢م

(٣) تصريح صادر عن وكيل وزارة الإعلام السعودية للاعلام الداخلي لجريدة الوطن السعودية، المرجع السابق.

المراجـع

حازم عبد السلام المجالي ، حماية الحق المالي للمؤلف, عمان و دار وائل للطباعة والنشر,الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

حسام لطفي ، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء, القاهره , الطبعة الأولى ١٩٩٢م

خالد عبد العزيز الرويس, و رزق مقبول الريس : المدخل لدراسة العلوم القانونية مكتبة الشقري, الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

سعد بن عبدالله الضبيعان ، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة , جامعة الملك سعود , الرياض , ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

صحيفة الوطن السعودية العدد ٦٢١, السنة الثانية , الأربعاء ١/ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ - ١٢/ يونيو / ٢٠٠٢م

صحيفة تشرين السورية الصادرة بدمشق بتاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٠٢م

عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفكرية , الإسكندرية, دار الفكر الجامعي ,٢٠٠٢م

عبد الرحمن الحصين ، هل للتأليف الشرعي حق مالي , مجلة العدل, وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ,العدد الخامس عشر ـ السنة الرابعة ـ رجب ١٤٢٣هـ

عبد الرزاق شيخ نجيب ، نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة ,جامعة الملك سعود ,كلية العلوم الإدارية,مركز البحوث ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

عبدلله الخشروم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارة الأردنية ,مجلة الحقوق الكويتية ,العدد الثاني,السنة السادسة والعشرون ـ ربيع الآخر

محمد فريد محمد عزت ، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ,جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ,إدارة الثقافة والنشر ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م

موقع وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية على الانترنيت, صفحة حقوق المؤلف .

نواف شعبان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان,الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م .

دور الشرطة والجمارك
في حماية الملكية الفكرية

اللواء . د . محمد فاروق عبد الحميد كامل(*)

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

٧ . دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية

تنبع الحضارات الإنسانية وتتطور من خلال ما يبتكره أفراد المجتمع من أفكار ذهنية وملكات أدبية تغذي العقول وتفتح مجالات الثقافة والعلم عن طريق إيصالها إلى أذهان غيرهم من أفراد المجتمع مشكلة الأسس الجوهرية للتقدم الحضاري لهذه المجتمعات، صاقلة عوامل الاذهار والنماء في شتى مجالات الحياة.

ولا شك في عظم الجهد الذي يبذله المفكرون في سبيل تحقيق إنتاجهم الذهني بما يضمه من أفكار خلاّقة مبدعة تنمي الوعي بحقيقة ما نعايشه من واقع، ومطورة أساليب الحياة بما يحقق للأفراد مزيداً من الفهم لما يحقق لهم النجاح في تحقيق أهدافهم من خلال التخير السليم لوسائل إنجازها.

ويأتي في مقدمة النتائج التي تترتب على جهد هؤلاء المفكرين أهمية الاعتراف بحقهم في نسبة إنتاجهم الذهني إلى عقولهم بما يؤكد صلة جهدهم العقلي بالوصول إلى ابتكار هذه الأفكار وإبرازها إلى حيز الواقع بمختلف أنواع الإظهار التي تتيح لغيرهم من أفراد الجمهور الاطلاع على هذا الإنتاج الذهني والتأثر به.

ويترتب على الاعتراف بالنتيجة السابقة ضرورة الاستقرار على تكييف قانوني مناسب لهذا الحق يشكل المحور الأساسي الذي تدور عليه القواعد القانونية الحاكمة للمراكز التي ينشئها الاعتراف بهذا الحق للعديد من الأطراف الذين يتصلون به.

ويعرف الحق من وجهة النظر القانونية بأنه يعبر عن مجموعة من المصالح الذاتية أو غير الذاتية التي تبلور مجموعة من المكنات والواجبات لمن يعترف له بهذا الحق إزاء نفسه وفي مواجهة الغير، وهو التعريف الذي يؤيده غالبية الفقه حيث يوضح بأن الحق سلطة على شيء له قيمة مالية أو

معنوية تتيح لصاحبه سلطة الاستئثار والتسلط على هذا الشيء، وذلك في مواجهة الغير، وهي سلطة محمية حماية قانونية مقررة لصاحب الحق. وفي ضوء هذا التعريف يكيف الحق المقرر لصاحب الإنتاج الذهني على إنتاجه بأنه حق قانوني يعطيه سلطة الاستئثار والتسلط على هذا الإنتاج في مواجهة الكافة من الغير وهي سلطة يحميها القانون[1].

وينطبق - في رأينا - التعريف السابق للحق والذي يتجه إليه أغلب الفقه القانوني الحديث - على التكييف القانوني الصحيح لحق مؤلف ومبتكر الإنتاج الذهني على هذا الإنتاج، حيث يعترف له بسلطة الاستئثار والتسلط على ما أنتجه ذهنه وهو الأمر الذي يعطيه سلطة التصرف فيه والانتفاع منه سواء بمقابل مالي أو بغيره، ومنع الغير من هذه الممارسات دون إذن منه، ويحمي القانون هذا الحق عادة سواء مدنياً أو جنائياً، كما سيأتي تفصيله فيما بعد.

وتواصلاً مع التحليل السابق نجد أن مراجعة الآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية أجمعت على الاعتراف بحق مؤلف الإنتاج الذهني على ما أنتجه، مع خلاف حول الاعتراف بمالية هذا الحق، وإن ذهب جمهور الفقهاء إلى الاعتراف بكونه حقاً مالياً يتيح للمؤلف حق التصرف فيه وينتقل إلى الورثة بعد وفاته[2]. وهو ما يعتبر تقنيناً سليماً لهذا الحق سبقت به الشريعة الإسلامية اتجاهات الفقه القانوني المعاصر. كما سيأتي تفصيله فيما بعد.

---

(١) العدوي جلال علي وآخرون (١٩٩٤). المراكز القانونية : نظرية الحق، د. ت، ص ٣٤ ومابعدها.

(٢) راجع تفصيلاً لآراء المذاهب الفقهية الأربعة الإسلامية في شأن تكييف حق الملكية الذهنية في الورقي فتحي وآخرين (١٩٨١). حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٧-١٢٤.

وقد أدى التطور التقني المعاصر إلى الكشف عن العديد من الصور التي تبرز من خلالها الابتكارات الذهنية من مجرد الأفكار لمؤلفها إلى حيز الوجود المادي الخارجي، وبالمثل أيضاً تعددت وسائط هذا الإبراز باستخدام العديد من التقنيات الحديثة، والتي كانت في حد ذاتها مدعاة لإظهار أنماط جديدة من الحقوق الذهنية.

وفي ظل هذا التعدد المعاصر لأنماط الملكية الذهنية، تتعدد وبنفس القدر المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها حق الملكية الذهنية والتي تشكل أضراراً محققة بمصالح صاحب هذا الحق والتي من شأنها تحريك دعاوي الحماية المدنية والجنائية لهذا الحق، ولا شك في تنوع هذه الأضرار بتنوع المخاطر التي تؤدي إليها، كما يؤدي هذا التنوع في ذات الوقت إلى تنوع مماثل في وسائل الحماية المقررة لدفعها.

وتكشف المتابعة لوسائل الحماية القانونية المقررة لحماية حق الملكية الذهنية إلى تنوعها إلى حماية تضمن من خلال إجراءات القانون المدني من حجز واسترداد وفسخ وغيرها، وإلى حماية جنائية من خلال تقرير عقوبات مقيدة للحرية وأخرى مالية لتجريم الأفعال التي تنص عليها النظم بما يمهد لتوقع هذه العقوبات على مرتكبيها، فضلا عن صورة ثالثة تبلور في صورة الحماية الإدارية.

وتنصب هذه الدراسة على توضيح الدور الذي تلعبه كل من أجهزة الشرطة والجمارك في تنفيذ حماية الملكية الذهنية، وتكشف النظرة التجريدية لهذا الدور عن تفرعه إلى فرعين أساسين: الأول: يتضمن إجراءات الوقاية من الأخطار التي تتعرض لها الملكية الذهنية بالصورة التي تدفع بها هذه الأخطار قبل حدوثها. والثاني: يتضمن الإجراءات التي

تتصدى لهذه الأخطار إذا ما وقعت بالفعل بما يكفل إثبات الجرم على من ارتكبه بما يمكن القضاء من توقيع العقوبة المقررة عليه .

وفي ضوء التقديم التمهيدي السابق فإننا نقسم الدراسة إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية حق الملكية الذهنية وأنواعه .

المبحث الثاني : الحماية القانونية لحق الملكية الذهنية .

المبحث الثالث : دور الشرطة في تنفيذ الحماية وقايةً وضبطاً .

المبحث الرابع : دور الجمارك في تنفيذ الحماية وقايةً وضبطاً .

وذلك على التفصيل التالي :

٧ . ١ ماهية حق الملكية الذهنية وأنواعه

قدمنا أن حق الملكية الذهنية تداوله الفكر الإسلامي بالدراسة والتحليل ، حيث أوجد هذا الفكر الإجابة على العديد من التساؤلات حول وجوده ، وطبيعته ، وإذا وجد فهل هو حق مالي؟ وما هو منشأ حق الملك فيه؟ وهل يمكن انتقاله بالمعاوضة أو الإرث أو الوصية؟ وما هو المدى الزمني الذي يمكن أن يستمر فيه سريان هذا الحق؟ وما هي السلطات التي يعطيها هذا الحق لصاحبه على الإنتاج الذهني محله؟

وقد نهلت الحضارة الغربية من نبع الحضارة الإسلامية في هذا المجال فقد دفعت الفكر الغربي تجاه الاعتراف بوجود حق الملكية الذهنية الأمر الذي أدى إلى تنظيم القواعد الحاكمة له سواء على المستوى الدولي والذي تبلور في ما أتى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ حيث

جاء في مادته السابعة والعشرين والتي نصت على حق كل إنسان في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي، وما جاءت به معاهدة برن المبرمة في عام ١٨٨٦ من حماية لحقوق المؤلف والتي استمر تأكيدها بما أدخل على نصوصها من تعديلات متلاحقة كان آخرها في عام ١٩٦٧ . هذا فضلاً عن عقد الاتفاق الدولي الذي نظمته هيئة اليونسكو في عام ١٩٥٢ عن حقوق التأليف[١] . وهي مجموعة الإصدارات التي قادت العديد من دول العالم لإصدار تشريعات خاصة بحماية حق الملكية الذهنية مسترشدة بهذه القواعد الدولية .

وفيما يلي نتناول بشيء من التفصيل توضيح ما هية حق الملكية الذهنية سواء من وجهة نظر الشريعة الإسلامية (أولاً)، أو من وجهة النظر القانونية المعاصرة (ثانياً) .

أولاً : ماهية حق الملكية الذهنية في الشريعة الإسلامية

ينظر فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الإنتاج الذهني كمحل لحقوق المؤلف عليه باعتباره «صورة فكرية تفتقت عنها ملكات نفس العالم أو الأديب ونحوه، كنوع من الإبداع الذي لم يسبقه إليه أحد»[٢] . ويفرق الفقه الإسلامي بين الصورة الفكرية الذهنية كشيء معنوي وبين العين التي تستقر فيها من كتاب أو مؤلف أدبي آخر . كشيء يلمس بالحواس الإنسانية تتميز عن الصورة الذهنية كشيء معنوي .

ويشبه حق الملكية الذهنية في الفكر الإسلامي بمنافع الثمرات بعد انفصالها عن المؤلِّف واستقرارها في الشكل العيني المناسب لها، وإن

---

(١) خليل عماد الدين (١٩٨١) . ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر . مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٦٢ .

(٢) الدريني فتحي (١٩٨١)، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، ص ٩ .

اختلفت في مصدرها حيث إن مصدرها الإنسان بعقله وحيويته، وملكته العلمية الراسخة، عن مصدر الثمار العقارية التي مصدرها العين العقارية. ولا شك في أن هذا الخلاف في المصدر لا يؤثر على اتحادهما في النتيجة بسبب علو شأن الإنتاج الذهني في قيمته على أي قيمة أي عين من الاعيان العقارية من حيث أثرها في الحياة انسانيا وحضاريا وماديا ومعنويا، فهي مناط العلم والتقدم لأي مجتمع انساني، ولذلك حرص الإسلام على حمايته باعتباره مقصداً شرعياً قطعيا يجب تحقيقه، نظراً لكونه يعبر عن مصلحة معتبرة مؤكدة شرعاً ومنفعة خالصة تتبلور في تنمية العلوم والمعارف، حيث فرضت الشريعة واجب تحصيل العلم على وجه القطع واليقين.

والخلاصة من هذا التحليل الفقهي أن الإنتاج الذهني هو ثمرة لجهد مؤلفه يحقق منفعة وهي كثمرة لا تنفصل عن عقل المؤلف بل تظل مرتبطة به على عكس ثمار العقارات التي تنفصل عنها وتستقل بذاتيتها[1].

وإذ يستقر جمهور الفقهاء على التكييف السابق للانتاج الذهني، فإنهم بالمثل يذهبون إلى أنها أموال في ذاتها متقومة كأعيان حيث يباح الانتفاع بها شرعاً. وبالتالي يمكن أن تكون محلا للعقود الناقلة للملكية، وتتقرر مسئولية غاصب مصادرها أو محالها، ويجري التوارث فيها. وإن اختلف متقدمو الحنفية في أساس تقويم الحق ماليا حيث استندوا في تقرير ذلك على شرط ورود العقد على المنافع المتحصلة منه. وبذلك يتحقق الاجماع في كون المنفعة المستمدة من الحق الذهني هي أموال متقومة وتنسحب عليها كافة السلطات الممنوحة للمالك على أمواله[2].

(١) المرجع السابق، ص ١٩.
(٢) المرجع السابق، ص ٢١.

نخلص مما تقدم إلى حق المؤلِّف على إنتاجه الذهني طبقاً للشريعة الإسلامية هو حق مالي عيني متقرر ينسحب إليه كافة خصائص الحق المالي من حيث قبوله للتصرف فيه بعوض أو بغيره، وقابليته لكي يكون محلاً للوصية، وإذا اغتصب أو اتلف يعوض صاحبه تعويضاً عادلاً[1]. وهو حق يستند على العلاقة المباشرة بين المؤلِّف وإنتاجه الذهني بسبب انعكاس شخصيته العلمية وملكاته الفكرية على هذا الإنتاج من ناحية، ومسئوليته المباشرة عن ما يتضمنه هذا الإنتاج من آراء وما يظهره من معتقدات.

يضاف إلى ما تقدم أن الشريعة الإسلامية لا تقر فقط بحق المؤلِّف على إنتاجه الذهني، وإنما تعتبره علاوة على ذلك معبراً عن مصلحة إنسانية كبرى، مما يدخله في عداد حقوق الله قطعاً لا يجوز إسقاطه بل يجب تحقيقه من ناحية، ويجب حمايته ودفع أي عدوان يقع عليه وسد الذرائع المفضية إلى تضيعه وإهداره من ناحية ثانية[2].

وقد استقر الفقه الإسلامي على تطبيق مبدأ «مقارنة التساوي» بين البدلين تحقيقاً للعدل في التعامل أو التوازن بين التزاماته المتقابلة، وتأسيساً على ذلك وجب توقيت مدة لاستفادة المؤلف وورثته من حق الملكية الذهنية وقد ذهب رأي إلى تحديد هذه المدة بستين سنة قياساً على أقصى مدة انتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر على العقارات[3].

ثانياً: ماهية حق الملكية الذهنية في النظم القانونية المعاصرة

اهتمت النظم القانونية المعاصرة بحماية حقوق الملكية الذهنية وذلك

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٦.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٦.
(٣) المرجع السابق، ص ١٢١.

منذ أواخر القرن التاسع عشر حيث صدرت اتفاقية برن المنظمة لحماية حقوق المؤلِّف في عام ١٨٨٦م، وهي الحقوق التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨م، ومنذ ذلك الحين حرصت العديد من دول العالم على إصدار تشريعات خاصة بحماية حقوق الملكية الذهنية جاءت أحكامها مسترشدة بالمعاهدات الدولية السابقة.

وقد واكبت دول المنطقة العربية هذا التطور حيث أصدرت العديد من الدول العربية تشريعاتها الخاصة بحماية الملكية الذهنية وحقوق المؤلف في فترات زمنية متعاقبة، ويعتبر التشريع المصري الصادر رقم (٣٥٤) في عام ١٩٥٤ من أقدم هذه التشريعات وهو القانون الذي عدل أكثر من مرة في عام ١٩٦٧ ، ١٩٩٢ حتى تاريخ الغائه بصدور القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي يعتبر حالياً المرجع الأساس في قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية منذ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية[1].

أما في المملكة العربية السعودية فقد صدر نظام حماية حقوق المؤلف بالمرسوم الملكي (م/ ١١) بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٤١٠هـ، وتكاد مواده تتفق مع مواد القانون المصري ٣٥٤ لعام ١٩٥٤ حيث أورد نفس أحكام الحماية التي أوردها القانون المصري لحماية حق الملكية الذهنية.

وفيما يلي نتناول عرضاً لأهم الأحكام التي أوردها كل من هذين النظامين، ونعني بها النظام المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ونظام حماية حق المؤلف السعودي وذلك بالفصل التالي :

---

(١) العدد ٢٢ الجريدة الرسمية المصرية، س ٤٥، بتاريخ ٢/ يونيو/ ٢٠٠٢م الموافق ٢١ ربيع أول ١٤٢٣هـ.

١ـ القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية الملكية الفكرية

جاءت نصوص هذا القانون شاملة لأحكام حماية الملكية الذهنية في كل ما يتصل بها من أنواع مختلفة حيث تضمنت إضفاء الحماية على كل من العلامات والمعاملات التجارية، وكذلك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك حقوق المؤلف، وخصت كل نوع من هذه الأنواع بكتاب مستقل تضمن الأحكام المتصلة بكل نوع حيث حرص المشرع فيها على جعلها متمشية مع أحكام اتفاقية التجارة العالمية (الجات) في كل ما أوردته من قواعد حماية لهذه الحقوق، وقد جاء نص المادة ١٣٩ من القانون معبراً عن هذا الحرص فنص على أن «تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم».

وبمقتضى نص المادة ١٤٠ من القانون أضفيت الحماية المقررة لحقوق المؤلف على الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة، وكذلك برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات الخاصة بالحاسب الآلي أو غيره، والمحاضرات، والخطب والمواعظ إذا كانت مسجلة، والتمثيليات المسرحية والصامتة والموسيقية، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات السمعية والبصرية، مصنفات العمارة الهندسية، مصنفات الرسم والنحت والحفر وغيرها من الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتشكيلية، الخرائط والصور التوضيحية.

ويشترط حتى تضفى الحماية على المصنفات السابقة أن تتضمن عملاً نوعياً مبتكراً يسبغ الأصالة والطابع الإبداعي على موضوعه أياً كان نوعه، ويعطي للمصنف خصوصية الارتباط بالمجهود الذهني والفكري لمؤلفه.

ولا تنسحب الحماية على مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمبادئ والاكتشافات والبيانات التي يتضمنها المؤلَّف.

وقد حدد القانون الأبعاد التي يمتد إليها حق المؤلِّف باعتبارها حقوقاً أدبية مؤبدة غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها، وهذه الحقوق هي الحق في إتاحة المؤلَّف لاطلاع الجمهور لأول مرة، ويحق في نسبة المؤلَّف إلى شخصه، والحق في منع تعديله تعديلاً يشوه المؤلَّف أو يحرفه، والحق في منع طرحه للجمهور وسحبه من التداول إذا دعت الضرورة إلى ذلك حتى ولو كان المؤلِّف قد تصرف في حقوق الاستغلال المالي لمؤلَّفه شريطة أن يعوض المتصرف إليه تعويضاً عادلاً. واستناداً على كون هذه الحقوق مؤبدة ولا يجوز التنازل عنها للغير، نص القانون على بطلان أي تصرفات ترد عليها بطلان مطلقاً.

وطبقاً لنص المادة ١٤٧ من القانون يمارس المؤلِّف على مؤلَّفه حق استئثاري بالترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه عن طريق النسخ، أو البث الإذاعي أو إعادة هذا البث، أو الأداء والتوصيل العلني بالطرق العادية أو عن طريق الحاسب الآلي، أو الترجمة، أو التأجير، أو الإعارة. وجميع هذه الحقوق تنتقل إلى ورثة المؤلّف عند وفاته، وحدد القانون مده حماية المؤلَّف من الترجمة إلى اللغة العربية لمدة ثلاث سنوات يجب خلالها أن يباشر المؤلَّف هذا الحق وإلا سقط حقه في الحماية وذلك من تاريخ نشر المؤلَّف الأصلي أو ترجمته إلى لغة أجنبية أخرى. وطبقاً للمادة (١٦٠) من القانون فإن تمتع المؤلِّف بالحقوق الاستئثارية السابقة يستمر طوال حياته ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.

وإذا كان القانون قد منع التنازل عن الحقوق الأدبية للمؤلَّف وأبطل أي

تصرفات ترد عليها بطلاناً مطلقاً، إلا أنه أجاز للمؤلِّف حق التصرف في حقوق الاستقلال المالي لهذه الحقوق، حيث اجازت المادة (١٥٠) من القانون للمؤلِّف حق تقاضي المقابل النقدي أو العيني العادل نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، وذلك مثل التصرف في حق النشر أو الترجمة أو غيرها، شريطة أن يقع التصرف على إنتاج ذهني تام حيث أبطل القانون في مادته (١٥٣) التصرفات على الإنتاج الذهني المستقبلي.

وقد مد القانون الحماية المقررة لحق المؤلِّف على الحقوق المجاورة لهذا الحق، وتعني بها حقوق الأداء العلني للمصنف، حيث منع القانون فنانو الأداء العلني حقوقاً استئثارية في نسبة الأداء الحي أو المسجل إليهم ومنع تشويه هذا الأداء، كما أعطاهم حقوقا مالية لتوصيل آرائهم إلى الجمهور حياً أو عن طريق التسجيل الصوتي، ومنع استغلال هذا الأداء إلا بترخيص منهم.

وإلى حوار النص على حقوق المؤلِّف السابقة وما جاورها من حقوق تضمن القانون عدة نصوص تضفي الحماية المدنية والجنائية لهذه الحقوق ضد أي عدوان عليها من الغير، وهي النصوص التي نتناولها بالشرح المفصل في المبحث الثاني من البحث.

٢ ـ نظام حماية حق المؤلَّف السعودي

صدرت الموافقة على هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) في ١٩ جمادى الأولى ١٤١٠هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ في ٢٥ صفر ١٤١٠هـ، وقد سارت مواد هذا النظام على ذات النهج المشار إليه في النظام المصري، حيث شملت الحماية التي أقرها النظام الكتب والكتيبات

وغيرها من المواد المكتوبة، والمصنفات التي تلقى شفويا، والمسرحيات، والتمثيليات والاستعراضات الزخرفية والحياكة الفنية، والفنون التطبيقية والتصوير الفوتغرافي والصور التوضيحية والخرائط والتصاميم والمخططات والأعمال التشكيلية وفن العمارة والعلوم، وبرامج الحاسب الآلي. وهو حصر يكاد أن يكون متطابقاً مع الحصر المصري لأنواع المصنفات. وقد أخرج من نطاق حماية حق المؤلِّف الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك كل ما تنشره الصحف، والمجلات، والنشرات الدورية للإذاعة والتلفزيون من نشرات اخبارية وغيرها[1].

وبالمثل جاء مضمون الحقوق المحمية بمقتضى النظام مماثلاً للمضمون الذي أتى به النظام المصري، حيث نص على تملك مؤلِّف المصنف حق نسبة المؤلَّف إلى نفسه، وحقه في دفع أي إعتداء على حقه فيه، والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل أو أي مساس بالمصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته. كما أن للمؤلِّف حق نشر مصنفه أو تسجيله أو عرضه أو نقله أو ترجمته وفرض أي شروط له في هذا المجال. وله أيضا حق إدخال ما يراه من تعديل أو إجراء حذف أو إضافة، كما أن له حق سحب مؤلفه من التداول[2].

وإلى جوار الحقوق السابقة فإن النظام أعطى للمؤلِّف حق استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة، وهو حق قاصر على المؤلِّف يشمل الاستغلال المالي للحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة. ولا يجوز لغير المؤلِّف الاستئثار لهذا الحق المالي إلا بمقتضى ترخيص أو تعاقد

---

(١) المواد الثالثة والخامسة من النظام.
(٢) المادة السابعة من النظام.

صريح يتنازل به المؤلِّف عن حقه المالي . غير أن القانون أجاز للغير استخدام المصنف المحمي دون موافقة المؤلِّف في بعض الحالات ومن أهمها إذا كان الاستخدام بالنسخ أو الترجمة أو الاقتباس بهدف الاستعمال الشخصي دون سواه، أو الاستشهادي بما جاء في المصنف في مصنف آخر على أن يشار اليه كمرجع، أو بهدف استخدامه في مهام تعليمية مع ذكر اسم المؤلِّف عليه، أو كان الاستخدام بالنسخ من قبل مكتبة عامة بشرط سبق وضع المؤلَّف للجمهور من قبل المؤلَّف[١] .

وقد أجاز النظام نقل حقوق المؤلِّف إلى ورثته بعد وفاته أو حسب ما يوصي به، وعلى أصحاب دور النشر التي تريد نشر المؤلَّف بعد وفاة صاحبه التعاقد على ذلك مع ورثة صاحب الحق[٢] . ويقع باطلا أي تصرف في حق المؤلِّف من أي شخص غير مأذون له من مالك هذا الحق، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني في مواجهته[٣] . وتنسحب الحماية التي يقررها النظام على المصنفات التي يؤلفها سعوديون أو أجانب إذا نشرت أو مثلت أو عرضت لأول مرة في المملكة السعودية، كذلك تنسحب الحماية على مصنفات السعوديين التي نشرت أو مثلت أو عرضت لأول مرة في بلد أجنبي[٤] . وتستمر هذه الحماية طوال حياة المؤلِّف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته[٥] .

وقد نص النظام على تشكيل لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أحدهم مستشاراً قانونياً للنظر في المخالفات المرتكبة في حق المؤلِّف، وتصدر قرارها بالأغلبية تحدد فيه العقوبة الموقعة على المخالف في ضوء ما حدده النظام لكل مخالفة من عقوبات، وهو الأمر الذي نوضحه في المبحث التالي .

---

(١) المادة السابقة من النظام .
(٢) المادة ١٦ من النظام .
(٣) المادة ٢٢ من النظام .
(٤) المادة ٢٣ من النظام .
(٥) المادة ٢٤ من النظام .

٧ . ٢ الحماية المقررة لحق الملكية الذهنية

إذا استقر الفكر القانوني المعاصر على الاعتراف بحق الملكية الفكرية للمؤلف على المصنف الذي إبتكره، فقد استقر هذا الفكر على ضرورة تنظيم حماية قانونية قوية للمركز القانوني المعترف به للمؤلِّف على إنتاجه الفكري يدفع بها أي اعتداء من الغير على حقه في الاستئثار بمؤلَّفه أدبياً ومالياً [١].

وتشير دراسة النظم القانونية المعاصرة التي قننت حق المؤلِّف إلى أنها أضفت على هذا الحق ثلاثة أنواع من الحماية وهي الحماية القانونية المدنية، والحماية الإدارية، وأخيراً الحماية الجنائية، وفيما يلي نتناول كل نمط من أنماط هذه الحماية بدراسة موجزة تكشف أبعاد الحماية ومضمونها.

٧ . ٢ . ١ الحماية المدنية لحق المؤلِّف

إستناداً على المبدأ العام القاضي بتمكين صاحب الحق المعترف به قانوناً من دفع أي اعتداء يقع على حقه عن طريق تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء والتي من شأنها الحكم على المعتدي بوقف اعتدائه حالاً ومستقبلاً، وتمكين صاحب الحق من طلب إعادة الحق كما كان عليه قبل وقوع الاعتداء عليه إن كان ممكناً، أو حقه في طلب تعويضه عما لحقه من ضرر إذا تعذر إعادة الحق إلى حالته الأولى، فقد اعترف للمؤلِّف بقدرته على تحريك الدعوى المدنية لدفع أي اعتداء يقع على حقه على مصنفه بجميع الطرق السالفة التي يتضمنها المبدأ العام في حق التقاضي.

وتأسيساً على ما تقدم يجوز للمؤلف مقاضاة من قام بنسخ أو نشر أو

---

(١) العدوي جلال علي وآخر (١٩٩٤). المراكز القانونية نظرية الحق. د. ت. ص ٢٧٦.

عرض أو تعديل أو ترجمة للمصنف دون الحصول على ترخيص بذلك من مؤلِّفه، وله في هذا المجال حق طلب عدة اجراءات تحفظية ومنها وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته، وله أيضاً أن يطلب معاونة الشرطة لإثبات واقعة الاعتداء على حقه، وله أيضا أن يطلب توقيع الحجز التحفظي على المصنفات موضوع النزاع الموجودة في حيازة المعتدى على حقه، وكذلك الحجز على المواد التي تستعمل في نشر المادة من معدات نسخ أو طباعة شريطة أن تكون قاصرة على إعادة النشر أو النسخ للمصنفات موضوع النزاع، وللمؤلِّف أيضاً حق توقيع الحجز التحفظي على الإيرادات المالية التي حصل عليها المعتدي على حقه والناجمة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات موضوع النزاع، وحتى تستمر هذه الاجراءات التحفظية على المؤلِّف أو من آلت إليه حقوقه أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار التحفظي وإلا زال كل أثر له[1].

وتعطي النظم القانونية عادة لمن صدرت ضده الاجراءات التحفظية السابقة حق التظلم منها إلى رئيس المحكمة التي أمرت بالإجراءات خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدور الأمر بالإجراء التحفظي أو إعلانه له وذلك طبقاً للمادة ١٨٠ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصري.

أما النظام السعودي لحماية حق المؤلف فقد اختار نمط الحماية الإدارية لحماية الحق بدلاً من الحماية القضائية المدنية التي سار عليها المشرع المصري في هذا المجال بالصورة التي عرضناها في الفقرات السابقة.

---

(١) المادة ١٧٩ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصري.

٧ .٢ . ٢ الحماية الإدارية لحق المؤلف

اتجهت بعض النظم القانونية ـ ومنها القانون السعودي لحق المؤلف كما سبق أن وضحنا ـ إلى إرساء حماية إدارية على حق المؤلِّف إلى جوار حمايته جنائياً. ومنها من جمع بين هذه الحماية والحماية القضائية المدنية لهذا الحق، فضلاً عن حمايته جنائيا كما هو الوضع في النظام المصري لحماية حق المؤلف.

وتقوم بالحماية الإدارية لحق المؤلف أما الوزارات المعنية بهذا الحق مثل وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية، أو وزارة الثقافة في جمهورية مصر العربية، وطبقاً للنظام السعودي يرفع المؤلِّف شكواه من الاعتداء على حقه إلى لجنة إدارية تشكلها الوزارة المعنية للنظر في الشكوى المقدمة وإصدار قرارها فيها بالإدانة أو بالحفظ إذا ثبت عدم صحتها أو بإصدار العقوبات التي يحددها النظام على المعتدي على حق المؤلف. ويجوز لمن صدر ضده قرار اللجنة التظلم منه إلى اللجنة نفسها كما يجوز له التظلم من قرار العقوبة أو التعويض الصادر من اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

وقد بلورت المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من النظام السعودي لحق المؤلِّف هذا الطريق الإداري من طرق حماية حق المؤلف حيث نصت المادة ٣٠ من النظام على تشكيل لجنة للنظر في المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاث يكون أحدهم مستشاراً قانونياً وتختص بالنظر في المخالفات التي نصت عليها المادة ٢٨ من النظام، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء، وحتى تصبح قراراتها نافذة يجب تصديق وزير الإعلام عليها.

وبمقتضى النص السابق فإن اللجنة في رأينا هي لجنة إدارية ذات

اختصاص قضائي بدليل تبعيتها للوزير المختص، وبدليل اعتبار قراراتها قرارات إدارية يطعن فيها أمام ديوان المظالم مما يسبغ الصبغة الإدارية على الحماية التي تنبع منها لحق المؤلِّف. وهو أمر يتأكد من أن العقوبات التي نص عليها النظام يتضمن إلى جوار الغرامة والتعويض عقوبة الغلق الإداري للمؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء على حق المؤلِّف وهي عقوبة إدارية محضة، هذا إلى جواز عقوبات المصادرة والاتلاف والوقف المؤقت للنشر أو العرض والحجز على النسخ للمصنفات موضوع النزاع وكذلك المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة[1].

وبمقتضى النصوص السابقة للنظام السعودي لحماية حق المؤلف فإن الحماية الجنائية لحق المؤلف تندمج مع الحماية الإدارية من منطلق أن المختص بتوقيع عقوبة الغرامة والمصادرة والاتلاف التي نص عليها النظام هو اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي نصت عليها المادة ٣٠ من النظام.

أما الحماية الإدارية التي جاء بها النظام المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فتتبلور في الرقابة الإدارية التي تفرضها كل من وزارات الثقافة والإعلام والاتصالات والمعلومات على إنتاج المصنفات الفنية والتي تلزم بإيداع نسخ منها، وتلزم أيضاً بقيد التصرفات الواردة عليها في سجلات خاصة كشرط لنفاذ التصرف في حق الغير وهي الإجراءات التي تشكل - في رأينا - ضوابط إدارية تحمي حق المؤلِّف وتضمن عدم الاعتداء عليه من قبل الغير.

٧ . ٢ . ٣ الحماية الجنائية لحق المؤلِّف

تتبلور هذه الحماية في مجموعة الأفعال التي جرمتها نظم حماية حق المؤلف والتي قدر المشرع أنها تشكل اعتداءً على هذا الحق وحدد عقوبة جنائية توقع على من يرتكبها.

---

(١) المادة ٢٨ من النظام السعودي لحماية حق المؤلِّف.

وقد أوضحنا في الفقرة السابقة رأينا بشأن المخالفات التي نص عليها نظام حماية حق المؤلف السعودي، والتي وقفت فيها العقوبة عند الغرامة وبعض صور الاغلاق الإداري، ومنع النشر والاتلاف كعقوبات توقعها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي تتبع لوزارة الإعلام وتخضع قراراتها لتصديق وزير الإعلام حتى تصبح نافذة في حق المخالفات وذلك بالتفصيل الذي أوردناه آنفاً.

أما قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م. فقد اتجه نحو زيادة تعد أكثر اتساعاً للأفعال المجرَّمة، بالإضافة إلى تشديد العقوبة الجنائية المقررة عليها، ففي جميع الأفعال المجرمة جمع بين العقوبة المقيدة للحرية وعقوبة الغرامة بالإضافة إلى عدد آخر من العقوبات التبعية[1].

فبمقتضى نص المادة ١٨١ من القانون جرّمت أفعال بيع أو تأجير أي مصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج محمي طبقاً لأحكام القانون، أو القيام بطرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلِّف أو صاحب حق الأداء العلني له. ومدت المادة التجريم أيضاً إلى فعل تقليد المصنف وإلى بيع المصنف المقلد مع العلم بتقليده سواء وقع التقليد على مصنف نشر في الداخل أو في الخارج، وتقع هذه الجرائم إذا تم ارتكاب الفعل المجرَّم عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو الاتصالات أو المعلومات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي من المؤلف.

وإلى جوار الأفعال السابقة جرَّمت المادة أيضاً أفعال التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة

(١) المادة ١٨٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

أومعدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب حق الأداء العلني كالتشفير وغيره. وبهذا النص المستحدث واكب المشرع المصري التطور التقني الذي مكن الكثيرين من قراصنة المعلومات من اختراق ذاكرة وبرامج الحاسب الآلي وسرقة ما حوته من مصنفات مختلفة. وقد شمل التجريم في هذا المجال أفعال الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لإجراءَات وشفرة المؤلِّف الحامية لمؤلفاته الموضوعة في ذاكرة الحاسب الآلي[1].

وفي جميع الجرائم التي نصت عليها نظم حماية حق المؤلِّف لم تشترط لتكامل اركانها قصداً جنائياً خاصاً حيث يكفي القصد الجنائي العام الذي يشمل بالضرورة علم المتهم بأن فعله يشكل اعتداءً على حقوق المؤلِّف[2].

وحدد المشرع المصري في ذات المادة العقوبات التي توقع على مرتكب الجرائم السابقة فجعلها الحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه، ولا تتجاوز ١٠,٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتعدد هذه العقوبات بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداء. وفي حالة العود إلى ارتكاب هذه الجرائم تشدد العقوبة لتصبح الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠ جنيه.

وفي جميع الجرائم السابقة نص القانون المصري على إعطاء المحكمة الجنائية التي نظرت الدعوى حق الحكم بعدة عقوبات تبعية حيث ألزم

---

(١) لطفي محمد حسام (١٩٨٧)، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة مصر، ص ٤٠.

(٢) المنشاوي عبد الحميد (١٩٩٤). حق المؤلف وإحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص ٢٠٠.

المحكمة في جميع الأحوال الحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ثم أجاز القانون للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود إلى ارتكاب جرائم تقليد المصنف. وإلى جوار ما تقدم تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وطبقاً لنص المادة ١٨٢ من القانون المصري أجاز المشرع لطرفي المنازعة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع بدلاً من إحالته إلى المحكمة الجنائية، وفي هذه الحالة تحدد أطراف النزاع القانون الواجب التطبيق على المنازعة أو الاتفاق على تطبيق أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

٧ . ٣ دور الشرطة في تنفيذ حماية حق الملكية الفكرية

من منطلق دورها العام في مكافحة مختلف أنواع الجرائم وبمقتضى تمتع ضباطها بصفة مأموري الضبط القضائي العامة، فإن جهاز الشرطة يلعب دوراً مهما في مجال مكافحة الجرائم المنبثقة من حماية حق الملكية الفكرية والتي نصت عليها قوانين الحماية ـ ويمتد مصطلح مكافحة الجرائم لكي يغطي نوعين من الإجراءات الأول : إجراءات الوقاية من وقوع الجريمة عن طريق وضع الحواجز الأمنية التي تكفل عدم نجاح المجرم في إتمام ارتكاب الجريمة أو عدوله بداءة عنها. والثاني إجراءات ضبط الجريمة إذا ما نجح المجرم في ارتكابها من خلال كشف وقوعها وتحديد شخصية مرتكبها، وتوفير الأدلة التي تثبت ارتكابه لها، ويتكامل كل من الإجراءين مع بعضهما حيث

يتضافران سويا في تحقيق الأمن العام من خلال تقليص حجم الجريمة بصفة عامة.

وتأسيساً على ما تقدم نتناول دور الشرطة في تنفيذ حماية حق الملكية الفكرية من خلال توضيح دورها في إجراءات الوقاية من وقوع الجرائم التي نصت عليها نظم الحماية، ثم من خلال توضيح دورها في ضبط هذه الجرائم إذا ما وقعت.

٧ . ٣ . ١ دور الشرطة في الوقاية من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية

نتيجة لما تتميز به هذه الجرائم من سمات خاصة تؤثر في نوعية إجراءات الوقاية منها أو ضبطها، فقد اهتمت كثير من أنظمة الشرطة في المنطقة العربية بإيجاد قسم من الشرطة المتخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم، كان منها على سبيل المثال إدارة مكافحة جرائم الملكية الفكرية في مصر، وحسب اعتقادي توجد إدارة مماثلة في لبنان والأردن والكويت.

وترتبط أجهزة الشرطة المعنية بالوقاية والضبط لهذه الجرائم بروابط وثيقة بعدد من الأجهزة الإدارية الحكومية الخارجية يأتي في مقدمتها أجهزة وزارتي الثقافة والإعلام ووزارة المالية ممثلة في الجمارك، حيث تتكامل جهود هذه الأجهزة مع جهود الشرطة في الوقاية من وقوع هذه الجرائم وضبطها.

ويمكن أن نقسم إجراءات الوقاية من هذه الجرائم التي تنفذها أجهزة الشرطة إلى نوعين الأول : إجراءات وقائية معاونة للأجهزة الحكومية المشاركة في بعض أعمال الوقاية من هذه الجرائم، والثاني : إجراءات وقائية شرطية محضة يقوم بها جهاز الشرطة من منطلق مكافحة هذه الجرائم بصفة عامة ـ وفيما يلي نوضح إجراءات كل قسم منها في بند مستقل.

أولاً : إجراءات الوقاية الشرطية المعاونة لغيرها من الأجهزة الإدارية في أداء دور هذه الأجهزة الوقائية من جرائم حماية حق المؤلف

تتشعب جهود الوقاية الشرطية في هذا المجال في العديد من المواقع الإدارية الحكومية التي تنص النظم على قيامها ببعض الإجراءات الوقائية من وقوع جرائم حماية حق المؤلف، وذلك كما يلي :

١ ـ التعاون الوقائي مع أجهزة وزارة الثقافة أو الإعلام

أ ـ المساعدة في تنفيذ النص النظامي القاضي بإيداع عدد محدد من نسخ المصنف المحمي في الأماكن التي تحددها النظم، باعتبار أن الإيداع يتضمن بالضرورة التثبت من مشروعية إنتاج المصنف ونسبته إلى صاحبه وإثبات تاريخ النشر أو الطباعة أو الإنتاج عليه. وينفذ هذا الإجراء الوقائي الشرطي من خلال الحملات المفاجئة التي تقوم بها الشرطة المعنية على دور النشر والطباعة والتوزيع وغيرها للتثبت من إثبات رقم الإيداع على المصنف وضبط المخالفات المتصلة بذلك، والتأكد بعد ذلك من إتمام إيداع النسخ المقررة[١].

ب ـ في حالة وجود نص على ضرورة حصول المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو الإيجار أو الإعارة على ترخيص من الوزارة المعنية يسمح لها بالقيام بهذه التصرفات على المصنف. فإن الشرطة تعاون أجهزة الرقابة في الوزارة المعنية على تنفيذ هذا النص من خلال مراقبة تنفيذ المحال له عند قيام الشرطة بالمرور على هذه المحال ومراجعة ما لديها من تراخيص وضبط المخالفات المتصلة بذلك والتأكد من قيام المحل بالبدء في إجراءات استخراج التراخيص[٢].

(١) المادة ٢٦ من النظام السعودي، والمادة ١٨٤ من النظام المصري.
(٢) المادة ١٨٧/ ١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

جـ ـ تقضي بعض النظم بالزام أصحاب محال عرض المصنفات المختلفة بانشاء سجلات منتظمة تدون بها بيانات كل مصنف يتم تداوله بها باعتبار ذلك إجراء وقائي من وقوع الجرائم المتصلة بحماية حق المؤلف. وتساعد الشرطة في تنفيذ هذا الإلزام من خلال مراجعة وجود هذه السجلات بالمحال المشار إليها في حملات المرور المستمرة على هذه المحلات التي تقوم بها، والعمل على ضبط المخالفين للنص والتأكد بعد ذلك من إنشاء المحل لهذه السجلات مستقبلاً[1].

٢ ـ التعاون الوقائي مع أجهزة الجمارك

ينصب دور الجمارك ـ كما سنفصله فيما بعد ـ على التعامل مع المصنفات أثناء وجودها بالدائرة الجمركية سواء عند تصديرها إلى الخارج أو استيرادها من دولة خارجية، حيث تحتاج أجهزة الجمارك إلى التأكد من نسبة المصنف إلى صاحبه قبل صدور قرار الفسح للمصنف، وفي هذا المجال تقوم الشرطة بدور التحري عن البيانات الصحيحة وتزويد الجمارك بها إذا ما طلبت الجمارك من الشرطة القيام بذلك مما يعد اجراءً وقائياً ضد وقوع الجمارك في خطأ فسح المصنفات مجهلة اسم صاحبها أو بنسبتها إلى اسم غير صحيح.

٣ ـ التعاون الوقائي مع الأجهزة القضائية

تأتي معاونة الشرطة الأساسية للأجهزة القضائية في مجال الوقاية من جرائم حماية حقوق المؤلِّف في مجال تنفيذ ما تصدره المحكمة من إجراءات

(١) المادة ١٨٧/ ٢ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

تحفظية للوقاية من وقوع الاعتداء على حق المؤلِّف أو وقف هذا الاعتداء أو ضمان حقوق المؤلف المالية لدى المعتدي بالحجز عليها للوقاية من تهربه من دفع التعويضات التي سيحكم بها عليه .

وبالنظر إلى أن تنفيذ هذه الإجراءات النمطية قد يقتضي استخدام القوة الجبرية المساندة لعمل المحضرين الذين يقع عليهم مسئولية تنفيذها ، فإن الشرطة تقوم بدعم جهود المحضرين في هذا المجال من خلال ضمان تنفيذ الإجراء التحفظي قصراً إذا امتنع من صدر ضده الإجراء عن التنفيذ الرضائي له ، وقاوم أعمال التحفظ أو الحجز أو غيرها من الإجراءات التحفظية الأخرى .

ومن مجالات التعاون الوقائي من قبل أجهزة الشرطة مع الجهات القضائية ، تعاونها في تنفيذ الأحكام الوقائية التبعية التي يصدرها القاضي ضد مرتكبي جرائم حماية حق المؤلف ، وذلك بتعاونها في مصادرة النسخ محل الجريمة أو بتنفيذ قرار غلق المنشأة المستغلة في ارتكاب الجريمة .

ثانياً : إجراءات الوقاية التقليدية التي تقوم بها أجهزة الشرطة لتنفيذ حماية حق المؤلف

تقوم أجهزة الشرطة بالعديد من إجراءات الوقاية من وقوع جرائم حماية حق المؤلِّف ، وهي اجراءات تقليدية بمعنى أنها تطبيق للوقاية من مختلف أنواع الجرائم ، ولا يقتصر تطبيقها على جرائم حماية حق المؤلف ، وان اتسمت هذه الإجرءات التقليدية بخصوصية مستمدة أصلاً من تخصص الجهاز الشرطي القائم بتنفيذها إذا وجد مثل هذا الجهاز ، ومن أماكن تنفيذ هذه الإجراءات والتي تنصب عادة على المطابع ودور النشر ومحال التوزيع والتداول للمصنفات المختلفة .

ويمكن بلورة أهم اجراءات الوقاية التقليدية في مجال جرائم حماية حق المؤلف في الإجراءات التالية :

١ـ تكوين قاعدة معلومات هامة تسجل فيها أسماء وعناوين المطابع ودور النشر والتوزيع حيث ترسى خطط مسبقة لمداومة المرور عليها والتفتيش على أعمالها بالصورة التي تمكن جهاز الشرطة من ضبط أي محاولة للاعتداء على حقوق المؤلفين ومنع اتمام الاعتداء بما يوقي من اتمام ارتكاب الجريمة .

٢ـ حصر وتسجيل كافة أدوات النسخ الواردة إلى البلاد وأخذ نماذج من انتاجها وحفظها بما يعطي جهاز الشرطة المختص امكانية التعرف على مصدر الطباعة ويسهل منع استمراره في التعدي على حق المؤلف .

٣ـ التخطيط للقيام بحملات تفتيشية مفاجئة تغطى بها الأماكن التي تشير التحريات الشرطية إلى انتشار المصنفات غيرالشرعية بها ، ومطاردة وضبط مروجيها ومصادرة نسخها واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين .

٤ ـ مفاجأة المكتبات والمؤسسات التجارية المختلفة والأجهزة الإدارية التي تستخدم الحاسبات الآلية للتأكد من أنها تستخدم البرامج الأصلية ذات المصدر المشروع ، وضبط البرامج المقلدة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين .

٥ ـ إجراء التحريات اللازمة لكشف المصانع التي تقلد المصنفات واماكن تخزين إنتاجها من مصنفات غير مشروعة ، ورسم خطط مداهمتها وإتمام مصادرة المصنفات المقلدة والمواد والأدوات المستخدمة فيها واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي هذه الجرائم .

٦ـ تجنيد المرشدين السريين من الأوساط المتعاملة مع المصنفات باختلاف

نوعياتها السابق تحديدها، لتزويد جهاز الشرطة بالمعلومات عن الجرائم المتصلة بحماية حقوق المؤلِّف والمساعدة في ضبطها في مراحل الإعداد الأولى لارتكابها بما يمنع إتمام وقوعها ويسهل من توفير الأدلة المتبعة للشروع في ارتكابها.

٧ـ وضع خطط مراقبة الأماكن والأشخاص الذين سبق ضبطهم في ارتكاب جرائم متصلة بحماية حق المؤلِّف، للتأكد من عدم عودتهم إلى مزاولة هذا النشاط الإجرامي، والعمل على ضبطهم في حالة العود مع الحرص على توفير الأدلة المثبتة لهذا العود، لكي تطبق عليهم العقوبات المشددة التي تنص عليها النظم القانونية.

٧ . ٣ . ٢ دور الشرطة الضابط للجرائم في مجال تنفيذ حماية حقوق الملكية الفكرية

يبدأ دور شرطة الضابط في مجال تنفيذ حماية حقوق الملكية الفكرية إذا ما أسفرت جهود الشرطة عن كشف ارتكاب فعل أو امتناع جرَّمه نظام حماية حقوق المؤلِّف، أو في حالة وصول بلاغ من شخص بوقوع هذه الجريمة على مصنفه، وفي هذه الحالات تقوم الشرطة بواجبها نحو ضبط الجريمة من خلال تحديد شخصية أو أشخاص مرتكبي الفعل، وإثبات توافر أركان الجريمة، وجمع الأدلة الكافية لإثبات ارتكابهم للجريمة، وإجراءات الشرطة في مسارها السابق توضيحه هي اجراءات تقليدية تتبع في مجال ضبط الجرائم المختلفة، إلا أنها تتسم بخصوصية إذا ما اتصلت الجريمة المحققة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

وفيما يلي نوضح خصوصية إجراءات ضبط الجريمة المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال دراسة هذه الخصوصية في مراحل إجراءات الشرطة لضبطها وذلك على التفصيل التالي :

٧ . ٣ . ١ خصوصية إجراءات كشف جريمة المصنفات

يقع على عاتق جهاز الشرطة مسئولية العمل على التحري والبحث عن الجرائم التي ترتكب وكشفها بغض النظر عن وصول بلاغ من أي شخص بهذا الارتكاب، وهو جهد يرمي بالدرجة الأولى إلى التقليل من تعداد الجرائم التي يطلق عليها الجرائم المظلمة أي التي تقع دون أن يصل علمها إلى الشرطة بسبب عدم الإبلاغ من المواطنين بوقوعها.

وتتطلب إجراءات كشف جرائم المصنفات جهوداً خاصة من قبل جهاز الشرطة المكلف بمكافحتها، حيث تنصب هذه الجهود على ما تقوم به أجهزة الشرطة من حملات تفتيشية مفاجئة على المطابع ودور النشر والتوزيع، وتتركز عادة في المناطق المجاورة لمباني الجامعات والمدارس والتي يغزر فيها النسخ غير المشروع للمؤلفات العلمية.

وحتى تؤتي هذه الحملات ثمارها الأمنية في كشف جرائم المصنفات يتطلب الأمر وجود حصر مسبق ودقيق بأماكن المطابع ودور النشر والتوزيع، وتسجيل دقيق لأنواع آلات النسخ وعناوين وجودها، هذا بالإضافة إلى الحرص على توفير السرية لأوقات اجراء الحملة وخطوط سيرها بما يكفل عنصر المفاجأة لعمليات مداهمة الأماكن التي اشارت التحريات إلى شبهه قيامها بارتكاب هذه الجرائم[1]. وإذا ما أسفرت الحملة عن ضبط جرائم خاصة بالمصنفات يجب أن يعاصر الضبط اتخاذ إجراءات التحفظ على النسخ المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتحديد

---

(١) كامل محمد فاروق عبد الحميد (١٩٩٩)، عمليات الشرطة الوقائية، تحت النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيةص١٣٠

الأطراف المشتركة في ارتكابها بالصورة التي توفر أدلة الإدانة للمتهمين بارتكاب الجرائم المكتشفة.

ولضمان سلامة ومشروعية وقائع ضبط جرائم المصنفات المكتشفة لابد من قيام الضابط لها بالتأكيد من المؤلِّف الحقيقي للمصنف والتثبت من عدم تصرفه فيه قانوناً للمتهمين، وذلك من خلال الاستعانة بالسجلات الرسمية التي تثبت هذه الأمور بصورة واضحة إن وجدت، أو من خلال التحريات الجدية لجمع المعلومات الكاشفة لهذه الأمور.

٧ .٣ . ٢ خصوصية تلقي البلاغات والشكاوي عن جرائم المصنفات

يجب أن يعلن بصورة واضحة ولكافة وسائل الإعلان عن جهاز أو أجهزة الشرطة المختصة بتلقي الشكاوي والبلاغات المتصلة بجرائم المصنفات، وأن تتاح عناوين وأرقام هواتف هذه الأجهزة لعلم الكافة، وذلك لتسهيل عملية الإبلاغ وسرعة اتمامها.

كما يجب أن يغطي التحقيق المبدئي مع المبلِّغ كافة الحقائق والمعلومات المتصلة بالجريمة المبلغ بها، وعلى وجه الخصوص إيضاح الأمور المثبتة لنوعية صلة المبلِّغ بالمصنف محل الجريمة، ونوعية المخالفة القانونية التي وقعت على المصنف، ومكان وقوعها، ومن قام بها، وتحديد أفضل السبل لضبطها، والتأكد أيضاً من قيام المبلِّغ إن كان هو المؤلِّف للمصنف بعملية تسجيله لدى الجهات المعنية، وقيامه أيضاً بإيداع النسخ المطلوب إيداعها بالجهات الإدارية التي يحددها النظام.

٧ .٣ . ٣ خصوصية جمع الاستدلالات عن جريمة المصنفات

ترمي إجراءات جمع الاستدلالات في هذا المجال ألى تحديد شخصية

مرتكبي الجريمة إذا لم تكن محددة، ويبرز في هذا المجال أهمية تحديد شخصية مالك المطبعة التي قامت بالنسخ، أو صاحب المكان الذي حدث به الأداء العلني، وكذلك شخصية القائم بالنشر والتوزيع أياً كانت وسائله.

ويجب أن تغطي الاستدلالات المجموعة إثبات توافر اركان الجريمة المحققة وذلك من خلال الاستدلال على ارتكاب وتوافر الركن المادي المشكل للجريمة، وكذلك توافر ركنها المعنوي المتمثل في اثبات توافر القصد الجنائي لنشر أو تداول أو أداء المصنف دون ترخيص من مؤلِّفه، أو دون وجود تصرف مشروع يتنازل به المؤلِّف عن حق الاستغلال المالي لحقوقه على المصنف.

ويدخل ضمن الاستدلالات المجموعة في هذا المجال ضبط النسخ المخالفة والتي تشكل محل الجريمة، وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وشهادة الشهود المثبتة لإتمام ارتكاب الفعل المجرَّم بواسطة المتهمين، وأخذ عينات من نتاج آلات النسخ المستعملة لمضاهاتها على النسخ المضبوطة لإثبات إتمام النسخ بها، وكذلك التحري عن شخصية مستغل المخازن التي ضبطت فيها النسخ المقلدة.

وتلعب تحريات الشرطة المختصة دوراً مهماً في جمع الاستدلالات السابقة، ويبرز من اجراءات التحري في هذا المجال ما يقوم به جهاز الشرطة من تجنيد للمصادر السرية من المرشدين لجمع المعلومات حول المتهمين، واماكن تنفيذ النسخ أو التقليد، وأماكن تخزين المصنف المقلد، واماكن عرض المصنفات بدون ترخيص.

كذلك يبرز من أنماط التحري في هذا المجال ما يقوم به جهاز الشرطة المختص من نشر لقوات المراقبة السرية بمواقع مختارة تتصل بطباعة ونشر

وتوزيع وعرض المصنفات الفنية وتلقي تقاريرها عن نتائج هذه المراقبة، وهو أسلوب يكثر اتباعه في جمع المعلومات عن عروض المصنفات الفنية المختلفة كوسيلة لضبط حالات الأداء العلني كحق مجاور إذا تم دون ترخيص.

وأيا كانت وسائل الاستدلال المطبقة في هذا المجال فإنها تهدف بالدرجة الأولى إلى تجميع الأدلة والقرائن المثبتة لارتكاب المتهمين للأفعال المادية المكونة لجريمة المصنفات المنسوبة إليهم، وإثبات توافر القصد الجنائي لديهم على ارتكابها بالصورة التي تمكن السلطات القضائية من توقيع العقوبة الجنائية الأصلية أو القبض عليهم.

٧ .٣ . ٤ المساهمة في تنفيذ الاجراءات القضائية المتصلة بجريمة المصنفات

طبقاً للنظم القانونية الحامية لحق الملكية الفكرية، فإن للجهة القضائية المختصة ينظر جريمة المصنفات أن تقضي ببعض الاجراءات التحفظية أو العقابية على الجناة، ومن ذلك قرارها بوقف النشر أو العرض للمصنف، أو توقيع الحجر على نسخ المصنف، أو الحجر على الايراد المالي الناتج عن استغلاله، أو اصدار قرارها بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها أو الآلات أو المعدات المستخدمة في ارتكابها، وكذلك قرارها باعدام النسخ، أو غلق المنشأة التي استغلت في ارتكاب الجريمة.

وتلعب الشرطة المختصة بمكافحة جرائم المصنفات دوراً تنفيذياً مهماً في وضع قرارات الجهة القضائية السالفة موضع التنفيذ وذلك بتقديم القوة اللازمة لإتمام عملية التنفيذ، ومواجهة أي عمليات اعتراض أو مقاومة من قبل المتهمين أو غيرهم.

٧ . ٤ دور الجمارك في تنفيذ حماية حق الملكية الفكرية

يتركز دور الجمارك في مجال التعامل مع المصنفات في دورها الرقابي الذي تمارسه عليها أثناء عبورها للدائرة الجمركية سواء بمناسبة تصديرها إلى الخارج، أو بمناسبة استيرادها ودخولها إلى الداخل. وتمارس الجمارك في هذا المجال سلطات مأمور الضبط القضائي التي تتيح لها سلطة ضبط المخالفات وتحقيقها في كل ما ينص عليه قانون حماية الملكية الفكرية من قواعد حامية لحق المؤلَّف.

ويبرز في هذا المجال دور الجمارك في التأكد من ترخيص صاحب المصنف بتصديره أو استيراده، والتثبت من صحة المراكز القانونية للقائم بإجراء الاستيراد أو التصدير كشرط لازم لصدور القرار الجمركي بالافراج عن المصنف موضوع الإجراء.

وتشترك الجمارك مع وزارة الإعلام من خلال مكتبها الخاص الموجود في الدائرة الجمركية في مراقبة المصنفات المستوردة والتأكد من شخصية مؤلفها وسلامة موضوعاتها من الناحية السياسية والخلقية، والعمل على التحفظ على المصنفات التي لا يحدد فيها اسم مؤلِّفها حتى يتم التأكد من مشروعية نشرها وتوزيعها سواء كانت هذه المصنفات مستوردة أم مصدرة.

ويتم التنسيق بين جهود الجمارك في هذا المجال وبين جهود أجهزة الشرطة المختصة بحماية حقوق المؤلِّف، حيث قد تطلب الجمارك من الشرطة القيام بالتحري لجمع المعلومات اللازمة لاستيفاء البيانات المتصلة بحقوق النسخ والنشر والتوزيع الخاصة ببعض الرسائل المصدرة أو المستوردة من ناحية، وقد يبادر جهاز الشرطة المختص إلى إعلام الجمارك بالمخالفات

القانونية المتصلة ببعض المصنفات التي تتعامل معها الجمارك لمنع اتمام الإجراء الاستيرادي أو التصديري .

وفي حالة كشف الجمارك لمخالفة قانونية متصلة برسائل المصنفات العابرة للدوائر الجمركية ، يقع عليها عبء إتمام إجراءات ضبط الواقعة وما يتصل بذلك من توفير الأدلة المثبتة لارتكابها التي توجد مع الرسالة سواء ما يتصل بذلك من (بوالص) الشحن وتراخيص التصدير أو الاستيراد والتي تحمل عادة تحديداً للشخصيات المتصلة بالجريمة المضبوطة ، وللجمارك في هذا المجال حق الاستعانة بجهود الشرطة المتخصصة للعمل على ضبط الأدلة الأخرى التي توجد في أمكان خارج الدائرة الجمركية ، حيث تحال المحاضر التي تحررها الجمارك بضبط الواقعة إلى الجهات القضائية المختصة كمستند لاتمام وقائع الضبط في المخالفة .

الخاتمـــة

في ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أنوه بأهيمة دور الشرطة والجمارك في تنفيذ ما تقرره النظم من حماية لحقوق الملكية الفكرية، فبغير هذا الدور تبقى النصوص القانونية التي تقضي بهذه الحماية حبراً على ورق، حيث يشكل الجهد الشرطي والجمركي في هذا المجال الأداة التنفيذية الرئيسة التي تكفل التنفيذ الميداني الفعلي لهذه النصوص على أرض الواقع سواء من خلال توقي وقوع جرائم المصنفات بما تتخذه من اجراءات وقائية تقمع الجريمة في مهدها وقبل وقوعها، أو من خلال العمل على كشف ما يقع من جرائم في مجال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وتلقي الشكاوي والبلاغات المتصلة بذلك، وتحقيقها بما يكفل تحديد شخصية مرتكبيها وتوفير الأدلة قبله بما يضمن توقيع العقوبة المقررة.

المراجـــــع

حسام، لطفي محمد (١٩٨٧). الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة مصر.

الدريني، فتحي (١٩٨١). حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة.

العدوي، جلال علي وآخرون (١٩٩٤). المراكز القانونية : نظرية الحق، د. ت.

عماد الدين، خليل (١٩٨١). ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر. مؤسسة الرسالة، بيروت.

كامل، محمد فاروق عبد الحميد (١٩٩٩). عمليات الشرطة الوقائية، تحت النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المنشاوي، عبد الحميد (١٩٩٤). حق المؤلف وإحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

الحماية القانونية للعلامات التجارية طبقاً لنظام العلاقات التجارية السعودية

د. محمد السيد عرفة(*)

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

٨ . الحماية القانونية للعلامات التجارية طبقاً لنظام العلاقات التجارية السعودية

٨ . ١ المقدمـــة

عندما يباشر شخص طبيعي أو اعتباري تجارة معينة فإنه يتخذ له اسماً تجارياً يباشر تحته التجارة، يُعرف به في المحيط التجاري، ويُميز منشأته عن غيرها، ويكون له دور هام في اجتذاب الزبائن، ويوضع هذا الإسم على واجهة المحل، وعلى رأس كافة الأوراق المتعلقة بالتجارة (كالخطابات، والمراسلات، وصور العقود، والإعلانات، والنشرات الدورية وغير الدورية التي تصدرها المنشأة). لهذا يسعى المشرع الوضعي في مختلف الدول إلى تقرير حماية قانونية للاسم التجاري من خلال نصوص ترد في القوانين والأنظمة المتعلقة بمباشرة النشاط التجاري في الدولة أو في الاتفاقيات الدولية.

ومع ذلك فإن غالبية المنشآت التجارية لا تكتفي بالإسم والعنوان لتمييز منتجاتها، بل تستخدم علامات أو أشكال مميزة، تُصبح بمثابة عَلَم على هذه المنتجات، بحيث تميزها عن غيرها، وتحدد مصدرها، وهي تسمى بالعلامات التجارية والصناعية (Les Marques de Commerce et de Fabrique).

ونظراً لما تتمتع به هذه العلامات من أهمية في الوقت الحاضر في ظل تنوع المنتجات، وفتح الحدود بين الدول، وظهور العولمة الاقتصادية، وإغراق أسواق مختلف الدول بالبضائع والمنتجات المتنوعة والمتعددة المصادر، فقد اهتم المشرع في الغالبية العظمى من الدول بوضع أحكام

قانونية تكفل حمايتها لأصحابها، وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء التي تؤثر على فاعليتها في تحقيق الهدف منها، لاسيما وأنها تُعد من أهم عناصر المتجر قيمة، حيث أن المحل التجاري يُعد بمثابة مجموع قانوني من الأموال (Universalite de droit) يشتمل على الحقوق والديون الناشئة عن الاستغلال[1]، ويكون له ذمة مالية متميزة. فالعلامات التجارية تُعد عنصراً من عناصر الملكية الصناعية التي تُشكل بدورها أحد عناصر المحل التجاري. كما وقعت الدول فيما بينها اتفاقيات دولية تنظم كيفية حماية الملكية الصناعية دولياً ومنها العلامات التجارية. واهتمت التشريعات العربية بوضع تنظيم قانوني لحماية العلامات التجارية، وهو ما فعله المنظم السعودي، حيث أصدر أنظمة تكفل حماية العلامات التجارية كان آخرها النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٢٣هـ، والذي سنتناول أحكامه في هذا البحث مع مقارنتها بأحكام بعض القوانين العربية والأجنبية ذات الصلة بهذا الموضوع.

٨ . ٢ خطة البحث

في ضوء هذه الأهمية للعلامات التجارية، سنوضح فيما يلي مفهومها، ثم كيفية حمايتها نظاماً عن طريق سن إجراءات معينة لتسجيلها، وشهرها، وممارسة حقوق المالك عليها، ثم تقرير حمايتها جنائياً ومدنياً، والإجراءات التحفظية التي يحق لمالك العلامة اتخاذها للمحافظة عليها ودرء الاعتداء الواقع من الغير، والحماية الدولي التي تكفلها الاتفاقيات الدوليةللعلامات التجارية والصناعية.

---

(١) طه، مصطفى كمال. القانون التجاري : مقدمة ـ الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٢م، ص ٥٣٦ بند ٦٨١.

وعلى ذلك نقسم هذا البحث إلى العناصر التالية :

مفهوم العلامة التجارية وشروطها .

تسجيل العلامات التجارية الصناعية ، وشهرها ، وممارسة حقوق المالك عليها .

الحماية الجنائية للعلامات التجارية والصناعية .

الحماية المدنية للعلامات التجارية والصناعية .

الإجراءات التحفظية لحماية العلامات التجارية والصناعية .

٨ . ٣ مفهوم العلامة التجارية وشروطها

٨ . ٣ . ١ تعريفها

عرفت المادة الأولى من نظام العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية العلامة التجارية بقولها : «تُعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية ، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الإتجار به أو للدلالة على تأديةخدمة من الخدمات» .

ولم يكتف النظام بذلك بل أضاف حكماً يبين متى لا تعد الإشارات ، والشعارات ، والأعلام علامة تجارية ، فنصت المادة الثانية منه على أنه : «لا تُعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه» ، ثم أوردت تعداداً لها ، مثل تلك التي تخالف النظام العام أو الآداب العامة .

ولقد عرفها بعض شراح القانون التجاري بأنها : «شارة تسمح بتمييز منتجات أو خدمات مشروع معين وباجتذاب العملاء نحو هذا المشروع أو منتجاته»[١] . وعرفها البعض الآخر بأنها : «كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة»[٢]، ولكن بعضهم رأى إضافة وصف معين للعلامة التجارية وهو أنها : «مادية» ومن ثم عرفها بأنها : «إشارة مادية يضعها التاجر أو الصانع على سلعة ليسهل تمييزها عن السلع الأخرى من ذات الصنف»[٣] . وذهب فريق آخر من الشراح إلى إضفاء وصف العلامة ليس فقط على الإشارة التي توضع على السلع والخدمات، بل على تلك التي توضع على الخدمات التي يقدمها التاجر أو الصانع للجمهور، فعرفها بأنها : «هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعاراً لمنتجاته أو بضائعه أو خدماته تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع والخدمات المماثلة . وهي من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الصانع والتاجر لتمكين المستهلك الجمهور وخديعته في أمرها، مما يدفعه إلى بذل أقصى جهده في تحسين منتجاته وتخفيض تكاليف الانتاج ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة»[٤] .

---

(١) الشرقاوي، محمود سمير . القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة : دار النهضة العربية، ط ٣, ١٩٨٦م، ص ٥٧٤، بند ٥٩٧ .

(٢) القليوبي، سميحة، القانون التجاري : نظرية الأعمال التجارية والتاجر، الملكية الصناعية التجارية، القاهرة : دار النهضةالعربية، ج ١ , ١٩٨١م، ص ٢٦٩ بند٢٢١ .

(٣) عوض، علي جمال الدين . الوجيز في القانون التجاري، ج١، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٢٦٢، بند ٣٢٩ .

(٤) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص ٥٨١، بند ٧٥٣ .

ويتضح من هذا أن الشراح قد اختلفوا في الألفاظ المستخدمة في تعريف العلامة التجارية، ولكنهم متفقون على أن العلامة التجارية إشارة مادية معينة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة أو صاحب المشروع لتمييز منتجه عن غيره من المنتجات المماثلة.

٨ . ٣ . ٢ وظائفها

تؤدي العلامة التجارية عدة وظائف، من أهمها :

أ ـ بالنسبة للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة :

فهي تحقق له فائدة تتمثل في تمييز منتجاته أو الخدمات التي يقدمها عن منتجات وخدمات منافسيه، ومن ثم يمكن حمايتها من التقليد أو الخداع في الأسواق، فيتحقق لها الانتشار الذي ينشده صاحبها.

ب ـ بالنسبة للمستهلك

فالعلامة التجارية تُعد وسيلة هامة تُساعده في التعرف على السلعة أو الخدمة التي يرغب شراءها أو الحصول عليها بسهولة، بحيث لا يختلط عليه الأمر في تمييزها عن منتجات وخدمات الآخرين، فلا يلجأ لعمليات الفحص الفني والاختبار الدقيق للسلعة، لأن وجود العلامة عليها يطمئنه ظاهرياً إليها، ويغْنيه مؤنة التدقيق لاسيما بالنسبة للتجارة التي تتطلب السرعة في التعامل، ويلعب عنصر الوقت دوراً هاماً فيها.

جـ ـ بالنسبة للاقتصاد الوطني للدولة

تساعد العلامات التجارية على تمييز المنتجات والسلع والخدمات مما يدفع المنتجين ومقدمي الخدمات إلى تحسين الجودة وخفض الأثمان نتيجة

دخولهم في حلبة المنافسة مع غيرهم، وهذا الأمر ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني.

٨ . ٣ . ٣ أشكال العلامات التجارية والصناعية وصورها

أشارت المادة الأولى من نظام العلامات التجارية بالمملكة العربية السعودية إلى أمثلة للعلامات التجارية والصناعية، مثل الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة. ولم تكتف هذه المادة بذكر هذه الأمثلة، بل أضافت عبارة «أو أي إشارة أخرى أو أي مجموعة منها»، مما يعني أن التعداد الوارد فيها جاء على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم يجوز للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة أن يستعمل أسماء أخرى كعلامة تجارية أو صناعية مادام أن الهدف منها هو تمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي يقدمها. ومن أمثلة العلامات الأخرى الأشرطة ذات الشكل الخاص أو اللون الخاص التي توضع على طرفي أثواب القماش. وكذلك لون السلعة ذاته إذا كان ناشئاً عن الجمع بين عدة ألوان بشكل خاص.

وسنوضح فيما يلي الأشكال التي أشارت إليها المادة الأولى من نظام العلامات التجارية السعودي:

أ ـ الأسماء والإمضاءات المتخذة شكلاً مميزاً

فليس هناك ما يمنع من أن تتخذ العلامة التجارية أو الصناعية شكل اسم معين، شريطة أن يكون مميزاً. ويضرب بعض الشراح مثالاً لذلك وهو أن يُطلق اسم «الشوربجي» لتمييز إنتاج نوع من الملابس الجاهزة[1]. ويجوز

(١) عباس، محمد حسني. الملكية الصناعية والمحل التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت، ص ٢٧، بند ٣٠٦، القليوبي: سمحية، القانون التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥ـ١٩٧٦، ص ٢٧١ بند ٢٢٢.

أن تكون العلامة عبارة عن توقيع الشخص، بشرط أن يكون مميزاً. ويجوز استخدام اسم زعيم مشهور أو قائد معين أو شخصية أسطورية، ولا يشترط وضع الإسم في إطار مميز، ولكن يُشترط استئذان صاحب الاسم إذا كان مازال على قيد الحياة أو ورثته إذا كان قد توفى وإلا تعرض التاجر أو الصانع لمطالبات من صاحب الاسم أو ورثته عليه بالتعويض[١].

ويلاحظ أن تمييز الإسم الذي يتم اتخاذه كعلامة تجارية أو صناعية يعني كتابته بخط خاص (فارسي أو كوفي مثلاً)، أو يتضمن شكله ترتيباً خاصاً للحروف يُميزه، أو يُحاط بدائرة أو بمربع أو بمثلث[٢].

ويجوز أن تكون العلامة التجارية والصناعية عبارة عن إسم مبتكر يمثل في نفس الوقت العنوان التجاري للمتجر، كأن يطلق تسمية «محلات الفجر»، أو «محلات الصالون الأخضر». وقد يستعمل التاجر إسمه كعلامة تجارية وهو نفس الوقت الإسم التجاري لمتجره[٣] ولكن لا يجوز اتخاذ إسم إقليم معين علامة تجارية مميزة لبضائع تاجر معين، بل يجوز إضافة إسم الإقليم إلى العلامة التجارية مع عدم منع الآخرين من حق استخدام إسم هذا الإقليم[٤].

---

(١) رضوان، فايز نعيم. مبادئ القانون التجاري، دبي: مطبوعات كلية شرطة دبي، ١٩٨٨-١٩٨٩م، ص ٣٧٥، بند ٣١٢.

(٢) الخولي، أكثم أمين. القانون التجاري، الجزء الأول: الأموال، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤، ص ٣٢١ بند ٢٩٨.

(٣) عباس، محمد حسني. مرجع سابق، ص ٢٧٠ بند ٣٠٦، القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ٢٧١ بند ٢٢٢.

(٤) الخولي، أكثم أمين، مرجع سابق، ص ٣٢٢، القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ٢٧١، بند ٢٢٢، رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص ٣٧٦ بند ٣١٢.

ب ـ الكلمات والحروف والأرقام

فيجيز النظام أن تكون العلامة من «كلمات». ولا يقصد بذلك أي كلمات، بل المقصود هو الكلمات التي تمثل تسمية مبتكرة ومتميزة، مثل إطلاق كلمة (بيبسي كولا) على مشروب غازي.

وقد تستعمل الحروف كعلامة تجارية مثل (T.W.A) للدلالة على شركة الطيران الأمريكية، والحروف (S.A.S.) للدلالة على شركة الطيران الإسكندنافية. وقد تستعمل الأرقام كعلامة تجارية مثل استخدام أرقام (٥٥٥) لتمييز بعض منتجات العطور. وقد تشمل العلامة حروفاً وأرقاماً في آن واحد، مثال ذلك إطلاق العلامة التجارية المكونة من (7up) لتمييز نوع معين من المرطبات[١].

جـ ـ الرسوم أو الرموز

فيجيز النظام السعودي أن تتخذ العلامة شكل الرسوم أو الرموز المميزة، بحيث يتم تمييزها بحاسة البصر لا حاسة السمع فقط. مثال ذلك اختيار نبات كالخلة أو حيوان كالجمل مثلاً. ويذهب بعض الشراح إلى القول بأن ثبوت الحق على الرسم أو الرمز يستتبع أيضاً ثبوت الحق على التسمية المعبرة عن الرسم أو الرمز، والعكس بالعكس، لأن هناك تلازماً في ذهن الجمهور بين الرمز والكلمة الدالة عليه، «بدليل أن المشتري لا يستغني عن التعبير باللفظ كتابة أو شفاهة عند طلبه للسلعة ولو اقتصرت علامتها على الرسم أو الرمز»[٢].

---

(١) رضوان، فايز نعيم. مبادئ القانون التجاري وفقاً لمشروع قانون التجارة الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات كلية شرطة دبي، ١٩٨٨م-١٩٨٩م، ص ٣٧٦ بند ٣١٢.

(٢) الخولي، أكثم أمين، مرجع سابق، ص ٣٢٣ بند ٣٠٠.

د ـ الأختام والنقوش البارزة

فيجوز استخدامها كعلامات تجارية، مع ملاحظة أن «الأمر لا يتعلق بذاتية العلامة، بل بطريقة وضعها على المنتجات، سواء بطريقة الدفع أو الختم أو لصق بطاقات مطبوعة عليها»[1].

٨ . ٣ . ٤ شروط العلامة التجارية

حتى تتمتع العلامة التجارية بالمفهوم السابق بيانه بالحماية القانونية، فيجب أن يتوافر فيها ثلاثة شروط هي :

الشرط الأول: أن تكون العلامة التجارية مميزة

أي أن تكون لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من العلامات التجارية والصناعية الأخرى المستخدمة لسلع مماثلة[2]. وقد نصت على هذا الشرط المادة (٢/ أ) من نظام العلامات التجارية السعودي بقولها : «لا تُعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والاعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه، ثم ذكرت :

أ ـ الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تُعد وصفاً لخصائص مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات . »

والحكمة من هذا الشرط هي أن الوظيفة الأساسية للعلامة التجارية

---

(١) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، فقرة ٩٥٦، الخولي، أكثم أمين، مرجع سابق، ص ٣٢٣ بند ٣٠١.

(٢) عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص ٢٨٦ بند ٣٢٢، القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ٢٧٤ بند ٣٢٢، رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ٣٧٨ بند ٣١٢.

تتمثل في تمييز المنتجات والبضائع لجمهور المستهلكين، وتمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها والتي تحمل علامات تجارية متميزة، لهذا يجب أن يكون لهذه العلامات من الصفات التي تجعل الجمهور يتعرف بسهولة على السلعة من بين مثيلاتها[1]. أي أن يكون لها طابع مميز وأن تتمتع بالأصالة الذاتية. فإذا لم يتوافر لها خصائص تميزها عن غيرها فلا تصلح لأن تكون علامة تجارية. ومن ثم فإن أي رسم أو رمز أو صورة أو كلمة عادية لا تصلح لأن تكون علامة تجارية ما دام أنها لم تتضمن ما يميزها عن غيرها ويجعل لها ذاتيتها وصفاتها الخاصة. ويستطيع قاضي الموضوع أن يحدد ذلك في ضوء سلطته التقديرية، وعليه عند قيامه بالتقدير أن ينظر إلى العلامة التجارية في مجموعها لا إلى العناصر التي تتكون منها[2].

الشرط الثاني: أن تكون العلامة التجارية جديدة

أي لم يسبق استعمالها من قبل داخل الدولة على ذات السلعة أو المنتج أو الخدمة المراد وضع العلامة التجارية عليها[3]. ومن ثم فلا تتمتع هذه الأخيرة بالحماية النظامية إلا إذا كانت جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة شخص آخر على ذات السلعة أو المنتج داخل الدولة، أي أن يكون لصاحبها السبق على غيره في ذلك. أي أنه إذا استخدمت علامة لتمييز منتجات

(١) رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص ٣٧٩ بند ٣١٣، الخولي، أكثم أمين، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٢) الخولي، أكثم أمين، مرجع سابق، ص ٣٢٦ بند ٢٢٠، القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ٢٧٨ بند ٢٢٥، رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص ٣٧٩ بند ٣١٣.

(٣) عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص ٢٧٨ بند ٢٢٥، الشرقاوي، محمود سمير. القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٨٦م، ص ٥٧٩ بند ٦٠٧.

معينة فلا يجوز استخدامها لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة لها، ولكن يجوز استخدامها لتمييز منتجات مختلفة عنها[1]. ولا يجوز كذلك استخدام علامة يستعملها الغير، لسلعة مختلفة من حيث طبيعتها، إذا كان يخشى أن يعتقد جمهور المستهلكين بوحدة مصدر السلعتين، كأن يتم اقتباس علامة تستعمل لتمييز نوع من المشروبات لتمييز نوع من السجاير[2].

ويرى البعض من الشراح أنه يجوز رفض تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق استعمالها أو تسجيلها عن منتجات غير مماثلة أو غير مشابهة، متى كان من شأن تسجيل العلامة أو استعمالها الحط من قيمة المنتجات التي تستعمل العلامة لتمييزها، حتى ولو كان هناك تشابه بين السلعتين أو المنتجين[3]. ويلاحظ أن استخدام العلامة التجارية في دولة أجنبية لا يفقدها عنصر الجدة إذا استخدمت في الدولة على سلع مماثلة لما استخدمت عليها في هذه الدولة الأجنبية. كما يلاحظ أن شرط الجدة لا يعني كون العلامة لم يسبق استعمالها مطلقة تماماً، بل تعتبر العلامة جديدة حتى ولو سبق استعمالها من قبل شخص آخر ثم تركها ولم يتخذ إجراءات جديدة لتسجيلها وحمايتها نظاماً. وعلى ذلك فالعلامة التجارية التي سبق تسجيلها أو إيداعها من قبل تاجر أو صانع معين على منتجات معينة واتخاذ الإجراءات النظامية لحمايتها لا يجوز اتخاذها علامة تجارية من قبل تاجر أو صانع آخر، وهذا ما حرصت المادة (٢/ ل) من نظام العلامات التجارية

---

(١) الشرقاوي، محمد سمير، مرجع سابق، ص ٥٧٩ بند ٦٠٧، طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، بند ٦٢٠.

(٢) رقاوي، محمود سمير، مرجع سابق، ص ٥٧٩، بند ٦٠٧.

(٣) عباس، محمد حسني، مرجع سابق، بند ٣٥٥، الشرقاوي، محمود سمير، مرجع سابق، ص ٥٧٩، بند ٦٠٧.

السعودي على النص عليه بقولها : «لا تُعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه : لـ الاشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم» .

الشرط الثالث: أن تكون العلامة التجارية مشروعة

لم يكتف المنظم السعودي بالشرطين السابقين، بل اشترط فضلا عنهما أن تكون العلامة التجارية مشروعة، فلا يجوز وفقاً لنظام العلامات التجارية تسجيل علامة تجارية غير مشروعة. وتكون العلامة التجارية غير مشروعة في الحالات التالية :

أ ـ إذا كانت تخالف أحكام الشريعة الإسلامية : فقد نصت المادة (٢، ب) من نظام العلامات التجارية السعودي على أنه : «لا تُعد ولا تُسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه : ب ـ كل تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالدين أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية» . مثل استخدام الهلال الأحمر كعلامة تجارية . ويرى البعض : «أن هذا المنع يسري ولو تعلق الأمر بسلسلة من الكتب الدينية تصدر عن إحدى دور النشر، لأن المقصود من المنع احترام الرموز ذات الصبغة الدينية، بحيث لا تكون محلاً لحق مالي يقبل التعامل عليه عند انتقال ملكية المحل التجاري»[1] .

---

(١) الشرقاوي، محمود سمير، ص ٨٥٠، بند ٦٠٨ .

ب ـ إذا كانت العلامة التجارية تخالف النظام العام والآداب العامة : وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢/ ج) من نظام العلامات التجارية السعودي، ويندرج كذلك تحتها الشعارات العامةوالأعلام وغيرها من الرموز والأسماء والتسميات الخاصة بالمملكة أو بإحدى الدول التي تعاملها بالمثل أو بإحدى الدول الأعضاء في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها أو بمنطقة دولية، وكذلك الشارات والدمغات الرسمية للمملكة أو لهذه الدول.

ج ـ إذا كانت العلامة التجارية عبارة عن صور للآخرين أو أسمائهم الشخصية أو التجارية، ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها (م٢/ ز) أو تتضمن البيانات الخاصة بدرجات الشرف (م٢/ ح).

د ـ إذا كانت العلامة من شأنها أن تضلل الجمهور أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان إسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور. ويدخل تحت هذا المنع العلامات والدمغات الرسمية للمملكة والدول والمنظمات التي أشارت إليها (المادة ٢د). كما لا يجوز استخدام الأسماء الجغرافية كعلامة تجارية إذا كانت من شأن استعمالها أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق (م٢/ و).

هـ ـ إذا كانت العلامة التجارية مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يحظر التعامل معهم وفقاً لقرارصادر من قبل الجهة المختصة (م٢/ ك).

٨ . ٤ تسجيل العلامة التجارية وشهرها وممارسة حقوق المالك عليها

تضمن نظام العلامات التجارية السعودي النص على إجراءات معينة لتسجيل العلامة التجارية وشهرها يجب اتباعها حتى ينتج التسجيل أثره في حمايتها، تتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب التسجيل إلى الجهة المختصة، ثم فحص هذه الجهة للطلب، وإصدار قرارها بالقبول أو الرفض، وحق مقدم الطلب في التظلم منه، وإجراءات المعارضة في التسجيل ممن له مصلحة في ذلك، وشهادة التسجيل، والأثر المترتب على تسجيل العلامة، ومدة الحماية المترتبة على التسجيل، وتجديد التسجيل وشطبه، وكيفية ممارسة المالك حقوق الملكية على العلامة المسجلة، وكيفية تسجيل العلامات التجارية الجماعية، وفيما يلي سنوضح هذه الإجراءات والأحكام التي يترتب على اتباعها حماية العلامة التجارية:

٨ . ٤ . ١ تقدم طلب تسجيل العلامة التجارية

نصت المادة الخامسة من نظام العلامات التجارية السعودي على أن: «يقدم طلب تسجيل لكل علامة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من صاحب الشأن، إذا كان له موطن في المملكة أو من وكيل رسمي له موطن فيها، وذلك إلى الإدارة المختصة بوزارة التجارة، وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية».

وحددت المادة الرابعة من هذا النظام الفئات التي يحق لها تسجيل العلامات التجارية، وهي:

أ- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المتمتعون بالجنسية السعودية: ولا تثير جنسية الشخص الطبيعي أية صعوبة، حيث يتم الرجوع إلى أحكام

نظام الجنسية العربية السعودية. أما بالنسبة لجنسية الدولة يتم الرجوع إليها وترجيح ما يتفق منها مع الأنظمة واللوائح المعول بها في البلاد.

ب ـ الأشخاص المقيمون في المملكة عادة والمصرح لهم بمباشرة عمل من الأعمال التجارية أو الأعمال الحرفية.

ج ـ الأشخاص المنتمون إلى دولة تعامل المملكة بالمثل.

د ـ الأشخاص المنتمون إلى دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها أو يقيمون في تلك الدولة.

هـ ـ المصالح العامة: ويتم تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى الإدارة المختصة بوزارة التجارة، حيث يُعد سجل بها يسمى (سجل العلامات التجارية) يتم فيه قيد جميع العلامات التجارية المسجلة، وإخطارات التنازل عن ملكيتها، أو نقلها أو رهنا أو الحجز عليها أو الترخيص باستعمالها، وكذلك تجديدها أو شطبها، وجميع البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية[1].

وفي حالة تقديم طلب تسجيل من شخصين أو أكثر عن نفس العلامة أوعلامات متشابهةبشكل يحدث اللبس عن فئة واحدة من فئات المنتجات أو الخدمات، وكان للطلبات تاريخ الإيداع ذاته أو تاريخ الأولوية ذاته، فيوقف طلب التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً كتابياً من المنازعين له مصدقاً عليه نظاماً، أو إلى أن يصدر حكم نهائي من ديوان المظالم بأحقية أحدهم في التسجيل[2]. ولكن إذا أودع صاحب مشروع اقتصادي طلباً لتسجيل العلامة التجارية لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة، ثم تقدم

---

(١) لم تصدر اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية السعودي الجديد بعد. أما اللائحة التنفيذية للنظام الملغي فكانت تنص في المادة ٢ منها على البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب التسجيل.

(٢) المادة (٨) من النظام.

شخص آخر يدير مشروعاً اقتصادياً مماثلاً بطلب لتسجيل علامة تجارية مطابقة أو مماثلة، كانت العبرة بالإيداع الأسبق، ومن ثم يجب على جهة الإدارة أن ترفض الطلب اللاحق، متى كان الطلب الأول قد قدم عن علامة توافرت فيها كافة الشروط النظامية التي سبق بيانها.

ويجيز النظام تقديم طلب تسجيل العلامة عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات أو الخدمات، وتتعدد الطلبات بتعدد الفئات المطلوب تسجيل العلامة عنها، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية[1]. كما يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتطابقة من حيث عناصرها الجوهرية، ويقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً كلون العلامات أو بيان المنتجات أو الخدمات المرتبطة بها، على أن تكون هذه المنتجات أوالخدمات تابعة لنفس الفئة[2].

ثم تعرض النظام لعلاج حالة تتعلق بحق طالب التسجيل في التمتع بحق الأولوية استناداً إلى طلب سابق مودع في دولة أخرى، فنصت المادة (٩) على أنه: «إذا رغب طالب تسجيل علامة أو خلفه في التمتع بحق الأولوية استناداً إلى طلب سابق مودع في دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها، أو دولة أخرى تعامل المملكة معاملة بالمثل، فعليه أن يرفق بطلبه إقراراً يبين فيه تاريخ الطلب السابق، ورقمه، والدولة التي أودع فيها هذا الطلب، كما يتعين على الطالب أن يودع صورة من الطلب السابق مصدقاً عليها من السلطة المختصة في الدولة التي أودع فيها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل الذي يدعي من أجله حق الأولوية وإلا سقط حقه في المطالبة بها».

---

(١) المادة (٦) من النظام.

(٢) المادة (٧) من النظام.

٨ . ٤ . ٢ فحص طلب التسجيل

وتتمتع الإدارة المختصة بوزارة التجارة بسلطة فحص طلب التسجيل من حيث توافر الشروط الشكلية التي نصت عليها اللائحة التنفيذية، والشروط الموضوعية التي وردت في النظام، والتي سبق بيانها آنفاً، فتتحقق من مشروعية العلامة، ومن ثم ترفض طلب التسجيل إذا كانت العلامة غير مشروعة أو مضللة، أو إذا كانت مشابهة لعلامات سبق تسجيلها. فإذا رأت أن طلب التسجيل لا يتفق وأحكام هذا النظام، فعليها أن تبلغ طالب التسجيل كتابياً بذلك، ولها أن تطلب استيفاء الشروط وإدخال التعديلات اللازمة بقبول التسجيل[١]، فإذا لم يستجب طالب التسجيل لطلبات الإدارة المختصة باستيفاء الشروط وإدخال التعديلات خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، اعتبر طلبه مرفوضاً من تاريخ فوات هذا الميعاد[٢]. وله أن يتظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به. وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به»[٣].

وقد فرض النظام على الإدارة المختصة التزاماً بضرورة البت في طلب التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، متى كان مستوفياً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واللائحة التنفيذية[٤].

---

(١) المادة (١١) من النظام.
(٢) المادة (١٢) من النظام.
(٣) المادة (١٣) من النظام.
(٤) المادة (١٤) من النظام.

وفي حالة قبول تسجيل العلامة تقوم الإدارة المختصة بالشهر عنها بالكيفية والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويُلزم طالب التسجيل بتكاليف الشهر[١].

٤ . ٣ المعارضة في التسجيل

أجاز النظام لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم السعودي[٢]، خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوازة التجارة[٣]. ثم تقوم الإدارة المختصة بتسجيل العلامة في سجل العلامات التجارية، بعد أن يُصبح القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة نهائياً أو يصدر حكم في هذا الشأن من ديوان المظالم، وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية[٤]، ولم يشر النظام إلى أن حكم ديوان المظالم المعارضة يكون قابلاً للتدقيق أم لا، ومن ثم فهو يخضع لنظام المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم. مع ملاحظة أن الإجراءات السابقة بشأن المعارضة في التسجيل لا تنطبق إلا إذا تعلق الخلاف بين المتنازعين بإجراءات التسجيل كبيان الطرف الأسبق في تسجيل العلامة[٥].

٨ . ٤ . ٤ مدة الحماية المترتبة على التسجيل

تكون مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، حيث

(١) المادة (٤) من النظام.
(٢) أنظر المادة (١٥) من هذا النظام.
(٣) المادة (١٥) من النظام.
(٤) المادة (١٦) من النظام.
(٥)عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص ١٦٣ بند ١٨٣.

تنص المادة (٢٢) من النظام على أن « تستمر حقوق صاحب الشأن المترتبة على تسجيل العلامة التجارية لمدة عشر سنوات، ما لم يتم تجديدها». وتسري مدة السنوات العشر هذه من تاريخ تقديم طلب التسجيل إلى الإدارة المختصة بوزارة التجارة وليس من تاريخ إتمام التسجيل أو الشهر[١]. ويستطيع صاحب الشأن أن يضمن استمرار الحماية المقررة للعلامة لمدة جديدة إذا قدم طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها وذلك بنفس الإجراءات المقررة لطلب التسجيل ذاته. وعلى هذا نصت المادة (٢٣) من النظام بقولها: «لمالك العلامة التجارية أن يقدم طلباً لتجديد تسجيلها خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها ولمدة ستة أشهر تالية لها، وذلك بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية»[٢].

ونلاحظ أن المادة (٢٠) من النظام تجعل للتسجيل أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل، ولكن بعض الشراح يرى أنه «من غير المتصور أن تبدأ الحماية الجنائية للعلامة من وقت تقديم طلب التسجيل[٣]، إذ أن النظام يشترط لتمتع العلامة بالحماية الجنائية أن يتم تسجيلها، فالتسجيل إجراء ضروري للتمتع بالحماية الجنائية والمدنية. ولكن الحكم الوارد في المادة (٢٠) من النظام يهدف إلى حماية مالك العلامة (طالب التسجيل) من تأخر الإدارة المختصة بالتسجيل في إنهاء إجراءات التسجيل والشهر، فقرر أن التسجيل يرتب أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل لا من تاريخ الإنتهاء من هذه

---

(١) المادة (٢٠) من النظام، وانظر عباس، محمد حسني، مرجع سابق، رقم ٣٥١.

(٢) وانظر حول القانون المصري القديم للعلامات التجارية، الشرقاوي، محمود سمير، مرجع سابق، ص ٥٨٥.

(٣) الخولي، أكثم أمين، مرجع سابق، بند ٣١٧، الشرقاوي، محمود سمير، مرجع سابق، ص ٥٨٥ بند ٦١٤.

الإجراءات، أي أن أساس هذا النص هو «أنه لا يجوز أن يُضار طالب التسجيل من تأخر الإجراءات الإدارية»[1]. ولكن بعض الشراح الذين تعرضوا لبيان الحكمة من نص مماثل وارد في القانون المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م الخاص بالعلامات التجارية، يرى: «أنه لا محل لأخذ هذا النص على إطلاقه، ولا محل للقول بأن التسجيل يرتب آثاره في حق الغير من تاريخ تقديم الطلب، فلا يمكن القول مثلاً بأن الحماية الجنائية للعلامة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، بل أوجب القانون أن تكون العلامة قد تم تسجيلها»[2].

٨ . ٤ . ٥ الأثر المترتب على التسجيل

خصص النظام الباب الثالث منه للأثر المترتب على تسجيل العلامة التجارية، فقرر كما سبق أن ذكرنا آنفاً، أن التسجيل ينتج أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل، ومن ثم يُعد من قام بالتسجيل مالكاً للعلامة التجارية دون سواه. ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكها. ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائيةلطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة. ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصوص للاشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة[3]. وتستمر هذه الحقوق لمدة عشر سنوات مالم يتم تجديدها[4].

(١) الخولي، أكثم أمين، مرجع سابق، ص ٣١٧.
(٢) الخولي، أكثم أمين، مرجع سابق، بند ٣١٧.
(٣) المادة ٤٢ من النظام.
(٤) المادة ٤٣ من النظام.

٨ . ٤ . ٦ تعديل العلامة

أجاز النظام لمالك العلامة التجارية التي تم تسجيلها أن يطلب من الإدارة المختصة إدخال أي إضافات أو تعديلات عليها، ويقدم هذا الطلب في أي وقت، شريطة ألا تمس هذه التعديلات والإضافات ذاتية العلامة مساساً جوهرياً، وإلا اعتبر طلب التعديل المقدم منه بمثابة طلب تسجيل علامة جديدة[١]. وتصدر الإدارة المختصة بالتسجيل الأصلية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالطرق ذاتها.

٨ . ٤ . ٧ تجديد التسجيل

خصص النظام الباب الخامس منه لبيان أحكام تجديد العلامات التجارية وشطبها (المواد من ١٢٣ إلى ٢٨)، حيث أجاز لمالك العلامة أن يقدم طلباً لتجديد تسجيلها خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها ولمدة ستة أشهر تالية لها، وذلك بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية. ويتم تجديد العلامة دون أي فحص جديد، ويتم شهر تجديد التسجيل وفقاً للشروط والإجراءات التي قررتها اللائحة التنفيذية[٢].

٨ . ٤ . ٨ شطب التسجيل

يتم شطب تسجيل العلامة التجارية إذا كان تسجيلها قد تم بدون وجه حق أو لم يسارع صاحب الحق فيها بتجديد تسجيلها خلال المهلة التي حددها النظام. وقد فرق النظام بين نوعين من حالات الشطب :

---

(١) الشرقاوي، محمود سمير، مرجع سابق، ص ٥٨٥ بند ٦١٥.
(٢) المادتين ٢٣ و٢٤ من نظام العلامات التجارية السعودي.

النوع الأول : حالات يتم فيها شطب العلامة بناء على طلب الإدارة المختصة أو كل ذي مصلحة .

النوع الثاني : حالات يتم فيها شطب العلامة بقوة النظام .

أ ـ حالات يتم فيها شطب العلامة بحكم قضائي : وذلك بناء على طلب الإدارة المختصة أو كل ذي مصلحة ، وقد حصرتها المادة (٢٥) من النظام في الحالات التالية :

ـ إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية ، دون عذر مشروع ، وعلى ذلك فإذا قدم عذراً أو مبرراً لعدم استعمالها فلا يتم شطبها .

ـ إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة .

ـ إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناء على غش أو بيانات كاذبة .

ـ فإذا توافرت إحدى الحالات السابقة يتم تقديم طلب الشطب إلى ديوان المظالم لا إلى الإدارة المختصة في وزارة التجارة بالتسجيل ، حيث نصت المادة (٢٥) من النظام على أنه : «ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجل» . فإذا صدر حكم بالشطب من ديوان المظالم تقوم الإدارة المختصة بشطب التسجيل متى كان الحكم نهائياً .

ب ـ حالات يتم فيها شطب العلامة بقوة النظام : أي دون حاجة لتقديم طلب الشطب إلى ديوان المظالم واستصدار حكم نهائي ، بل يتم الشطب في هذه الحالات على خلاف الحالات السابقة ، تلقائياً بمجرد تحقق سببه ، وقد حددت المادة (٢٦) من النظام هذه الحالات في حالتين :

ـ العلامات التجارية التي لم يتم تجديد تسجيلها طبقاً لهذا النظام ولائحته، إذ أن تسجيل العلامة على النحو السابق يستمر طوال مدة الحماية النظامية وهي عشر سنوات، ويستطيع صاحب الحق في العلامة أن يجدد التسجيل لمدد مماثلة بشرط أن يقدم طلب التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها، فإذا تقاعس عن تقديم هذا الطلب قامت الإدارة المختصة من تلقاء نفسها بشطب العلامة من السجل. ولم يشترط النظام ضرورة إخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها.

ـ العلامات التجارية التي يمتلكها أشخاص طبيعيون أو معنويون وصدر من السلطة المختصة قرار بحظر التعامل معهم.

ويلاحظ أنه إذا تقرر شطب العلامة التجارية: «فلا يجوز تسجيلها لصالح الآخرين على المنتجات نفسها أو الخدمات أو على منتجات أو خدمات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، إلا إذا نص قرار الشطب على مدة أقل»[1]. والحكمة في اشتراط النظام ضرورة مرور هذه المدة هي «إزالة أي لبس أو خلط في مصدر الإنتاج»[2]. ويتم شهر شطب تسجيل العلامة التجارية وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وينتج الشطب أثره من تاريخ صدور حكم ديوان المظالم أو انتهاء مدة الحماية أو من تاريخ صدور قرار الحظر»[3].

---

(١) المادة ٢٧ من نظام العلامات التجارية السعودي.
(٢) رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص ٣٨٧ بند ٣١٩.
(٣) المادة ٢٨ من نظام العلامات التجارية السعودي.

٨ . ٤ . ٩ شهادة التسجيل

قرر النظام أنه يحق لمالك العلامة التجارية الحصول على شهادة تثبت تسجيلها، حتى يستطيع طلب حمايتها ودرء الاعتداء الواقع عليها من الغير، فنصت المادة (١٧) من النظام على أنه : «يُعطى مالك العلامة التجارية بمجرد تمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وعلى الأخص :

أ ـ الرقم المتتابع لتسجيل العلامة.

ب ـ تاريخ إيداع طلب التسجيل وتاريخ التسجيل وتاريخ الأولوية إن وجدت.

ج ـ الإسم التجاري أو إسم مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته.

د ـ صور للعلامة.

هـ ـ بيان المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وبيان فئاتها».

ولما كانت الحكمة من شهادة التسجيل هي إثبات حقوق مالك العلامة عليها، فإن النظام نص على وسيلة أخرى لإثبات حقوقه تتمثل في بيانات السجل الخاص بالعلامات التجارية لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة، حيث نصت المادة (١٩) من النظام على أنه : «لكل ذي مصلحة الإطلاع على السجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذ النظام وطلب بيانات أو صور مما هو مدون فيه».

٨ . ٤ . ١٠ ممارسة المالك حقوق الملكية على العلامة التجارية المسجلة باسمه

ـ اكتساب ملكية العلامة التجارية

تنص المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية السعودي على أنه : «يعُد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكها . . .». ونصت المادة (٢٠) على أنه : «يكون لتسجيل العلامة التجارية أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل». ولكن بعض القوانين العربية كالقانون المصري الخاص بالعلامات التجارية، والقانون الإماراتي يجعل الأساس في ملكية العلامة التجارية هو استعمالها وليس تسجيلها، حيث أن تسجيل العلامة ينشئ قرينة على ملكيتها لمن قام بتسجيلها. وتبدو أهيمة هذا النص في تحديد الأفضلية بين أكثر من شخص تم تسجيل علامة واحدة باسمائهم، فإذا افترضنا أن علامة واحدة سجلت باسم شخصين مثلاً، فإن الأفضلية بينهما تكون على أساس من سبق إلى استعمال العلامة وليس من سبق إلى تسجيلها[1].

ويتأكد حق من قام بتسجيل العلامة في مليكتها نهائياً إذا توافر شرطان هما : استعمال العلامة استعمالاً مستمراً، وعدم رفع دعوى عليه من الغير بالمنازعة في ملكيتها. ولقد سبق أن بيَّنَّا الحالات التي يتم فيها شطب العلامة التجارية، ومنها الحالة التي يسكت فيها المالك عن استعمال العلامة المسجلة باسمه لمدة خمس سنوات متتالية أن يطلب من ديوان المظالم شطب تسجيل العلامة، مما يعني أن ملكية العلامة لا تتأيد نهائياً إلا بتسجيلها واستعمالها ظاهراً هادئاً مستمراً لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل، فإذا رفعت

(١) الشرقاوي، محمود سمير، مرجع سباق، ص ٥٨٧ بند ٦١٦.

دعوى المنازعة في ملكيتها قبل انقضاء مدة الخمس سنوات، إذ العبرة بتاريخ رفع الدعوى[1]. مما يعني أن الأساس في ملكية العلامة ليس التسجيل وإنما هو الاستعمال، حيث يقتصر أثر التسجيل على إنشاء قرينة بسيطة على الملكية لمن سجل العلامة باسمه، وتتأكد هذه القرينة بالإستعمال، لكنها قرينة اثبات العكس[2].

ـ خصائص حق الملكية على العلامة التجارية

إذا ثبت حق من سجل علامة تجارية باسمه واستخدمها بالفعل، فإن هذا الحق يتميز بخصائص معينة من أهمها :

أ ـ أنه حق مانع أو استئثاري[3]: حيث يخول لصاحبه حق تملك العلامة وحده، وهو ما نصت عليه المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية بقولها : «يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه»، فيستطيع أن يمنع غيره من وضع نفس العلامة أو علامة شبيهة على منتجات مماثلة للمنتجات التي توضع عليها العلامة، كما أن من حقه أن يحمي ملكيته للعلامة وذلك بدعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا ما بينته المادة (٢١) من النظام حيث نصت على أن : «. . . ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية بطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عليها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة».

---

(١) الشرقاوي، محمود سمير، مرجع سباق، ص ٥٨٧ بند ٦١٦.
(٢) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ٢٨٨ بند ٢٣٦، رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص ٣٨٨ بند ٣٢٠.
(٣) عوض، محمود جمال الدين، مرجع سابق، بند ١٧٠.

ب ـ أنه حق نسبي [1]: حيث يقتصر حق مالك العلامة على منع غيره من استعمال العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة لمنتجاته، ولكنه لا يخوله الحق في منع الغير من استعمال نفس العلامة على منتجات مختلفة. فضلاً عن «أن حق ملكية العلامة هو حق نسبي أيضاً من حيث العناصر التي تتكون منها العلامة، حيث يقتصر حق الملكية على العلامة وحدها كوحدة متميزة عن غيرها دون الجزئيات التي تتكون منها العلامة، حيث يجوز للغير استعمال هذه الجزئيات في تكوين علامة مميزة أخرى»[2].

ج ـ حق ملكية العلامة التجارية هو حق دائم: وذلك بعكس الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة. فإذا كان النظام يقرر أن حقوق صاحب الشأن المترتبة على تسجيل العلامة تستمر لمدة عشر سنوات، ما لم يتم تجديدها، فإن هذا يعني أنه يجوز لصاحب الشأن أن يطلب تجديدها كلما انقضت مدة السنوات العشر دون حد أقصى. أما حماية براءات الاختراع مثلاً فلا تجيز القوانين التي تحميها امتداد هذه الحماية إلى مالا نهاية، بل قصرتها على مدة محددة يتم تجديدها مرة واحدة.

د ـ أن حق ملكية العلامة التجارية لا يرتبط بالمشروع الذي تميز منتجاته: وهذا ما يتضح من نصوص المواد من ٢٩ إلى ٣٢ من نظام العلامات التجارية السعودي، على عكس بعض القوانين العربية التي تجعل حق ملكية العلامة التجارية مرتبط بالمشروع الذي تميز منتجاته، مثل القانون المصري، الذي ينص في المادة (١٨) منه على أنه: «لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع

(١) رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص ٣٩٠، بند ٣٢١.
(٢) رضوان، فايز نعيم، مرجعه سابق، ص ٣٩٠ بند ٣٢١.

الاستغلال الذي تستخدم من تمييز منتجاته»، أما المادة (٣١) من نظام العلامات التجارية السعودي فتنص على أنه : «يجوز رهن العلامة التجارية أو الحجز عليها مع أو بدون المحل التجاري أو المشروع الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته».

ـ حق التصرف في العلامة التجارية

أجازت المادة (٢٩) من نظام العلامات التجارية لمالك العلامة التجارية أن يتصرف فيها تصرفاً ناقلاً للملكية إلى الغير، فنصت على أنه : «يجوز أن تنتقل ملكية العلامة التجارية إلى الآخرين بأي واقعة أو تصرف ناقل للملكية، ويشترط في التصرف أن يكون كتابة، وألا يكون الغرض منه تضليل الجمهور، وخاصة بالنسبة لطبيعة أو مصدر المنتجات والخدمات أو مميزاتها أو أدائها». ويتضح من المادة (٣٠) من هذا النظام أنه يجوز أن تنتقل ملكية المحل أو المشروع الذي تستخدم العلامة التجارية في تمييزها منتجاته أو خدماته دون أن تنتقل ملكية العلامة ذاتها، وهذا الحكم يخالف ما تجري عليه بعض القوانين العربية مثل القانون المصري الذي نص في المادة (١٨) منه على أنه : «لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الإستغلال الذي تستخدم في تمييز منتجاته».

ويشترط النظام السعودي ضرورة شهر التصرف الناقل لملكية العلامة التجارية والتأشير به في السجل الخاص بالعلامات التجارية لدى وزارة التجارة، حتى ينتج أثره بالنسبة للآخرين، ويصبح حجة على الكافة.

٨ . ٥ الحماية الجنائية للعلامات التجارية

نظمت القوانين التجارية العربية [١] مثل غيرها من القوانين الأجنبية الحماية الجنائية للعلامات التجارية، حيث قررت عقوبات جنائية رادعة توقع على كل من يعتدي عليها من الغير، متى تمثل هذا الإعتداء في وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها وهي تزوير أو تقليد علامة تجارية، أو استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير أو وضعها على منتجاته أو استعمالها في خدماته، أو عرض أو طرح للبيع أو بيع أو حيازة بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو مغتصبة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد بيعها، أو استعمال علامة تجارية غير مشروعة، أو إيهام الغير بتسجيل العلامة التجارية.

وتتفق غالبية الفقه على أن جميع الجرائم التي يكون محلها علامة تجارية يشترط فيها أن تكون هذه العلامة مسجلة، مما يظهر أهمية تسجيل العلامة التجارية، حيث يعتبر التسجيل شرطاً ضرورياً لتمتعها بالحماية الجنائية[٢]، فضلاً عن اعتباره قرينة بسيطة على ملكية التاجر للعلامة التجارية.

ولم تكتف القوانين المنظمة للعلامات التجارية بتقرير الجرائم التي تقع على العلامات التجارية والعقوبات المقررة على مرتكبيها، بل نصت على عقوبات مشددة في حالة العود، ووضعت أحكاماً خاصة لتقادم دعوى الحق العام بخصوص هذه الجرائم. ولقد نظمت المواد (٤٣-٤٧) من نظام العلامات التجارية السعودي أحكام الحماية الجنائية لها.

---

(١) أنظر على سبيل المثال القانون المصري الجديد بشأن العلامات التجارية، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م

(٢) أنظر حول اجراءات التسجيل ماسبق.

وحتى تتضح جوانب هذه الحماية الجنائية سنبين فيما يلي أحكام كل جريمة من هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها وأحكام العود والتقادم لدعوى الحق العام، وذلك طبقاً لما قرره نظام العلامات التجارية السعودي، مع مقارنة ذلك ببعض القوانين العربية ذات الصلة.

٨ . ٥ . ١ جريمة تزوير العلامات التجارية أوتقليدها

سنتناول فيما يلي بيان أحكام هذه الجريمة من حيث النص التجريمي، وأساس التجريم، وأركان الجريمة، والعقوبة المقررة لها، وذلك على النحو التالي :

أ ـ النص التجريمي

نصت على هذه الجريمة وعقوبتها المادة (٤٣/ أ) من نظام العلامات التجارية السعودي بقولها : «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ ـ كل من زور علامة تجارية مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور . . . »[1].

ونلاحظ على هذا النص أنه يجرم تزوير أو تقليد العلامة التجارية المسجلة، لكنه لم يحدد المقصود بالتزوير أو التقليد، ومن ثم يتم الرجوع إلى الفقه، حيث نجد اتجاهين :

الاتجاه الأول : مضيق : يقصر معنى التزوير على تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية والخاصة دون غيرها. والاتجاه الثاني : موسع : يرى أن التزوير يشمل فضلاً عن الأوراق الرسمية والخاصة، تغيير الحقيقة في

(١) تنص المادة (١٣) من القانون المصري الجديد بشأن العلامات التجارية على هذه الجريمة وعقوبتها.

الاختام والعلامات وغيرها، وهو ما أخذ به نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ[١] الذي عالج إلى جانب الجريمة الرئيسة (أي جريمة التزوير في المحررات الرسمية والخاصة)، جرائم تزوير الأختام والطوابع البريدية أو الحكومية والعلامات العائدة إلى إحدى الدوائر الحكومية السعودية أو الأجنبية، وجرائم صناعة أو اقتناء الأدوات اللازمة لتزوير السندات والطوابع المحمية بنصوص النظام[٢].

وعلى ذلك فإن الأخذ بهذا المعنى الواسع للتزوير يسمح بتطبيق مفهوم جرائم التزوير الوارد في هذا النظام على جريمة تزوير العلامات التجارية. مع ملاحظة أن لفظة «العلامات» الواردة في المادة الثانية منه تنصرف إلى العلامات الحكومية لا إلى العلامات التجارية.

ويرى بعض الشراح أن تزوير العلامة يتحقق إما بنقلها حرفياً، أي نقلاً مطابقاً للأصل، أو نقل الأجزاء الرئيسة منها بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية[٣].

أما تقليدها فيتحقق من خلال اصطناع أو محاكاة علامة تماثل في مجموعها العلامة الأصلية تماثلاً من شأنه أن يخدع الجمهور ويضلله بخصوص مصدر البضاعة التي تميز العلامة. فالتقليد يعني وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها بعلامة أخرى، بحيث يصعب التفرقة

(١) أنظر حول شرح أحكام هذا النظام: الشاذلي، فتوح عبد الله. جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، الرياض: جامة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، ١٩٨٨م، ص ١٢٣.
(٢) أنظر خضر، عبد الفتاح.
(٣) عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص ٣٣٣ بند ٣٨٥.

بينهما أو تمييز إحداهما عن الأخرى، لما يوجد من لبس أو خلط بينهما يضلل جمهور المستهلكين[1]. فالشخص الذي يقوم بتقليد العلامة يقوم باصطناع علامة أخرى لا التغيير في علامة موجدة من قبل.

ب ـ أساس التجريم

يتمثل الأساس الذي يستند عليه تجريم فعل تزوير العلامات التجارية أو تقليدها في المملكة العربية السعودية إلى أساس نظامي مباشر وهو نظام العلامات التجارية، وأساس غير مباشر، وهو نظام التعزير الإسلامي، الذي يستمد ولي الأمر منه صلاحيته في إصدار هذا النظام[2] وغيره من الأنظمة المعمول بها في البلاد[3].

والملاحظ أن النظام في تجريمه لفعلي التزوير والتقليد للعلامة التجارية لم يكتف بالنص عليهما، بل تطلب أن يتم الفعل «بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور . . .»، مما يعني أنه يجب أن يؤدي هذا الفعل إلى تضليل الجمهور بخصوص مصدر البضاعة التي تميزها العلامة، ومن ثم فإن لم يكن ثمة تضليل فإن الجريمة لا تقوم[4].

ومما لا شك فيه أن التضليل والغش والخداع من المسائل التي نهت عنها الشريعة الإسلامية.

---

(١) أنظر ناصيف، الياس. الكامل في قانون التجارة، ص ٢٥٥، عبد التواب، معوض. الوسيط في جرائم الغش والتدليس، ص ٣٠٠.

(٢)أنظر حول انظمة التقرير في المملكة، الشاذلي، فتوح، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣)مثل نظام مكافحة الرشوة، ونظام مكافحة التزوير.

(٤) غنايم، حسين يوسف. حماية العلامات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٩، جمادي الثانية ١٤١٦هـ (نوفمبر ١٩٩٥م)، ص ٤٩.

ج ـ أركان الجريمة :

الواقع أن جريمة تزوير العلامات التجارية أو تقليدها كغيرها من الجرائم الجنائية التي تنظمها قوانين العقوبات لا يمكن المساءلة الجنائية عنها إلا إذا توافر عناصرها المادية والمعنوية التي يتكون منها الركنان المادي والمعنوي. ويضيف البعض من الشراح إلى هذين الركنين الأساسيين ركناً ثالثاً يسمى ركن الضرر المترتب على التزوير، نظراً لأهمية الضرر كأثر مترتب على التزوير وما يثيره من مشاكل عديدة ودقيقة[1]، على حين يفضل البعض الآخر معالجة عنصر الضرر ضمن عناصر الركن المادي لجريمة التزوير[2]، ومن هنا يعرف التزوير بأنه «تغيير الحقيقة، في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المحددة نظاماً، مع ترتيب ضرر للغير، ومع توافر نيَّة استعمال المحرر فيما زور من أجله»[3]، كما ترتبط علة تجريم فعل التزوير بمدى الضرر أو الخطر الذي ينجم عن تزوير المحررات، حيث أنه : «يخل بالثقة في الأوراق المثبتة للحقوق، وبالتالي يخل بالثقة أو الضمان أو اليقين الذي يجب أن يتوافر في هذه المحررات»[4]، وسنوضح الركن المادي والمعنوي فيما يلي :

٥ . ١ . ٣ . ١ الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها في السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه وعلاقة السببية بينهما[5]، فالسلوك

(١) عبيد، رءوف. جرائم التزييف والتزوير، ط٣، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ١٠٤.
(٢) خضر، عبد الفتاح، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٤.
(٣) خضر، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٢٥.
(٤) خضر، عبد الفتاح، المرجع سابق، ٢٥.
(٥) أنظر حول توافر هذه العناصر في الركن المادي في جريمة التزوير بصفة عامة : خضر، عبد الفتاح، الجريمة : أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض : معهد الإدارة العامة، ١٤٠٥هـ، ص ٦٧ وما بعدها.

الاجرامي يتم من خلال تغيير الحقيقة في علامة تجارية (بالمفهوم الذي سبق بيانه)، بإحدى الطرق المحددة نظاماً. ونظراً لأن نظام العلامات التجارية لم يحدد طرق التزوير، فيمكن الرجوع إلى نظام مكافحة التزوير في المملكة الذي حصر هذه الطرق في خمس طرق هي: الاصطناع، والتقليد، ووضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة، أو الإتلاف أو التغيير أو التحريف في المحررات أو تغيير الأسماء المدونة في المحررات[1]، ومن ثم يمكن القول بأن أي طريقة تؤدي إلى تزوير العلامة التجارية أو تقليدها بما يتسبب في تضليل الجمهور يتحقق بها السلوك الاجرامي المعاقب عليه.

والواقع أن التزوير لا يثير صعوبة عند ضبط العلامة المزورة، حيث يكون التطابق بينها كاملاً وتاماً، ولكن تبدو الصعوبة عند تقليد العلامة، وتحديد ما إذا كانت مقلدة فعلاً أم لا.

ويرى الفقه والقضاء أن مسألة تقدير تقليد العلامة من عدمه تُعد مسألة موضوعية تتعلق بوقائع الدعوى، ومن ثم يستقل قاضي الموضوع بها دون رقابة عليه من محكمة النقض[2].

ووضع القضاء المقارن بعض الضوابط الاسترشادية التي يمكن للقاضي أن يستعين بها في تقدير ما إذا كانت العلامة التجارية مقلدة أم لا، منها أن العبرة عند تقدير العلامة المقلدة ليس بالنظر إلى أوجه الخلاف بين كل من العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية، بل تكون العبرة بأوجه الشبه بينهما[3]، بحيث أنه إذا تبين للقاضي «وجود وتشابه بين العلامتين في عناصرهما

---

(١) أنظر المادتين (٥ و١٠) من نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية.
(٢) رضوان، فايز نعيم. مرجع سابق، ص ٣٩٦، القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص ٢٩٨ بند ٢٤٦.
(٣) القليوبي، سميحة مرجع سابق، ص ٣٠٥، رقم ٩٩.

الجوهرية أصبح التقليد واقعاً ولا يلتفت بعدئذٍ لما بينهما من فروق جزئية وأوجه اختلاف ثانوية»[1].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٦م، حيث قضت بأن «تحقق تقليد العلامة التجارية لا يلزم فيه التطابق بين العلامتين، بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات»[2].

كما يجب أن يتم تقديراً أوجه الشبه بين العلامتين بالنظر إلى التشابه العام لا بالنظر إلى كل جزئية من جزئيات العلامة التجارية[3]، حيث أن ما يلفت نظر المستهلك عادة هو الشكل العام للعلامة دون أن يدقق في تفاصيلها الجزئية[4]، وهذا ما أكده القضاء المقارن في بعض الدول. من ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٩٦٨م في الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٤ق من وجوب النظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها، فالعبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن للشكل الذي تبرز به واقع نطق مجموع الكلمة في السمع[5]. كما قررت ذات القاعدة محكمة النقض السورية في قرارها رقم (١٥٤٦) بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٩٨١م، الذي قضى بأن «وجود أو عدم وجود الشبه بين

---

(١) غنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٥٠ـ٥١.

(٢) أنظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٢٧٤ لنسة ٥٥ق. جلسة ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٦م، أشار إليه عبد التواب، معوض: المستحدث في القضاء التجاري، ص ٤١٩.

(٣) رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص ٣٩٦ بند ٣٢٦.

(٤) غنايم، حسين يوسف، ص ٥١.

(٥) أشار إليه عبد التواب، معوض، الوسط في شرح جرائم الغش والتدليس، ص ٣١٠.

العلامتين إنما يتقرر بالنظر إليهما جملة لا بالنظر إلى التفاصيل»[1]. ونفس الاتجاه قررته محكمة التمييز الكويتية في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٢١/ ١٩٨٠م بجلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٨٠م، حيث قضت بأنه : «لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها ينبغي النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها أو للشكل الذي تبرز به علامة عن أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتوية الأخرى»[2].

كما يجب أن يراعي القاضي في تقديره للتشابه بين العلامتين الحقيقية أو الأصلية والمقلدة معيار الرجل العادي أو المتوسط الحرص والانتباه، نظرا لأن الحكمة من تجريم التزوير والتقليد كما ذكرنا آنفاً هي تضليل الجمهور وخداعه، ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى معيار متشدد يتمثل في الأخذ بمعيار التاجر الحصيف الذي يتعامل بحرص في الوسط التجاري الذي يبالغ في إجراء الفحص والتدقيق في السلعة قبل شرائها، كما لا يجوز من ناحية أخرى أن يأخذ بمعيار المستهلك المهمل الذي يشتري السلعةدون أن يجري أي فحص أو تدقيق عليها. وعليه فلا أهمية في هذا الصدد لما إذا

---

٤١) عنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٥١، نقض سوري قرار (١٥٤٦) بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٩٨١م، مجلة المحامون، العدد الأول، ١٩٨٢م، ص ٥٥.

(٢) حكم محكمة الاستئناف العليا (دوائر التمييز) في الطعن رقم ١٢١/ ١٩٨٠م، جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٨٠م.

كان من السهل التعرف على كل من العلامتين الأصلية والمقلدة أو التمييز بينهما بالنسبة لتاجر الجملة أو الوكلاء بالعمولة مثلاً[1]. ولهذا قضت بعض المحاكم بالأخذ بمعيار الرجل العادي، وهو ما يتضح من حكم المحكمة استئناف مصر صادر في ٢٩/ ٢/ ١٩٦٠م قررت فيه أن «تشابه العلامتين من ناحيتي الشكل والجرس السمعي لا يمكن أن يؤدى إلى الخلط واللبس في مجال تجارة المسحوق المنظف اللازم لمصانع الطبع والصباغة لأن الذين يقتنون مثل هذه المنتجات هم من رجال الخبرة والفن»[2].

يضاف إلى هذا أن القاضي عند فحصه للعلامتين المقلدة والأصلية ومقارنتهما يجب أن ينظر إلى كل منهما على وجه التتابع، آخذاً بعين الاعتبار مظهرهما العام والانطباع الذي تتركه كل منهما في ذهنه، فإذا كانت الصورة التي تتركها العلامة الثانية في الذهن تذكر بالصورة الأولى فالتقليد قائم[3]، ومن ثم فلا يجوز أن يضع القاضي العلامتين الواحدة إلى جانب الأخرى ليقوم بفحصهما بدقة، بل يتم هذا الفحص لكل منهما على انفراد، واضعاً في اعتباره أن المستهلك العادي عندما يذهب لشراء سلعة معينة لا يحمل معه العلامة التجارية الحقيقية لها لكي يضاهيها على العلامة المقلدة[4]. مع ملاحظة أن هذه الجريمة تفترض وجود علامة تجارية أصلية مسجلة طبقاً للقواعد والإجراءات النظامية التي نص عليها نظام العلامات التجارية ولائحته التنفيذية.

---

(١)غنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) أنظر حكم محكمة استئناف مصر الصادر في ٢٩ فبراير ١٩٦٠م، مجلة المحاماة ٤١، رقم ٣٥٥، ص ٦٨٥.

(٣)عنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٤) أنظر حكم محكمة النقض المصرية في ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٧م، طعن رقم (٨٠٠/ ٤٧ق) وحكمها في ١٠/ ٣/ ١٩٥٦م، المحاماة، س ٧، ص ٣٤١.

هـ ـ الركن المعنوي أو القصد الجنائي

فلا يكفي تحقق الركن المادي في هذه الجريمة وهو قيام الفاعل بالسلوك الإجرامي بارتكاب أفعال التزوير أو التقليد على النحو السابق بيانه، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يكون سيء النية، وذلك بأن يستهدف من قيامه بالأفعال الخادعة تضليل المستهلك بالنسبة لحقيقة المنتجات التي تُميِّز العلامة.

ومع ذلك فقد اختلف الفقه حول مسألة لزوم القصد الجنائي لقيام جريمتي التزوير والتقليد للعلامة التجارية أو عدم لزومه، وذلك بمناسبة تعرضهم لبيان أحكام نصوص قانونية تجرم تزوير وتقليد العلامة التجارية مماثلة لنص المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية السعودي، حيث أن نصوص هذه القوانين لا تشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى المزور أو المقلد، وهو ما تضمنه نص هذه المادة التي قررت معاقبة «كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور»، واكتفت بذلك دون أن تنص على القصد الجنائي، ثم اشترطت سوء القصد عندما جرمت فعل استعمال العلامة المزورة أو المقلدة، فنصت على عقاب «كل من استعمل بسوء القصد علامةمزورة أو مقلدة».

وهذا ما جعل فريقاً من الشراح يذهب إلى القول بأن «سوء النية يعتبر ركنا لقيام جريمة استعمال العلامة التجارية المزورة أو المقلدة، إلا أنه لا يعتبر ركناً لقيام جريمة تزوير العلامة وتقليدها»[1]. ويذهب هذا الرأي في معرض بيانه لأحكام نص قانوني فرنسي مماثل للنص موضوع الدراسة، إلى أن تعمد إسقاط المشروع لسوء النية في جريمتي التزوير والتقليد نابع من عدم

(١)غنايم، مرجع سابق، ص ٥٨-٥٩.

احتمال تصور حسن النية فيهما، وذلك استناداً إلى أن المشرع قد حدد طريقة إشهار العلامات التجارية عن طريق قيدها في سجل خاص بها، مما جعل واقعة العلم بالعلامة التجارية مستفادة من تسجيلها، وبمعنى آخر، فإن تسجيل العلامة يُشكل قرينة على علم الكافة بها وبأوصافها وبشكلها، وهي قرينة لا تقبل اثبات العكس، الأمر الذي يتعذر معه قبول الإدعاء بحسن نية مقلدها أو بجهله بوجود العلامة المسجلة[1].

وطبقاً للاتجاه السائد في النظام الانجلوسكسوني فإن هذه الجريمة تقوم دون حاجة لإثبات النية الإجرامية أو القصد الجنائي[2].

ويخلص فريق من الشراح إلى القول بأن خلو النصوص من الإشارة للقصد الجنائي يُعد دليلاً على أن الفعل المادي يُشكل في حد ذاته جريمة دون حاجة لاثبات سوء نية المتهم، وذلك تأسيساً على أن المشرع افترض فيمن يختار علامة تجارية لتمييز منتوجاته أوخدماته أن يقوم بالكشف مقدماً في سجل العلامات التجارية ـ إذا كان حسن النية ـ عن أي علامة مشابهة لتفادي تهمة تقليد أو تزوير علامة تجارية سبق تسجيلها. فإن لم يفعل ذلك فإن تصرفه ينهض دليلاً على سوء نيته لعدم اتباعه الأسلوب السليم في تفادي وقوعه في الخطأ، خاصة وأن من العسير الادعاء بأن التشابه إنما جاء بمحض الصدفة[3].

وعلى العكس من الاتجاه السابق يذهب فريق من الشراح إلى اشتراط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، ومن ثم فإذا «انتفى فلا تقوم الجريمة على الركن المادي وحده»[4]. ويذهب فريق ثالث من الشراح إلى أنه «يجب

(١)غنايم، مرجع سابق، ص ٥٩.
(٢) غنايم، مرجع سابق، ص ٥٩.
(٣) عباس، محمد حسني، التشريع الصناعي، ١٩٦٧م، ص ٢٦٢، القليوبي، الملكية الصناعية، بند ٣١٩، طه، مصطفى كمال، بند ٩٧٢.
(٤)غنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص٦١.

التمييز بين جريمة التزوير من ناحية وجريمة التقليد من ناحية أخرى، حيث يرى أن جريمة التزوير لا تتطلب إثبات سوء النية، فمجرد القيام بفعل التزوير لعلامة مسجلة يعتبر عملاً خاطئاً يستوجب العقاب، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشترى وخداعه، أما التقليد فإنه يجب أن يتم بقصد الغش وخداع جمهور المشترين بالنسبة لحقيقة المنتجات المباعة أو المعروضة للبيع»[1]، حيث يستند هذا الرأي إلى صياغة نص التجريم الذي يُفهم منه المعاقبة على التزوير دون قيد، ولكنه يشترط للعقاب على التقليد أن يكون قد تم بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور. ويبرر بعضهم هذا الرأي بحجة منطقية مفادها أن التزوير هو تزييف كامل للعلامة، بحيث يصعب القول بوجود مصادفة في إيداع علامة تجارية مطابقة لعلامة أخرى تستعمل لترويج منتجات معينة. أما التقليد فيجب أن يكون بقصد تضليل جمهور المستهلكين وحمله على شراء منتجات تحمل نفس العلامة الأصلية وصولاً لترويج بضاعة متدنية في النوع، وطمعاً في الحصول على مكاسب مادية، وهو عمل يتصف بعدم الصدق والأمانة والشرف، وهي من الصفات التي يُفترض توافرها في المعاملات التجارية»[2].

ويذهب رأي رابع إلى التمييز بين حالتين: الحالة الأولى: إذا كان القائم بعمليتي التزوير والتقليد تاجراً أو منتجاً أو مقدم خدمة يريد للعلامة المزورة أو المقلدة أن تميزها فإن الفعل المادي يُعد جريمة حيث أن التاجر أومقدم الخدمة الذي يعمد تقليد أو تزوير العلامة يتوقع حتماً النتيجة على التزوير أو التقليد وهي تضليل الجمهور بالنسبة للسلعة أو الخدمة التي تميزها العلامة، بمعنى أنه لا يستطيع الإفلات من العقوبة التي قررها المشرع على

(١)غنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٦١.
(٢)غنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٦١-٦٢.

جريمتي التزوير أو التقليد إلا باثبات حسن نيته. والحالة الثانية: إذا كان القائم بعمليتي التزوير أو التقليد شخصاً آخر منبت الصلة بالسلعة أو الخدمة التي تميزها العلامة، كما لو كان رساماً هاوياً مثلاً، فمن الصعب افتراض توقعه للنتيجة المجرمة قانوناً، وهي تضليل الجمهور بالنسبة للسلع والخدمات، خاصة وأنه يفتقر للمصلحة أو المنفعة من وراء التزوير أو التقليد، وعليه، فلابد لقيام الجريمة، وبالتالي لترتب العقوبة من توافر القصد الجنائي، عن طريق إثبات سوء نيته، حيث أن الأصل هذه الحالة الأخيرة هو افتراض حسن النية إلى أن يُقام الدليل على العكس[1].

و ـ العقوبات المقررة لجريمة التزوير أو التقليد

ـ العقوبات الأصلية

نصت المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية على عقوبتين أصليتين يتم توقيعهما على الجاني إما تطبيقاً جمعياً أو تخييرياً، وهما: الحبس والغرامة، حيث تكون مدة الحبس لا تزيد على سنة، والغرامة تتراوح بين خمسين ألف ريال ومليون ريال. ويجوز الحكم بهما معاً عندما يطبق القاضي عقوبة مشددة، كما يجوز أن يكتفي بالغرامة في حدها الأدنى، أو الأعلى، أو أن يحكم بعقوبة الحبس وحدها في حدها الأدنى، أو الأعلى، طبقاً لسلطته التقديرية في ضوء ظروف كل حالة على حدة.

ونلاحظ أن نظام العلامات التجارية الملغي كان يقرر عقوبات أصلية لهذه الجريمة أخف من تلك التي قررها النظام الحالي، فكان ينص على عقوبتي الحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٤٩). وهذا يعني أن عقوبة

---

(١) غنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٦٤.

الحبس لم تتغير في النظامين السابق والحالي في حديها الأدنى والأعلى، أما عقوبة الغرامة فهي التي تم تشديدها بزيادة حديها الأدنى والأعلى، إذ كانت لا تزيد عن خمسين ألف ريال دون وضع حد أدنى، وأصبحت تتراوح من خمسين ألف ريال لحد أدنى إلى مليون ريال كحد أعلى، وأبقى النظام على إمكانية التطبيق الجمعي للعقوبتين في حالة التشديد.

ومما لاشك فيه أن تشديد العقوبة يُظهر أن المنظم السعودي ارتأى ضرورة كفالة حماية أكثر للعلامات التجارية، فرفع الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة حتى تؤدي العقوبة وظيفتها في ردع كل من تسول له نفسه الإعتداء على العلامات التجارية المملوكة والمسجلة للغير والإخلال بالثقة المشروعة في المعاملات التجارية.

كما يلاحظ أن النظام لا يكتفي بهذا التشديد، بل يُجيز إمكانية الحكم بعقوبة أشد من العقوبتين الأصليتين (الحبس والغرامة في حديهما الأعلى)، حيث تصدر نص المادة (٤٣) من النظام الحالي عبارة (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد).

ـ تشديد العقوبة في حالة العود

فضلاً عن العقوبات الأصلية المشددة، فقد قرر النظام تشديد العقاب على المجرم العائد إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بزيادة الحد الأقصى للعقوبة المقررة، فضلاً عن توقيع عقوبات إضافية. فتنص المادة (٤٥) من نظام العلامات التجارية على أنه: «يُعاقب العائد بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة، مع إغلاق المحل التجاري لمدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً ولا تزيد على ستة أشهر، مع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقاً للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة

التنفيذية» . ويُعد عائداً في تطبيق أحكام هذا النظام من حكم عليه في مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فيه وعاد إلى ارتكاب مخالفة أخرى مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في المخالفة السابقة . . . »[1] . والحكمة من تشديد العقوبة على المخالف في حالة العود هي ردعه وزجره، نظراً لأن العقوبة العادية لم تثمر في تحقيق هذا الردع، بدليل عودته إلى إثبات الفعل المعاقب عليه نظاماً مرة أخرى على الرغم من سبق توقيع العقاب عليه . فالعود لارتكاب الجريمة يُشكل إمعاناً في تعمد الفاعل الإضرار بصاحب العلامة .

ـ العقوبات الإضافية

تتمثل هذه العقوبات التي يتم توقيعها على المخالف بعد الحكم عليه بالعقوبة الأصلية فيما يلي :

ـ إغلاق المحل التجاري أو المشروع

وذلك لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر، وهو ما نصت عليه المادة (٤٥) من النظام على نحو ما أشرنا آنفاً[2] . ويُفهم من نص هذه المادة أن عقوبة الإغلاق كعقوبة إضافية لا يتم توقيعها في حالة ارتكاب جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها لأول مرة، ولا في حالة عدم توافر شروط العود طبقاً لهذا النظام، بأن ارتكب الجاني مخالفة متماثلة

---

(١) المادة (٤٦) من النظام .

(٢) نصت على هذه العقوبة بعض القوانين العربية مثل قانون العلامات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م، حيث نصت المادة (٣٩) منه على توقيع عقوبة مماثلة لتلك التي نص عليها نظام العلامات التجارية السعودي .

مع جريمة التزوير أو التقليد ولكن بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في المخالفة السابقة. ونرى أنه اتساقاً مع توجه النظام نحو تشديد العقاب على من يعتدي على العلامات التجارية، فنفضل عدم تقييد وصف العود بهذا الشرط، كما نفضل تطبيق عقوبة الإغلاق في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها لأول مرة، وذلك بأن يتم الإغلاق لمدة خمسة عشر يوماً في المرة الأولى، ثم يُزاد إلى ستة أشهر في المرة الثانية، حتى يمكن تحقيق حماية أكثر للعلامات التجارية.

ـ التشهير بالجاني

حيث قررت المادة (٤٥) من نظام العلامات التجارية إمكانية نشر الحكم الصادر بتوقيع العقوبة على الجاني في جريمتي تزوير أو تزييف العلامات التجارية، ويتم هذا النشر على نفقته وفقاً للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية. ويصدق على هذه العقوبة ذات الملاحظة التي أبديناها آنفاً بخصوص عقوبة إغلاق المحل التجاري أو المشروع، إذ يتضح من المادة السابقة أن نشر الحكم يكون في حالة العود، وكنا نفضل لو أن النشر أصبح عقوبة إضافية توقع على كل من يرتكب جريمة التزوير أو التقليد للعلامة التجارية ولو للمرة الأولى، وذلك ردعاً له وتمكينا للجمهور من الإطلاع على الحكم، وتنبيهه إلى عدم التعامل معه. ونظراً لعدم صدور اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الحالي، فإنه بالرجوع إلى نظام العلامات التجارية السابقة يتضح أن المادة (٤٢) منها كانت تنص على أن: «تُعد وزارة التجارة إعلاناً بمضمون الحكم الصادر على المخالف في حالة العود وفقاً للمادة (٥١) من نظام العلامات التجارية، وينشر على نفقة

المخالف في مكان بارز بجريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار تصدر إحداهما في الإقليم الكائن به المقر الرئيس للمخالف إن وجدت[1].

وقد نصت المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية السعودي على أنه «. . . ويجوز لديوان المظالم أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه . . .». وهذا يعني أن عقوبة التشهير بالمخالف طبقاً لنظام العلامات التجارية السعودي تطبق في حالتين :

الأولى : في حالة العود، حيث يكون النشر وجوبياً دون أي سلطة تقديرية للمحكمة التي أصدرت الحكم. ويتم النشر في جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار.

الثانية : في حالة الحكم الصادر من ديوان المظالم على المخالف في دعوى مدنية أو جنائية متعلقة بالعلامات التجارية، فيجوز أن يحكم بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المخالف.

ـ المصادرة والإتلاف

تجيز المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية الحكم بعقوبتين اضافيتين هما المصادرة للأشياء المحجوزة التي استخدمت أو تعلقت بالجريمة، وكذلك إتلافها، حيث تنص على أنه : «يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقاً للشروط

---

(١) انظر المادة (٤٣) من القانون الإماراتي المنظمة للعلامات التجارية، التي تنص على أنه «يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية عى نفقة المحكوم عليه». انظر المادة ١٨/ ٢ من القرار رقم ٢٣٨٥ اللبناني الذي يقضي بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة وينشر في جريدتين تعينهما أيضاً.

والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية . . . ويجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامات التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق، وأن يأمر ـ عند الإقتضاء ـ باتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات، وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة».

ويُقصد بالمصادرة نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل[1]، ولابد أن يصدر بها حكم قضائي : «فهي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، حيث يتم انتزاع هذه الأشياء قهراً عن صاحبها دون مقابل. وهي عقوبة تتعلق بالذمة المالية مثل الغرامة، ولكنها تتميز عنها في أنها عقوبة عينية، على حين أن الغرامة عقوبة نقدية. والمصادرة عقوبة تكميلية لا يمكن أن تتم في صورة عقوبة أصلية أو تبعية، أما الغرامة فالأصل فيها أنها عقوبة أصلية. هذا فضلاً عن أن الغرامة تُعد دائماً من العقوبات، أما المصادرة فقد تكون تدبيراً وقائياً أو تعويضاً[2]. وتنصب المصادرة على الأشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد لخصم ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية. وهذا يعني أنه يجوز للمحكمة أن تتصرف في هذه الأشياء بالطريقة التي تراها ملائمة مثل بيعها واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات التي حكم بها على المحكوم عليه.

---

(١) تنص المادة (١٩) من النظام الأساسي للحكم في المحكمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ على أن : «تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي».

(٢)غنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٩٠.

أما عقوبة الإتلاف فتنصب على العلامات التجارية المزورة أو المقلدة بغير حق، وكذلك الآلات والمنتجات وغيرها من الأشياء التي توضع عليها هذه العلامات غير النظامية. وهذه العقوبة فيها نوع من الردع للجاني، حيث لا تقتصر على إتلاف العلامة المقلدة أو المزورة بل تمتد إلى المنتج الذي يحملها وقد يكون مرتفع القيمة. ويرى البعض أن إتلاف المنتجات قد يكون مناقضاً للمصلحة العامة، وخاصة إذا كانت البضاعة التي تحمل العلامة المقلدة على درجة معينة من الجودة، إذ يتعين عندها أن يحكم القاضي بتسليمها إلى جهة بر كملجأ أو مستشفى»[1].

٨ . ٥ . ٢ جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة

سنبين أحكام هذه الجريمة من حيث النص التجريمي والحكمة من التجريم، وأركان الجريمة، والعقوبات المقررة لها، وذلك على النحو التالي:

أ ـ النص التجريمي

نصت على هذه الجريمة وعقوبتها المادتان (٤٣ و ٤٤) من نظام العلامات التجارية السعودي، حيث قضت المادة (٤٣/ أ) بأنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

---

(١) صالح، محمد. شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢١١-٢١٢.

أ- وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة . . . » . كما نصت المادة (٤٤/ أ) من هذا النظام على أنه : «مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال، أو باحدى هاتين العقوبتين :

ب- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها من الفقرات (ب، ج، د ، هـ) من المادة (الثانية) من هذا النظام. ثم بينت المواد (٤٥ و٤٦ و٤٩) من هذا النظام أحكام العود والمصادرة والإتلاف كما سنوضحه فيما بعد.

ب - الحكمة من التجريم

يبدو أن الحكمة من تجريم استعمال العلامة التجارية المسجلة هي أن هذا الإستعمال يؤدي إلى إيهام المستهلك وخداعه فينشأ الاعتقاد لديه بتطابق المنشأتين المتنافستين أو بأن إحداهما[1] .

ج - أركان الجريمة

تقوم جريمة استعمال العلامة التجارية المقلدة أو المزورة إذا تحقق ركناها المادي والمعنوي :

---

(١) انظر اسماعيل، محمد حسين. الحماية الدولية للعلامات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٩٨، غنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٦٤.

د ـ الركن المادي

يتمثل في استعمال علامة مسجلة أو غير مسجلة بأن وضعها على بضاعته أو منتجاته لتمييزها وصولاً لاجتذاب العملاء وتحقيق أرباح مادية. وهذا الفعل يقع عادة من مالك البضاعة أو المنتجات التي استعملت العلامة التجارية المزورة أو المقلدة في تمييزها. فإذا قام بهذا الفعل (وهو لصق أو تثبيت هذه العلامات على البضائع والمنتجات)، فإنه يُسأل عنه مسئولية شخصية. أما إذا قام به أحد من تابعيه كالعمال والموظفين وغيرهم فإنه يُسأل طبقاً للقواعد العامة في المسئولية مسئولية تبعية. ولم يتعرض نظام العلامات التجارية لبيان الحكم في هذه الحالة، ولكن بعض التشريعات الأجنبية ذات النزعة الأنجلوسكسونية مثل قانون العلامات التجارية الهندي تقرر مسئولية العامل أو الموظف، إلا إذا أثبت أنه مرتبط بعقد عمل لدى الغير وأن المهمة الموكولة إليه تتضمن لصق أو تثبيت العلامات على البضائع، وأنه لا يعدو كونه عاملاً لدى صاحب البضاعة، وأن لا مصلحة له في تسويقها، وأنه لا يملك أية مؤشرات أو شكوك بخصوص عدم أصالة العلامة التجارية المطلوب إلصاقها أو تثبيتها[1].

هـ ـ الركن المعنوي

تقوم جريمة الاستعمال على ركنين، ففضلاً عن الركن المادي يجب توافر القصد الجنائي لدى من قام باستعمال العلامة المزورة أو المقلدة دون وجه حق، أي يجب أن يكون مستعمل العلامة سيء النية، يعلم سلفاً أنه يستعمل علامة مملوكة للغير ومسجلة باسمه، ويعلم أن هذه العلامة مزورة

---

(١) أنظر غنايم، يوسف غنايم، مرجع سابق، ص ٦٦.

أو مقلدة، وأن يكون هدفه من الاستعمال أن يختلط الأمر على المستهلك بخصوص مصدر المنتجات. وقد عبرت عن هذا الركن المادة (٤٣/ أ) من نظام العلامات التجارية السعودي بعبارة «كل من استعمل بسوء القصد . . . ». أما إذا كان يجهل أن العلامة مزورة أو مقلدة واستطاع أن يثبت حسن نيته بإقامة الدليل على عدم علمه بواقعتي التزوير أو التقليد فلا تطبق عليه العقوبة المقررة في هذه المادة.

وطبقاً للقواعد القانونية المستقرة في مجال حسن النية [١]، فإن حسن النية مفترض وعلى من يدعي سوء النية أن يثبت ادعاءه، وتطبيقاً لذلك فإن الأصل أن لا يُعتبر مستعمل العلامة المزورة أو المقلدة سيء النية، بل يُفترض أنه حسن النية حتى يثبت المدعي خلاف ذلك. وهذا ما قرره القضاء في بعض الدول، إذ قضت محكمة التمييز في دبي في حكمها الصادر في ٢٨/ ٤/ ١٩٩١م بأن: «حسن النية أمر مفترض مالم يثبت صاحب الشأن سوء نية مستعمل العلامة التجارية المقلدة أو الموضوعة بغير حق»[٢].

ولا يشترط النظام لتحقيق الركن المادي في هذه الجريمة أن يتم الاستعمال لعلامة الغير بوضعها على السلع والمنتجات، بل تقوم الجريمة بوضعها على العبوة التي تحوي السلعة أو استعمالها في أحد المعارض أو الإعلان عنها على واجهة المحل أو إلى جوار الإسم التجاري للمحل أو في نشرات توزع على الجمهور والمستهلكين[٣].

---

(١) أنظر حول فكرة حسن النية: عرفة، محمد السيد، حسن النية في القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

(٢) غنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٣) أنظر: عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٣٤١، بند ٣٩٠، وأنظر غنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٦٨.

ومن الملاحظ أن بعض القوانين المقارنة تعاقب على الاستعمال الشفهي للعلامة التجارية المملوكة للغير، مثال ذلك القانون اللبناني، الصادر بالقرار رقم (٢٣٨٥) بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤م المتعلق بتنظيم الملكية الصناعية[١]، ويتم الاستعمال الشفهي في الحالة التي يطلب فيها العميل سلفة معينة تحمل علامة محددة، فيسلمه التاجر سلعة أخرى لا تحمل نفس العلامة المحددة. كما يعاقب هذا القانون على استعمال علامة تحمل بيانات من شأنها غش المشتري بشأن نوع السلعة حتى ولو لم يقع اعتداء على علامة أخرى[٢].

وعلى عكس هذا الاتجاه تذهب التشريعات الانجلو سكسونية إلى افتراض سوء نية مستعمل العلامة المزورة أو المقلدة، فهي تعتبره مذنباً ما لم يثبت أن تصرفه لم يكن بقصد الغش أو الخداع.

ز ـ العقوبات المقررة لجريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة

قرر النظام السعودي عقوبات أصلية توقع على من يستعمل علامة تجارية مسجلة مزورة أو مقلدة، وهي نفس العقوبات المقررة على من زور علامة أو قلدها، تتمثل في الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، أو باحدى هاتين العقوبتين، ومن ثم نحيل في أحكامها إلى ماسبق بيانه بشأن جريمة التزوير أو التقليد.

---

(١) انظر المادتين (١٠٥) و(١٠٦) من هذا القرار، وانظر ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(١)انظر غنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٦٨.

لكن المادة (٤٤/ أ) من ذات النظام قد قررت عقوبات أخرى توقع على من استعمل علامة غيرمسجلة، حيث تكون العقوبة أخف من تلك التي قررتها المادة (٤٣/ أ) على من يقوم بتزوير أو تقليد علامة تجارية مسجلة، فتُصبح العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال، أو باحدى هاتين العقوبتين. ولقد راعى النظام أن من يستعمل العلامة التجارية غير المسجلة لا يعتدى على حقوق شخص آخر مالك لها، ومن ثم خفف العقوبتين المقررتين (الحبس والغرامة)، ونحن نرى أنه كان الأولى أن تُطبق العقوبات المقررة لاستعمال العلامات المزورة في هذه الحالة الثانية، بل من الممكن الحكم بعقوبات أشد، لأن الأمر يتعلق بعلامات تتضمن تعبيراً وإشارة أو رسماً مخل بالدين أو مخالف للنظام العام أو للآداب العامة، أو الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز والأسماء أو التسميات الخاصة بالمملكة، أو بإحدى الدول التي تعاملها بالمثل، أو بإحدى الدول الأعضاء في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها، أو بمنظمة دولية أو حكومية، والشارات والدمغات الرسمية للمملكة ولهذه الدول أو المنظمات والتي تتعلق برقابتها على المنتجات أو الخدمات أو ضمانها.

أما بالنسبة للعقوبات التي توقع في حالة العود فتسري عليها وعلى العقوبات الاضافية الأخرى، مثل إغلاق المحل التجاري أو المشروع، والتشهير بالجاني، والمصادرة، والإتلاف، نفس الأحكام التي سبق بيانها بخصوص العقوبات المقررة على جريمتي تزوير العلامات التجارية أو تقليدها، ومن ثم نحيل إليها.

٨ . ٥ . ٣ جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير

فنلاحظ أن المادة (٤٣/ ب) قد جرمت فعلاً آخر يتمثل في فعل اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير، حيث نصت على توقيع العقوبة المقررة لجريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة، على «كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره». والواقع أن هذا الفعل لا يعدو أن يكون نوعاً من أنواع الإستعمال للعلامة التجارية، إلا أن الفارق بينه وين الجريمة السابقة، هو أن هذه الأخيرة تتعلق باستعمال علامة مزورة أومقلدة، أما هذا الفعل فينصرف إلى اغتصاب علامة مملوكة للغير ووضعها على السلعة أو المنتج دون وجه حق بأن يضع الفاعل العلامة على أغلفة أو زجاجات أو أكياس تحمل العلامة الحقيقية للغير يهدف تسهيل تصريف بضاعته أو سلعته في الأسواق، مما يؤدي إلى تضليل الجمهور فيما يتعلق بحقيقة تلك المنتجات.

ويلزم لقيام هذه الجريمة فضلاً عن الركن المادي ركن معنوي، يتمثل في القصد الجنائي أي سوء القصد لدى الجاني، وهو يتحقق بانصراف نيته لاستعمال العلامة الحقيقية التي تتمتع بثقة معينة لتمييز منتوجاته وتضليل الجمهور. ويقع عبء إثبات سوء نية الفاعل على المدعى، وذلك بكافة طرق الإثبات الممكنة. ويُعاقب الفاعل بنفس العقوبات المقررة لجريمتي تزوير العلامة أو تقليدها . . .

٨ . ٥ . ٤ جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد بيعها

نصت على هذه الجريمة وعقوبتها المادة (٤٣/ ج) من نظام العلامات التجارية السعودي بقولها : «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين : ج ـ كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك» .

يتضح من هذا النص أن هذه الجريمة تقوم على ركنين :

الركن الأول : مادي

يتمثل في بيع السلعة التي تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مغتصبة، أو عرض تلك السلعة أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع . وقد يكون البائع أو العارض أو الحائز لهذه السلعة هو الذي ارتكب جريمة تزوير العلامة أو تقليدها، وقد يكون شخصاً آخر . فمجرد ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة يُشكل جريمة مستقلة عن جريمتي التزوير أو التقليد للعلامة التجارية، ومن ثم يستوجب توقيع العقاب النظامي عليه، سواء حقق البائع ربحاً من عملية البيع التي استعمل فيه علامة الغير أو لم يحقق، وسواء وقع الفعل مرة واحدة أو عدة مرات، مع ملاحظة أن تكرار الفعل يؤدي إلى قيام جريمة واحدة مستمرة، حيث أنها تُرتكب تنفيذاً لمشروع اجرامي واحد وبقصد جنائي واحد[1] .

(١) عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٣٨ .

ويستوي أن يتلقى البائع مقابلاً نقدياً أو عينياً، كما يستوي أن تكون السلعة أو المنتج بنفس الجودة التي تتصف بها السلع والمنتجات التي تحمل العلامة الحقيقية أم لا، المهم هو ضرورة أن تكون السلع والمنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة مشابهة لتلك التي تحمل العلامة الحقيقية[1].

ويقرر القضاء المقارن في بعض الدول أن تنازل الشخص الذي وضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلعة إلى الغير دون مقابل عن طريق الهبة لا يؤدي إلى قيام الجريمة السابقة[2].

ويُعاقب النظام حائز السلعة أو المنتجات بقصد بيعها، سواء كان هو المالك الفعلي لها أم كان وكيلاً بالعمولة، أي أنه يستوي أن يكون الحائز حائزاً فعلياً ومالكاً أم أن يكون حائزاً عرضياً، نظراً لأن الحيازة هنا هي حيازة غير مشروعة يجرمها القانون[3]. ولكن مجرد حيازة المنتجات أو السلع بقصد استعمالها فلا يشكل جريمة حتى ولو كان حائزها يعلم أنها تحمل علامة مزورة أو مقلدة لأنه هو المضرور من جراء وقوع جريمة التزوير أو التقليد للعلامة.

---

(١) غنايم، يوسف حسني. حماية العلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٣.

(٢) أنظر على سبيل المثال الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا في الكويت - دائرة التمييز في الطعن بالتمييز المقيد بالجدول رقم ١٦١/ ١٩٨٧م جرائي، جلسة يوم ١٨ يناير ١٩٨٨م، غير منشور، مشار إيه لدى صرخوة، يعقوب، النظام القانوني للعلامات التجارية، ص ٢١١، بند رقم ٩، غنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) أنظر الجندي، حسين: «قوانين قمع الغش والتدليس - الحماية الجنائية للمستهلك»، الكتاب الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ٢٥٥.

ـ الركن المعنوي

ويتمثل في سوء القصد لدى الفاعل، والذي يتحقق من علمه بأنه يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول أو يحوز بقصد البيع بضائع تحمل علامات تجارية مزورة أو مقلدة أو مغتصبة[1]. ويخضع إثبات القصد الجنائي لدى الحائز للعلامة التجارية المزورة أو المقلدة للقاعدة العامة التي تقضي بأن الأصل هو افتراض حسن النية، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت ادعاءه. ويتم هذا الإثبات بكافة الوسائل الممكنة بما فيها قرائن الأحوال، مثل بيع المنتجات أو السلع التي تحمل العلامة المقلدة أو المزورة بأثمان أقل من قيمة مثيلاتها، وعدم ذكر مصدر البضاعة، أو كون التاجر المتهم بحيازة البضاعة، خبيراً بصنف البضاعة ففي هذه الفروض يتعذر افتراض حسن نيته. وقد أكد القضاء المقارن في بعض الدول افتراض حسن نية الحائز[2].

ونلاحظ أن نظام العلامات التجارية السعودي يجرم فعل حيازة أو عرض منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو مغتصبة بغير وجه حق، كما يجرم عرض خدمات عليها مثل هذه العلامات مع علمه بذلك. وهذا النص كان وارداً في نظام العلامات التجارية السابق والذي ألغي بصدور النظام الحالي، وهو يُعد أوسع نطاقاً من غيره من النصوص الواردة في بعض

---

(١) أنظر أحمد، محمد منصور، جريمة الغش التجاري في المعاملات التجارية، ١٩٨٥م، ص ١١٢.

(٢) أنظر على سبيل المثال حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر عن الدائرة الثامنة التجارية بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٦م، وأحكامها الأخرى أرقام (٣١٧, ٣٣٢، ٣٨٨, ٤٢٣ سنة ٧٣ق، مشار إليها لدى جمعة، عبد المعين لطفي. موسوعة القضاء في المواد التجارية»، ص ٣٠٣ بند رقم ٦٢٠، غنايم، حسين يوسف، حماية العلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٧٤ـ٧٥.

القوانين العربية التي لم يتعرض لبيان حكم حالة عرض خدمات عليها علامات مزورة أو مقلدة.

أما العقوبات المقررة لهذه الجريمة فهي نوعان: النوع الأول: عقوبات أصلية هي الحبس والغرامة، حيث تتماثل هاتان العقوبات مع تلك التي سبق بيانها بالنسبة لجريمتي تزوير وتقليد العلامات التجارية. والنوع الثاني: عقوبات اضافية تتمثل في اغلاق المحل التجاري أو المشروع والتشهير بالجاني والمصادرة والإتلاف، وتشديد العقوبة في حالة العود، وذلك بنفس الضوابط والأحكام التي سبق بيانها بالنسبة للعقوبات المقررة على جريمتي تزوير العلامات أو تقليدها، ومن ثم نحيل إليها.

٨ .٥ . ٥ جريمة إيهام الغير وخداعه بتسجيل العلامة التجارية

نصت على هذه الجريمة المادة (٤٤/ ب) من نظام العلامات التجارية السعودي، حيث قضت بأنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال، أو باحدى هاتين العقوبتين: ب ـكل من دون بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها».

ويبدو من هذا النص أن هذه الجريمة التي توصف بأنها جريمة إيهام الغير وخداعه بتسجيل العلامة التجارية تتحقق بأي سلوك يصدر عن صاحب العلامة ويكون من شأنه أن يجعل جمهور المستهلكين يعتقد بأن العلامة التجارية التي تحملها المنتجات أو التي تم تدوينها على أوراق التاجر ومكاتباته هي علامة مسجلة طبقاً للنظام. مثال ذلك إذا طبع نشرات تتضمن صورة العلامة وأضاف إليها رقم تسجيل وهمي، أو طبع محررات أو

إعلانات تتضمن الإشارة إلى أن العلامة التجارية التي تحملها سبق تسجيلها .

وتتوسع بعض التشريعات الأجنبية في بيان مفهوم الإيهام والخداع الذي تتحقق به هذه الجريمة ، مثل القانون الإنجليزي للعلامات التجارية لسنة ١٩٣٨م الذي لم يكتف بالإيهام بأن العلامة التجارية مسجلة رغم عدم تسجيلها ، على النحو الوارد في نظام العلامات التجارية السعودي ، بل تضيف إليها حالات أخرى مثل الحالة التي يكون جزء من العلامة التجارية سبق تسجيله خلافاً للواقع[١] .

ولقد اختلف الشراح حول مدى ضرورة اشتراط الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة : فيذهب البعض منهم إلى ضرورة اشتراط سوء نية الفاعل في هذه الجريمة ، استناداً إلى أن الهدف من هذه الجريمة هو تضليل الجمهور وإيهامه بأن الفاعل يمتلك علامة تجارية معينة على خلاف الحقيقة وهو يعلم بذلك[٢] ، ولكن البعض الآخر من الشراح يذهب على العكس إلى القول بأن «مجرد توافر الركن المادي السابق يعتبر كافياً لقيام هذه الجريمة دونما حاجة للتقصي عن توافر الركن المعنوي المتمثل بسوء نية مباشر جريمة الإيهام ، حيث أن سوء النية هنا مفترض طالما لجأ التاجر لمباشرة أعمال منافية للحقيقة وصولاً لتضليل الجمهور وإيهامه بتسجيل العلامة»[٣] .

إذا توافرت أركان الجريمة فإن نظام العلامات التجارية السعودي يقرر الحكم على الفاعل بعقوبتين أصليتين هما الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة

---

(١) أنظر المادة (٦٠) من هذا القانون ، وأنظر حول شرح أحكامه .
(٢) رضوان ، فايز نعيم ، مبادئ القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩-٣٣١ .
(٤) غنايم ، حسين يوسف ، حماية العلامات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

أشهر، والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال، أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك في ضوء سلطة القاضي التقديرية بين حدي العقوبة الأدنى والأقصى، مراعياً ظروف كل حالة على حدة. كما أن النص يقرر إمكانية تطبيق عقوبة أشد إذا كانت واردة في نظام آخر. وتُطبق هنا كذلك أحكام العود التي سبق بيانها بشأن تزوير العلامة أو تقليدها.

أما العقوبات الإضافية التي قررها هذا النظام فتتمثل في إغلاق المحل التجاري أو المشروع والتشهير بالجاني والمصادرة والإتلاف إذا تم وضع العلامة التي يوهم الغير بأنها مسجلة على منتجات معينة، ويسرى على هذه العقوبات الأصلية نفس الأحكام التي سبق بيانها آنفاً عند شرح أحكام جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها، ومن ثم نحيل إليها منعاً للتكرار.

هذه هي أهم الجرائم التي نص عليها نظام العلامات التجارية السعودي الجديد والعقوبات المقررة لها، ويتضح من مقارنة أحكامه ببعض القوانين العربية المنظمة لأحكام العلامات التجارية مثل القانون المصري والإماراتي واللبناني، أنه يتشابه في كثير من أحكامه معهم. ولكن بعض القوانين الأجنبية تضيف إلى الجرائم السابقة جرائم أخرى لم ينص عليها النظام السعودي، مثل جريمة إغفال وضع العلامة على المنتجات التي تميزها، وجريمة حيازة أو صناعة أدوات تقليد العلامة التجارية التي يعاقب عليها القانون الهندي بالحبس والغرامة[1].

---

(١) أنظر غنايم، حسين يوسف، المرجع السابق، ص ٨١.

كما أن بعض القوانين العربية تقرر عقوبات جنائية على من يرتكب جرائم الخداع أو الغش والتدليس في المعاملات التجارية ومنها الغش في أصل البضاعة أو مصدرها[1].

ومما لا شك فيه أن كل هذه النصوص تهدف إلى حماية العلامات التجارية حماية جنائية فعالة.

٨ . ٦ الحماية المدنية للعلامات التجارية والصناعية

تتمتع العلامات التجارية بحماية مدنية إلى جانب الحماية الجنائية التي سبق بيان أحكامها، حيث تعطي القوانين والأنظمة المقارنة لمالك العلامة التجارية أو مستعملها الحق في رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بتعويض أو ضمان من جراء الضرر الواقع عليه، نتيجة قيام الغير باستعمالها أوتزويرها أو تقليدها. ومن المقرر: «أنه يجوز أن تتمتع العلامة التجارية والصناعية بالحماية المدنية ولو كانت غير مسجلة، فيجوز لمالك العلامة غير المسجلة أن يرفع دعوى ضد من يعتدي على علامته، دعوى المنافسة غير المشروعة حتى توافرت أركانها. أما إذا كانت العلامة التجارية مسجلة فإنها تتمتع أيضاً بحماية جنائية، ويجوز في هذه الحالة كذلك لمالك العلامة أن يرفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، وكما يجوز له أن يرفع الدعوى ابتداء أمام المحكمة المدنية»[2].

وفيما يلي نوضح مضمون الحماية المدنية، وأساسها، ووسيلتها، وضوابطها، طبقاً لنظام العلامات التجارية السعودي.

---

(١) أنظر «القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.

٣٢) الشرقاوي، محمود سمير. القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٥٩٠ بند ٦١٩.

٨ . ٦ . ١ مضمون الحماية المدنية للعلامات التجارية

لما كان تسجيل العلامة التجارية والصناعية يخول لصاحبها حقوقاً هامة عليها على نحو ما أشرنا آنفاً، فإن أهم هذه الحقوق، حقه في التملك وما يتفرع عنه من سلطات تتمثل في الإستعمال والإستغلال والتصرف. ومن ثم فإن هذا الحق يظل نظرياً إذا لم يتم وضعه موضع التطبيق الفعلي، وذلك بتقرير حق المالك في رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء الاعتداء من جانبه عليه. وتقرر التشريعات المقارنة لصاحب العلامة التجارية الحق في رفع دعوى تسمى «دعوى المنافسة غير المشروعة»، وهي تستند إلى فكرة الضرر، والإلتزام بالضمان.

وقد قرر نظام العلامات التجارية السعودي الجديد حق مالك العلامة التجارية في حمايتها مدنياً، حيث تنص المادة (٤٨) منه على أنه: «يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المسؤول عن هذه المخالفات بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر».

وهذا النص ليس جديداً في النظام الحالي، بل سبق أن قررته المادة (٥٤) من النظام السابق. فضلاً عن أن بعض مواد النظام الحالي قد ألمحت إلى فكرة الدعوى المدنية التي يرفعها مالك العلامة للمطالبة بالتعويض منها المواد (٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣) ولقد رأينا أن الجزاء الجنائي المتمثل في توقيع العقوبات الجنائية التي قررها النظام على من يرتكب جريمة من الجرائم السابقة، ويكون محلها علامة تجارية يتطلب توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني الذي يقوم بتقليد العلامة أو يستعملها أو يبيعها، فإذا تخلف هذا القصد الخاص، وحكمت المحكمة المختصة بالبراءة في الدعوى الجنائية لعدم توافر أركان الجريمة فإن هذا لا يحول دون حق صاحب العلامة في

رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر بسبب الفعل الذي أتاه المتهم ضده.

٨ . ٦ . ٢ أساس الحماية المدنية للعلامة التجارية ووسيلتها

تستند الحماية المدنية للعلامة التجارية والصناعية إلى فكرة الضرر الذي أصاب صاحب العلامة. وهي فكرة سبق أن قررتها الشريعة الإسلامية من خلال مبدأ (لا ضرر ولا ضرار)، ومبدأ (الضرر يُزال) ثم جاء نص نظام العلامات التجارية على تقرير حق صاحب العلامة في رفع دعوى مدنية لحمايتها بمثابة أساس نظامي لهذه الحماية.

وتتضمن بعض القوانين العربية والأجنبية نصوصاً تضع مبادئ للتعويض عند الاضرار بالغير، مثال ذلك ما تنص عليه المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري من أن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، والمادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على أن: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر»، والمادة (٦٦) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م التي تنص على أنه: «لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته أو أن يذيع أو ينشر بيانات كاذبة من شأنها الإضرار بمصلحة تاجر آخر ينافسه وإلا كان مسئولاً عن التعويض».

ومن هذا يتضح أن أساس الحماية المدنية للعلامة التجارية هو أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها، ووسيلة هذه الحماية هي دعوى المنافسة غير المشروعة، التي عرفها بعض الشراح بأنها «عبارة عن إلحاق الضرر بتجارة الغير وإنتاجه عن طريق ترويج تجارة وإنتاج الآخرين بطريق الغش، حيث يتم خداع المشتري أو المستهلك حتى يتلبس عليه الأمر

ويعرض عن السلع الأصلية»[1]، وعرفها البعض الآخر بأنها «استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو الشرف»[2].

وكانت هذه الدعوى تستند في الماضي إلى فكرتي الأمانة، والأخلاق، ثم استندت في مرحلة لاحقة إلى القواعد العامة التي تحكم المسئولية التقصيرية والتي تبنى على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما[3]. ثم اعتبرها البعض من الشراح تطبيق من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق.

٨ . ٦ . ٣ ضوابط الحماية المدنية للعلامات التجارية

نظراً لاستناد دعوى المنافسة غير المشروعة إلى فكرة الضرر المترتب على ارتكاب خطأ حسبما أشارت المادة (٤٨) من نظام العلامات التجارية السعودي، فإنه يشترط لمباشرتها ثلاثة شروط هي :

أ ـ الخطأ

وهو يتمثل في التنافس غير المشروع الذي ينتج من استعمال علاقة تجارية مملوكة للغير أو تقليدها أو ترويجها بهدف منافسة منتجاته وتحقيق تفوق عليها في الأسواق. وهذا يقتضي أن يكون المتنافسين في مراكز قانونية واحدة بأن يكون كل منهما تاجراً يمارس نفس النشاط الذي يمارسه الآخر

---

(١) العمري، أحمد سويلم. حقوق الإنتاج الذهني، القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧، ص ١٠٦.

(٢) طه، مصطفى كمال، مبادئ القانون التجاري، الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٩، ص ١٧٦ بند ١٩٥.

(٣) القليوبي، سميحة. القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٤٤١، بند ٥٦٩.

ويستهدف من تصرفه الإتصال بعملائه واجتذابهم بهدف تحقيق الربح من خلال زيادة حجم مبيعاته. أما إذا كان المنافس لا يستهدف تحقيق الربح، كالجمعيات التعاونية التي تنشأ لرعاية مصالح أعضائها دون استهداف الحصول على ربح مادي فإنه يصعب مساءلتها مدنياً عن قيامها بأعمال منافسة. ويتطلب هذا الشرط كذلك أن يباشر الشخص أعمالاً منافسة غير مشروعة، تتضمن الإخلال بالنزاهة، والشرف، والأمانة، والإستقامة التي تشكل دعامة الحياة التجارية، وهي تبدو في ارتكاب التاجر أعمالاً تحدث اللبس والخلط بين المنتجات والمنشآت واجتذاب عملاء تاجر آخر منافس، ومنها تقليد العلامات التجارية والصناعية.

ومن المستقر عليه لدى الفقه والقضاء في غالبية الدول أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم وتستند إلى الخطأ، حتى ولو كان المدعى عليه حسن النية، أي أن الراجح هو عدم الربط بين فكرة سوء النية وفكرة الخطأ في هذه الدعوى[1]، ومن ثم يكفي أن يكون التاجر المنافس منحرفاً عن مبادئ الإستقامة التجارية والأمانة والأخلاق حتى تقوم مسئوليته المدنية استناداً لأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة حتى ولو كان حسن النية[2].

ب ـ الضرر:

فلابد من تحقق الضرر حتى يمكن الحكم مدنياً بتعويض صاحب العلامة المقلدة أو المزورة أو المستعملة أو المغتصبة دون وجه حق. ولكن لا يشترط أن يكون الضرر مادياً أي منصباً على فقدان العملاء وتقصي الأرباح

(١) اسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص ٢٢١ بند ٢٣٨، الخولي، أكثم أمين، مرجع سابق، ص ٣٨٣، يونس، علي، مرجع سابق، ص ٣٦٦.
(٢) غنايم، حسين يوسف، مرجع سابق، ص ٣١.

أو حالاً، بل يمكن الحكم بالتعويض حتى لو كان الضرر معنوياً منصباً على سمعة التاجر، شريطة أن يكون محقق الوقوع بأن تحقق فعلاً أو سيقع حتماً مستقبلاً، ولكن لا يجوز التعويض محتمل الوقوع[1].

ج - رابطة السببية

فيجب أن توجد رابطة السببية بين الخطأ والضرر، أي بين فعل المنافسة غير المشروعة والضر الذي يلحق بالمدعي. فإذا انتقت هذه الرابطة فلا يمكن الحكم بالتعويض لصالح صاحب العلامة.

٨ . ٦ . ٤ الجزاء المقرر

إذا توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة على النحو السابق بيانه، فيجوز الحكم لمالك العلامة بإلزام المدعى عليه بالتعويض المناسب، الذي يتم تقديره على أساس قيمة الأرباح التي حققها مقلد أو مزور أو مستخدم العلامة باعتبارها أرباحاً غير مشروعة[2]، كما يتم مصادرة الأشياء التي وضعت العلامة عليها، وينشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية السعودي بقولها: «يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد الخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقاً للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية. ويجوز لديوان المظالم أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

---

(١) يونس، علي، مرجع سابق، ص ٣٦٧ بند ٢٩٣.
(٢) الخولي، أكثم أمين، مرجع سابق، بند ٣٢٦.

ويجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامات التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق، وأن يأمر ـ عند الإقتضاء ـ بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات، وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة».

٨ . ٧ الإجراءات التحفظية لحماية العلامات التجارية والصناعية

لم يكتف نظام العلامات التجارية السعودي بتقرير الحماية الجنائية والحماية المدنية للعلامات على النحو السابق توضيحه، بل نص على إجراءات تحفظية معينة يتخذها مالك العلامة حتى يتمكن من إثبات جريمة الإعتداء عليها، وتتمثل هذه الإجراءات في الحجز التحفظي على الآلات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، والبضائع والمنتجات التي تحمل العلامة، والمستندات المتعلقة بموضوع الجريمة، وذلك حتى يمكن المحافظة عليها وتقديمها للقضاء.

وقد نظمت هذه الإجراءات المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية السعودي التي تنص على أنه: «يجوز لمالك العلامة التجارية في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أي دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر ـ بناءً على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ـ أمراً من ديوان المظالم باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وعلى الأخص:

أ ـ عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب المخالفة، والمنتجات المحلية والمستوردة أو البضائع أو الأوراق مما يكون قد وضعت عليها العلامة التجارية موضوع المخالفة.

ب ـ توقيع الحجز على الأشياء المشار إليها في الفقرة (أ)، على ألا يوقع

الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأميناً يقدره ديوان المظالم تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء. ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من ديوان المظالم ندب خبير أو أكثر لمعاونة الجهة التي تحداها اللائحة التنفيذية».

وعلى ذلك فإنه يشترط لكي يباشر المالك حقه في اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، توافر ما يلي :

١ـ أن يقدم طلبا لديوان المظالم مشفوعاً بشهادة رسمية تدل على تسجيل العلامة التجارية المعتدى عليها، وقد حددت المادة (١٧) من هذا النظام ولائحته التنفيذية البيانات التي تتضمنها هذه الشهادة.

٢ ـ أن يقدم تأميناً مالياً يقدره ديوان المظالم لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء.

ولكن النظام أقام توازناً بين مصلحة مالك العلامة المعتدى عليها والشخص المطلوب مباشرة الإجراءات التحفظية في مواجهته، فنص على إجراءات معينة لتجنب الدعاوى الكيدية، أهم هذه الإجراءات :

ـ أن يقوم طالب الإجراءات التحفظية برفع دعوى مدنية أو جزائية في خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر من ديوان المظالم بمباشرة الإجراءات التحفظية، وإلا اعتبرت تلك الإجراءات كأن لم تكن. وهذا ما قررته المادة (٥٠) من النظام.

الخاتمـــة

نخلص من هذه الدراسة لموضوع حماية العلامة التجارية طبقاً لنظام العلامات التجارية السعودي الجديد إلى أن هذا النظام، مثل غيره من القوانين العربية قد منح للعلامات التجارية حماية قانونية فعالة باعتبارها إحدى الوسائل الهامة التي يستخدمها التاجر أو الصانع أو موزع الخدمة لدعم تجارته أو سلعته أو الخدمة التي يؤديها، ومن ثم فهي تؤدي وظيفة مزدوجة لصاحبها، حيث تسمح له بتمييز سلعته وخدماته عن سلع وخدمات الآخرين من ناحية، كما تفيد المستهلك، حيث تعد بمثابة مؤشر يسمح له بالتعرف على ما ينشده من سلع وخدمات بسهولة من ناحية أخرى، مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

لهذا فقد وضع النظام مجموعة من الشروط والضوابط التي تكفل المحافظة على مصالح كل من التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة والمستهلك.

وضماناً لاحترام هذه الشروط والضوابط فقد نص على مجموعة من الأفعال التي تتم ضد العلامة التجارية وتؤثر في تحقيقها لوظائفها، فجرم هذه الأفعال كتقليد العلامة التجارية وتزويرها واغتصابها واستعمال علامة مقلدة أو مزورة أو إيهام الغير بتسجيل علامة معينة.

والواقع أن ما قرره هذا النظام يكاد يتفق في مجمله مع ما قررته بعض القوانين العربية في هذا المجال مثل قانون العلامات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢م، والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الذي خصص الباب الأول من الكتاب الثاني منه للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية.

والقانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات والأسماء والبيانات التجارية وعلامة المنافسة غير المشروعة.

ويتضح من هذه التشريعات أنها قد وضعت إطاراً قانونياً لحماية العلامات التجارية جنائياً ومدنياً وإجرائياً. وهذه الحماية لا تقتصر على القواعد الواردة في القوانين الخاصة المتعلقة بالعلامات التجارية، بل هناك قواعد قانونية متناثرة في قوانين أخرى تكمل أوجه الحماية المطلوبة. وهذه الحماية تتعلق أساساً بالنطاق المكاني بإقليم الدولة التي صدرت فيها طبقاً لمبدأ إقليمية القوانين، ولكن الدول تسعى عادةً إلى إقرار قواعد دولية تكفل حماية قانونية للعلامات التجارية للأجانب المقيمين داخل الدولة والذين يمتلكون منشآت صناعية أو تجارية. فتم توقيع بعض الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد مثل اتفاقية باريس في ٢٠ مارس ١٨٨٣م لحماية حقوق الملكية الصناعية بمعناها الواسع والتي أخذت بمبدأ التشبيه في المعاملة بين مواطني دول الاتحاد الدولي للملكية الفكرية ومواطني الدولة التي تجري فيها الحماية. واتفاقية مدريد المعدلة عدة مرات والتي وقعت في ١٤ أبريل ١٩٩١م وصدرت لائحتها التنفيذية في ١١ يونيو ١٩٧٤م والتي قررت نظاماً عاماً للإيداع الدولي للعلامات التجارية أجازت بموجبه لكل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو مقيم فيها أو له محل عمل أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول، متى تقدم بطلب تسجيل دولي لدى الجهة المسؤولة في البلد الذي سبق له تسجيل علامته فيه.

كما أن الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة المعروفة باسم (الجات) قد تطورت من خلال ما عرف باسم مفاوضات أورجواي من ١٩٧٠ حتى ديسمبر ١٩٩٣م سعت إلى تحرير التجارة وإزالة الحواجز الجمركية وصدر

إعلان مراكش ووقعت في عام ١٩٩٤م وأنشأت منظمة التجارة العالمية التي تتولى دور الشرطي في حل الخلافات التجارية وتضمن هذه الإعلان ملحقاً يتعلق بحقوق الملكية الفكرية هو الملحلق (IC) ومنها العلامات التجارية، حيث وضع قواعد لحماية العلامات التجارية منها ما ورد في البند الأول من المادة (١٦) من الملحق (IC) والذي يعطي لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في منع الغير من استعمال نفس العلامة لتمييز منتجاته أو خدمات مطابقة أومشابهة للمنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة المسجلة حينما يؤدي ذلك الاستعمال إلى احتمال الخلط.

ولهذا ترى أن تحقيق فاعلية للحماية النظامية للعلامات التجارية والتي تتم على المستوى الداخلي لكل دولة لا يكفي وحده في ظل حرية التجارة العالمية وفتح الحدود الجغرافية بين الدول، ومن ثم لا بد من تفعيل الحماية الدولية من خلال القواعد التي وضعتها الاتفاقيات الدولية التي سبق الإشارة إليها.

كما نرى ضرورة التوسع في تجريم الأفعال المتعلقة بالاعتداء على العلامات التجارية، بحيث يشمل ذلك تجريم الاستعمال الشفهي لعلامة الغير مثلما فعلت بعض القوانين العربية كالقانون اللبناني (مثال لذلك لو طلب عميل سلفة معينة تحمل علامة تجارية معروفة، فسلمه التاجر سلعة أخرى لا تحمل نفس العلامة المحددة). وكذلك تجريم تعمد إغفال وضع العلامة التجارية المسجلة على المنتجات التي تميزها، مثلما فعلت بعض القوانين العربية القانون اللبناني.

المراجـــع

أحمدي، محمد منصور. جريمة الغش التجاري في المعاملات التجارية، د.ن.، ١٩٨٥م.

إسماعيل، محمد حسين. الحماية الدولية للعلامات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.

إسماعيل، محمد حسين. القانون التجاري الأردني، عمان، ط٢، ١٩٨٥.

إسماعيل، محمد حسين. صعوبات تطبيق القانون النموذجي العربي بشأن العلامات التجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٢م.

جمعة، عبد المعين لطفي. موسوعة القضاء في المواد التجارية، القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧م.

الجندي، حسني. قوانين قمع الغش والتدليس، الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

الخولي، أكثم. القانون التجاري، الجزء الأول: الأموال، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤م.

رضوان، فايز نعيم. مبادئ القانون التجاري، مطبوعات كلية شرطة دبي، ١٩٨٨-١٩٨٩م.

السباعي، شكري أحمد. الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الثالث، الرباط: مكتبة المعارف، ١٩٨٦م.

السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٦٧م.

صالح، محمد. شرح القانون التجاري، د.ن.، ١٩٤٩م.

صرخوة، يعقوب. النظام القانوني للعلامات التجارية، الكويت : مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢-١٩٩٣م.

طه، مصطفى كمال. مبادئ القانون التجاري، الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٩.

عامر، حسين. المسؤولية المدنية التقديرية والعقوبة، القاهرة : الطبعة الأولى، ١٩٥٦م.

عباس، محمد حسني. الملكية الصناعية والمحل التجاري.

عبد التواب، معوض. الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، الاسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٨٩م.

علي، علي حسن. القانون التجاري، د.ن.، ١٩٧٩.

العمري، أحمد سويلم. حقوق الإنتاج الذهني، القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧م.

عيد، ادوارد. الأعمال التجارية والتجار والمؤسسات التجارية، بيروت، ١٩٧١م.

فرعون، هشام. القانون التجاري البري، منشورات كلية الحقوق جامعة حلب، الجزء الأول، ١٩٨٥م.

القاسمي، فاهم، والشربيني، محمود. موسوعة الإمارات القانونية - المبادئ التي قررتها المحكمة الاتحادية العليا منذ انشائها، المطبعة العصرية ومكتبتها، الجزء الثاني.

القليوبي، سميحة. القانون التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥-١٩٧٦.

القليوبي، سميحة. الملكية الصناعية، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت.

القليوبي، سميحة. الموجز في الملكية الصناعية والتجارية، القاهرة، ١٩٦٨م.

ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة التجارية، ١٩٨٥م.

الهمشري، محمود حسين. المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتواه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٩م.

جهود مركز الدراسات والبحوث بالجامعة في مجال حقوق الملكية الفكرية

د. علي بن فايز الجحني(*)

(*) عميد مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

٩ . جهود مركز الدراسات والبحوث بالجامعة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

٩ . ١ مقدمـــة

انتهج مركز الدراسات والبحوث بالجامعة نهجاً متميزاً من حيث الاهتمام بالجودة النوعية في المؤلفات والدراسات والأبحاث التي تصدر عنه، بذلك أصبحت أبحاثه رائدة في ميدان وقاية المجتمع العربي من الجريمة والانحراف، خاصة وأن التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كان لها انعكاساتها الواضحة في بروز ظواهر أمنية مستجدة، كجرائم العنف والجرائم المنظمة والإرهاب، وجرائم الحاسوب، وجرائم البيئة، وجرائم المعلومات وغيرها، وكانت سبباً مباشراً في التوجه للعمل الأمني العربي المشترك نحو إعطاء البحث العلمي الأمني حقه من الاهتمام والارتقاء بالكتاب الأمني وتطوير صناعته وإنتاجه استجابة للاتجاه العلمي الذي تتطلع إليه.

ومركز الدراسات والبحوث بالجامعة يقود البحث العلمي بالجامعة ، ويُحدّث آلياته ويطورها وفق نهج متميز من الجودة النوعية، حتى يتواكب مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي تشهدها الساحة العربية والعالمية، وذلك من خلال «تطوير نظم المعلومات الأمنية، وابتكار أساليب التنبؤ واستباق الأحداث الأمنية وتوفير قنوات التعاون وتبادل المعرفة على المستويين العربي والدولي تحسباً للمشكلات الأمنية العابرة للحدود» (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٧٧، ص١١).

وتتبنى الجامعة رعاية وحماية الملكية الفكرية بشطريها المادي والمعنوي في إطار مسؤولياتها ومهامها والاتفاقيات الدولية السارية، إذ أن تطبيق المعايير العلمية وأنظمة الحماية، وإعطاء المؤلف حقوقه المادية والمعنوية مرتكز أساسي في إصدار المصنفات الأمنية عن الجامعة .

ولذلك رأت الجامعة عقد ندوة حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية إيماناً بأن دورها غير مقصور على العمل التعليمي العالي والبحث العلمي والتدريب فقط، بل يتعدى ذلك إلى دور فكري وثقافي على مستوى الوطن العربي .

وفي هذه الورقة سنناقش النقطتين التاليتين :

- أهداف ومهام مركز الدراسات والبحوث بالجامعة .
- جهود مركز الدراسات والبحوث في حماية حقوق الملكية الفكرية .

٩ . ٢ أهداف مركز الدراسات والبحوث

١ - الإسهام في رفع مستوى المعرفة الأمنية وإثرائها ونشرها بما يخدم القطاع الأمني في الدول العربية .

٢ - رصد الظواهر والمشكلات الأمنية العربية التي تؤثر في الأمن الاجتماعي وتشكل قاسماً مشتركاً للدراسة وتقديم الحلول العلمية المناسبة، مما يساعد الأجهزة الأمنية في رسم السياسة الجنائية والاجتماعية على أساس علمي في مجال التجريم والعقاب والوقاية والمنع من الجريمة .

٣ - الإسهام في تطوير أساليب البحث العلمي بما يناسب القطاع الأمني ويعين الباحثين في المجالات الأمنية على الإفادة منها واستخدامها .

٤ ـ إعداد الباحثين من قطاع الأمن والعدالة الجنائية في الدول العربية إعداداً يمكنهم من إثراء البحث العلمي الأمني .

٥ ـ تشجيع اللقاءات والحوارات العلمية بين الخبراء العرب المعنيين بالعلوم والمشكلات الأمنية في الدول العربية لمناقشة وتدارس القضايا والمشكلات الحالية والمستقبلية .

٦ ـ إعداد قواعد معلومات مركزية للباحثين والخبراء والمختصين العرب في المجالات الأمنية» .

ويستخدم مركز الدراسات والبحوث لتحقيق أهدافه الآليات التالية

١ ـ استخدام معايير البحث العلمي الأمني في تنفيذ الدراسات والأبحاث العلمية .

٢ ـ استخدام دليل استرشادي يحدد الخطوات المنهجية لإنجاز البحث العلمي وتقييمه .

٣ ـ معالجة معوقات البحث العلمي الأمني وأساليب التعامل مع الأبحاث الأمنية على مستوى الوطن العربي .

٤ ـ الاستفادة من مصادر المعلومات والعلوم الأمنية ومواكبة التطور ونقل المعرفة الأمنية من خلال المؤتمرات واللقاءات الدولية في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية .

٥ ـ استحداث أساليب بحثية متنوعة توفر البيانات الأساسية للمشكلات الأمنية في الوطن العربي .

٦ ـ التعاون والتنسيق بين مراكز البحوث الأمنية في الدول العربية ، مما يتيح لمركز الدراسات والبحوث مواكبة النشاط العلمي في الدول العربية من

جهة، وأن يكون قناة اتصال بمصادر الأبحاث العلمية الأمنية خارج الوطن العربي من جهة أخرى.

٧ـ وضع جدول أعمال مركز الدراسات والبحوث السنوي على نهج علمي يستهدف الجودة النوعية حتى تكون الأبحاث العلمية رائدة وموجهة للاستراتيجيات والخطط الأمنية العربية.

٨ـ ربط البحث العلمي الأمني العربي بالاحتياجات الأمنية العربية، مثل الدراسات الاستشرافية والتنبؤ بالمشكلات الأمنية، واستباق الحدث الإجرامي، وتقديم الحلول العملية.

٩ـ الربط بين الدراسات والبحوث العلمية الأمنية، وبرامج المركز الأخرى بحيث تكون نتائج البحوث هي منطلق الندوات واللقاءات العلمية والاجتماعات التنسيقية بين الخبراء والتنفيذيين.

١٠ـ إعداد الدراسات والبحوث الأمنية الإقليمية لمواكبة المشكلات الأمنية الخاصة بمجموعات الدول العربية ذات الخصائص الأمنية والاجتماعية المتميزة.

١١ـ استخدام أسلوب البحث العلمي التطبيقي المتعدد الحقول للمساعدة في رسم السياسات الأمنية واتخاذ القرارات المناسبة خاصة وقد أصبحت للمشكلات الأمنية خصائص متشعبة، إذ نجد للظاهرة الإجرامية الواحدة أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والتربوية . . . وغيرها مما يتطلب معالجة عملية لهذه المشكلات.

١٢ـ تنظيم مؤتمرات سنوية لمناقشة الأبحاث وطرح المشكلات الأمنية وتبادل الآراء مع الخبراء والمعنيين بالمسائل الأمنية على المستوى الإقليمي والدولي، باعتبار أن المؤتمرات العلمية تطرح القضايا الكبرى التي تشغل المجتمع الإنساني كما تتيح فرصة طرح المسائل الأمنية العربية ومعالجتها السديدة القائمة على التراث الإسلامي ومبادئه وقيمه الراسخة.

١٣ ـ تبني الدعوة إلى مشاركة القطاع الخاص والأفراد في دعم الدراسات والبحوث العلمية الأمنية ونشر الثقافات الأمنية، والمشاركة في المساعي المبذولة للوقاية من الجريمة والانحراف في المجتمع العربي.

١٤ ـ إعداد قواعد معلومات رئيسة حول الخبراء والاختصاصيين والقضايا والظواهر الاجتماعية ومصادر البحث العلمي والمعلومات الأمنية والبحثية ذات العلاقة» (دليل مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٢، ص١٣).

٩ . ٣ مهام مركز الدراسات والبحوث

لقد وضح دليل المركز مهامه على النحو التالي:

١ ـ إعداد برنامج العمل العلمي الخاص بالمركز (الدراسات، والترجمة، واللقاءات العلمية، والندوات، والمحاضرات، والنشر).

٢ ـ تنفيذ برنامج العمل السنوي العلمي للجامعة .

٣ ـ توجيه وإدارة ومتابعة تنفيذ نشاطات أقسام المركز.

٤ ـ متابعة إنجاز البرنامج العلمي للجامعة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٥ ـ تنفيذ ومتابعة الأعمال العلمية التي يدعمها المركز.

٦ ـ تبادل الخبرات والخبراء مع المراكز العلمية المتخصصة في الدول العربية والأجنبية وفق الآليات المعمول بها في الجامعة .

٧ ـ النظر في مقترحات الأقسام المرتبطة به لتطوير مهامها.

٨ ـ دراسة مشروعات موازنة الأقسام ووضع المشروع النهائي لموازنة المركز.

٩ ـ تمثيل المركز في الاجتماعات واللقاءات العلمية بالجامعة .

١٠ ـ إعداد جدول أعمال اللجنة العلمية .

١١ ـ التوصية بصرف المستحقات المالية والمكافآت المنصوص عليها في لائحة النشاط العلمي للجامعة .

١٢ ـ تقديم برامج عمل الأقسام العلمية بالمركز .

١٣ ـ تحديد احتياجات أقسام المركز من الكفاءات ومن الأجهزة والمعدات .

١٤ ـ إعداد تقارير دورية عن نشاط أقسام المركز وإنجازاته .

١٥ ـ القيام بأية مهام أخرى يوجه بها رئيس الجامعة (دليل مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٣، ص١٣) .

ـ عميد مركز الدراسات والبحوث

يقوم عميد المركز بإدارة شئون المركز العلمية والإدارية وفقاً للأنظمة واللوائح العلمية والمالية والإدارية في الجامعة ، ويرتبط برئيس الجامعة .

ـ اللجنة العلمية لمركز الدراسات والبحوث

وتضم :

١ ـ رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (رئيساً) .

٢ ـ عميد مركز الدراسات والبحوث (عضواً) .

٣ ـ وكيل مركز الدراسات والبحوث (عضواً) .

٤ ـ رئيس قسم النشر (عضواً) .

٥ ـ رئيس قسم الدراسات والبحوث (عضواً ومقرراً) .

٦ ـ ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجامعة من بين أساتذة الجامعات والخبراء .

ـ مهام اللجنة العلمية

تعرض على اللجنة العلمية الدراسات والبحوث والمؤلفات الخاصة بمركز الدراسات والبحوث. وتختص بما يلي:

١ ـ «النظر في موضوعات الدراسات والبحوث والنشاطات التي يتضمنها برنامج العمل السنوي للمركز.

٢ ـ مناقشة خطط الدراسات والبحوث والنشاطات المقررة في برنامج عمل المركز قبل وضعها موضع التنفيذ.

٣ـ تشكيل اللجان الخاصة بتحكيم النشاطات العلمية.

٤ ـ النظر في المؤلفات والدراسات والبحوث والأعمال العلمية التي تقدم للمركز لطلب نشرها.

٥ ـ ترشيح أسماء المشرفين على تنفيذ الدراسات والبحوث والترجمة.

٦ ـ تقديم المشورة العلمية فيما يحيله الرئيس إليها من الموضوعات والدراسات» (دليل مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٣، ص١٤).

ـ مجلس مركز الدراسات والبحوث

لمركز الدراسات والبحوث مجلس يتم تشكيله على النحو التالي:

١ـ العميد رئيساً.

٢ ـ الوكيل عضواً.

٣ـ أمين المركز عضواً ومقرراً.

٤ ـ رؤساء الأقسام أعضاء.

ويختص مجلس مركز الدراسات والبحوث بمعاونة عميد المركز بإعداد

الخطط والبرامج واقتراح أساليب إدارة المركز وتطويره، كما يقوم المجلس بإجازة تقارير الأنشطة المنفذة والتقارير الدورية والأعمال العلمية (دليل مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٣، ص١٥).

وتأسيساً على ما سبق، فإن جودة المنتج يعتمد على تطبيق صارم للمنهج العلمي، واعتماد التقييم والتحكيم والمراجعة المستمرة، وحسن اختيار المواضيع والمتخصصين البارزين في تلك المجالات. إن صناعة الكتاب من أهم المعايير التي يستدل بها على التطور والوعي في المجتمعات والمؤسسات الجامعة ، وأن البحث العلمي من الوظائف الرئيسة التي يجب أن تضطلع به الجامعات في العالم.

ومن هذا المنطلق فإن للجامعة دوراً بارزاً في المنظمات الإقليمية والدولية، كما أنها عضو في اتحاد الجامعات العربية، واتحاد الجامعات الإسلامية، وتعمل على تعزيز حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم باعتبارها مؤسسة علمية وتعمل على نشر الكتاب الأمني، والإسهام في الأعمال الفكرية والتوعوية لحماية حقوق الملكية الفكرية حيث تشارك الجامعة من خلال أساتذة الدراسات العليا بالبحوث العلمية التي تخدم هذا التوجه إلى غير ذلك مما سنوضحه لاحقاً.

٩ . ٤ جهود المركز في مجال الارتقاء بالكتاب الأمني

بذلت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ وما زالت تبذل ـ من خلال مركز الدراسات والبحوث جهوداً مكثفة في سبيل الارتقاء بالكتاب الأمني في الوطن العربي. وللجامعة تجربة متميزة ومتفردة في التغلب على كثير من الصعاب التي تواجه صناعة الكتاب الأمني في المجتمعات العربية.

ويمكن إبراز هذا الدور في تطوير صناعة الكتاب الأمني العربي في مراحل التأليف، والطباعة، والنشر، والتوزيع، أي في جميع أطوار دورة الكتاب الأمني العربي.

إذا كان الكتاب الأمني العربي يعاني من قلة المتخصصين في المجالات الأمنية، ومن الافتقار إلى الموضوعات الجادة التي تتناولها الكتب الأمنية العربية، ومن عزوف المؤلفين عن الكتابة في المجالات الأمنية بسبب سرية المعلومات من ناحية وقسوة الرقابة من ناحية أخرى، وضعف الحوافز من ناحية ثالثة، فإن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قد تمكنت من حشد العديد من العلماء والخبراء والمتخصصين في المجالات الأمنية والعلوم الاجتماعية والإدارية وتكليفهم بالتأليف في ميادين الأمن بمفهومه الشامل الذي يتضمن الأمن الداخلي والخارجي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وأمن المعلومات وغيرها من المشكلات الأمنية المشتركة بين الدول العربية وفقاً لبرنامج عمل الجامعة الذي يستند إلى قرارات مجلس وزراء الداخلية العرب، والمقترحات الواردة من الأجهزة الأمنية في الدول العربية، والتوصيات الصادرة عن اللقاءات والمؤتمرات المحلية والدولية، بالإضافة إلى المؤتمرات الإقليمية والدولية المهتمة بالجريمة والعدالة الجنائية، ومقترحات الخبراء والمهتمين بالشئون العلمية الأمنية، ومقترحات الأقسام المتخصصة بمركز الدراسات والبحوث بالجامعة، وما يطلب من الجامعة من موضوعات وقضايا بحثية تهم المؤسسات غير الحكومية (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٧، ص٦٢).

ومن أجل ضمان موضوعات جادة ذات طبيعة حيوية في القضايا الأمنية التي تهم قطاعاً عريضاً من الدول العربية، تعرض موضوعات النشاط العلمي

المقترحة على اللجنة العلمية لمركز الدراسات والبحوث بالجامعة للنظر في اعتمادها وإدراجها ضمن برنامج عمل الجامعة الذي يتم إعلانه للباحثين في معاهد البحوث والكليات الجامعية بالدول العربية (متولي، ١٤٢٠).

وغالباً ما يقوم قسم الدراسات والبحوث بالمركز باقتراح أسماء الخبراء الباحثين للموضوعات المعتمدة من خلال الرجوع إلى قاعدة المعلومات الخاصة بالخبراء والباحثين والمتخصصين العرب في المجالات الأمنية المختلفة، ثم يعرض الأسماء على اللجنة العلمية لاعتمادها، ويكلف الباحثين بإعداد مشروعات خططهم البحثية، وبعد اعتمادها يتم التعاقد مع الباحثين الذين تجيز اللجنة العلمية مشروعات خططهم البحثية وفق لائحة مالية خاصة تحدد مكافأة المؤلفين وحقوقهم.

وقد ساعدت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من خلال تزويد مكتبتها الأمنية بالمصادر المرجعية على توفير طرق الحصول على المعلومات، كما أن حرص الجامعة على توفير الخدمة المكتبية الجيدة في مجال العلوم الأمنية للطلاب والباحثين والمهتمين بالشئون الأمنية في الوطن العربي دفعها إلى توفير قواعد المعلومات التي تخدم الميادين والأجهزة الأمنية، وتوفير خدمة الارتباط بالشبكات المحلية والإقليمية (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٧، ص٦١-٦٢)، مما أدى إلى التغلب على كثير من الصعاب التي تواجه المؤلفين في الحصول على البيانات والمعلومات الأمنية.

وبهذه الجهود «شجعت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الباحثين والخبراء على اقتحام ميدان التأليف في العلوم الأمنية، وأتاحت أمامهم الفرص للمنافسة من أجل إنتاج كتب أمنية رائدة وموجهة نحو معالجة المشكلات الأمنية والتحديات التي تواجه الاستراتيجيات الأمنية العربية،

كما ساعدت الحوافز التي تمنحها الجامعة للباحثين والمؤلفين في التغلب على ظاهرة العزوف عن التأليف في المجال الأمني» (متولي، ١٤٢٠، ص٣٥).

٩ .٤ . ١ طباعة الكتاب

تبذل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية جهوداً واضحة في تطوير طباعة الكتاب الأمني العربي، وذلك من خلال امتلاك مطبعة خاصة بالجامعة، حتى لا تواجه صعوبات الإنتاج التي يتعرض لها أي كتاب يطبع لدى المطابع التجارية. كما جهزت الجامعة مطبعتها الخاصة بأحدث الآلات والأجهزة التي تمكنها من طباعة الكتاب الأمني طباعة متميزة تخلو من كثير من الأخطاء الفنية التي تلازم طباعته. وقد تم توظيف أيدي عاملة ماهرة مدربة في كافة وحداتها الفنية التي تتكون منها المطابع وهي: وحدة الصف التصويري والإخراج، وحدة المونتاج، وحدة التصوير، وحدة الطباعة، وحدة التجليد (أكاديمية نايف، ١٩٩٨، ص١٩٩)، مما ينعكس إيجابياً على طباعة الكتاب الأمني العربي وتسويقه.

٩ .٤ . ٢ نشر الكتاب الأمني

إذا كان الناشر هو المدير الحقيقي لجميع العمليات الضرورية لإنتاج الكتاب، فإن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تقوم بدور الناشر الناجح والمدير الفعال الذي يشرف على جميع الخطوات في دورة الكتاب الأمني.

فالجامعة تأخذ زمام المبادرة في تقديم الموضوعات الأمنية الرئيسة التي يتولى المؤلفون من شتى أنحاء الوطن العربي تنفيذها في دراساتهم وبحوثهم، وبذلك فهي لا تقوم بدور الناشر، وإنما تقوم بدور الناشر المبدع

الذي يحرص على تثقيف المجتمعات العربية ثقافة أمنية تساعد في تحقيق أهداف الاستراتيجية الأمنية العربية، وتحقيق التكامل الأمني العربي، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها القديمة والمنظمة، والحفاظ على أمن المجتمعات العربية وحمايتها من المحاولات العدوانية على الصعيدين المحلي والعالمي (أحمد، ١٩٩٩، ص ١٣٤ ـ ١٣٥).

والجامعة لا تجعل من نشر الكتاب الأمني العربي غاية في حد ذاته، أو مطمحاً يحقق لها الكسب والربح، وإنما تنظر إلى القيام بنشرها الكتاب الأمني على أنه وسيلة تحقق هدفاً إنمائياً هو إثراء المعرفة الأمنية وإنماؤها، وتبادلها بين الدول العربية والعالم الخارجي، وترسيخ دعائم الأمن الداخلي والأمن القومي بمفهومه الشامل، وتلبية لشوق الجماهير العربية القارئة للثقافة الأمنية. لذا كانت تكلفة الكتاب الأمني الذي تنشره الجامعة تقل كثيراً عن مثيلاتها في إصدار أي كتاب علمي متخصص في أي دار من دور النشر الخاصة (متولي، ١٤٢٠، ص٣٨).

الجدول رقم (١)

توزيع إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وفقاً لنوعية النشاط العلمي

نوعية النشاط العلمي	عدد الإصدارات المنشورة	النسبة المئوية
أبحاث	٩٩	٣٢
ندوات	٦٤	٢١
مؤلفات	١١٥	٣٧
حلقات علمية	١٤	٥
محاضرات	٧	٢
رسالة ماجستير ودكتوراه	٤	١
مؤتمر علمي	١	٠
اجتماعات	١	٠
ترجمة	٢	١
مجموع إصدارات الجامعة	٣٠٧	٪١٠٠

الجدول رقم (٢)

توزيع إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

وفقاً للميادين العلمية المختلفة

الميادين العلمية	عدد الإصدارات	النسبة المئوية
١ ـ الإدارة الشرطية	١٨	٥,٩
٢ ـ مكافحة الجريمة	١٢	٣,٩
٣ ـ اكتشاف الجريمة	٨	٢,٦
٤ ـ الإرهاب	١١	٣,٦
٥ ـ المرور	١٥	١,٦
٦ ـ المخدرات	٢٦	٨,٥
٧ ـ الدفاع المدني والحماية المدنية	١٤	٤,٦
٨ ـ العلوم الاجتماعية البحثية	١٨	٥,٩
٩ ـ علم الإجرام والجريمة	٢٨	٩,١
١٠ ـ الأحدث	١٤	٤,٦
١١ ـ المؤسسات الإصلاحية	١٠	٣,٣
١٢ ـ التدريب	٦	٢,٠
١٣ ـ الإعلام الأمني	٢٠	٦,٥
١٤ ـ التشريع الجنائي الإسلامي	٣١	١٠,١
١٥ ـ العدالة الجنائية	١٤	٤,٦
١٦ ـ السياسة الجنائية	٩	٢,٩
١٧ ـ البحث العلمي	٩	٢,٩
١٨ ـ موضوعات أمنية مختلفة	١٥	٤,٩
١٩ ـ موضوعات أخرى	٣٩	١٢,٧
مجموع الإصدارات	٣٠٧	١٠٠٪

والجامعة كناشر تعلن عن الكتب التي تصدرها في المجالات الشرعية والأمنية والاجتماعية والإدارية المختلفة في القنوات الإعلامية التي تتوافر لها من خلال جهود إدارة العلاقات العامة بالجامعة وإدارة الشؤون الإعلامية بالجامعة، وعبر الوفود المختلفة التي تزور الجامعة ، وعبر المشاركين في برامجها وأنشطتها العلمية والتدريبية المختلفة، وعبر العلاقات العلمية للجامعة مع كثير من معاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية، وعبر الاتفاقات الثقافية التي تبرمها الجامعة من خلال إدارة التعاون الدولي مع العديد من الجامعات والمعاهد العلمية ومراكز البحوث الدولية والإقليمية والعربية لتبادل الإنتاج العلمي والتعاون الأكاديمي (أحمد، ١٩٩٩، ص١٢٢).

والجامعة كناشر لا تكتفي بالأسماء اللامعة في مجال التأليف الأمني، وإنما تتيح الفرصة أمام الباحثين الشبان.

ويقوم قسم النشر بمركز الدراسات والبحوث بالجامعة بدور فعال في نشر الإنتاج العلمي الأمني وتغذية المكتبة الأمنية العربية والأجهزة المعنية بالبحوث والدراسات والمجلات والنشرات والدوريات العلمية (أكاديمية نايف، ١٩٩٨، ص٩٧) سعياً وراء ربط الأجهزة الأمنية العربية بالإنتاج العلمي المتجدد.

واستطاع المركز من خلال تلك الجهود التغلب على كثير من العقبات التي تواجه نشر الكتاب الأمني العربي، والإسهام بفعالية في الإرتقاء بإنتاج الكتاب الأمني العربي مما جعل إصدارات المركز العلمية تلقى إقبالاً ملحوظاً من المتخصصين والباحثين وارتياحاً ملحوظاً من الأجهزة الأمنية العربية والمؤسسات العلمية التي تقنتي تلك الإصدارات.

٩ . ٤ . ٣ توزيع الكتاب الأمني

تسعى الجامعة إلى تسويق الكتاب الأمني داخل وفق سياسات تعمد إلى تسويق مطبوعاتها من أجل نشر الوعي الأمني في الوطن العربي باعتبار الجامعة مؤسسة علمية تسعى إلى تحقيق رسالتها في المجتمع العربي .

٩ . ٤ . ٤ إصدارات المركز

قامت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من ١٤٠٢هـ إلى النصف الأول من ١٤٢٣هـ (١٩٨٢ ـ ٢٠٠٢م) من خلال مركز الدراسات والبحوث بإصدار ٣٠٧ أعمال الجامعة والجدول رقم (١) يوضح توزيع تلك الإصدارات في ضوء نوعية الأنشطة التي تتضمنها ؛ والجدول رقم (٢) يوضح توزيع تلك الإصدارات وفقاً للميادين العلمية المختلفة (انظر الملاحق) .

٩ . ٤ . ٥ حماية حقوق الملكية الفكرية

أطلق الإسلام حرية التملك للبشر في أن يتملكوا ما يريدون من الأشياء المادية ذات القيمة ، فلكل إنسان أن يملك أي قدر شاء ، على ألا يكون له إلا ملكية التصرف في حدود المبادئ الشرعية ، وبشكل ينتفع من هذا الحق بقدر حاجته في غير إسراف على أن يكون الحصول عليه بطرق مشروعة ، وأن يؤدي ما يوجبه الإسلام فيه للآخرين ، من حقوق ، وواجبات ، والتزامات ، فإذا أدى كل الحقوق المترتبة عليه ، وكان مكسبه بالطرق الحلال فإن ذلك فيه خير وعون على الطاعة والإحسان ، ويدخل في ذلك حماية حقوق أصحاب العقول المبدعة ورعايتها وحمايتها (الجحني ، ١٤٢٠ ، ص٥٨) باعتبارهم أصحاب ملكية من نوع خاص على ما أبدعوه من مصنفات . يقول أحد

الباحثين «تعد الإبداعات العلمية والفنية والأدبية إحدى الخصائص التي تميز الشعوب المتحضرة ومقياساً حقيقياً لما وصلت إليه الدول من تقدم ورقي. ولذلك تعمل الدول والحكومات جاهدة على إيجاد الوسائل والسبل التي تساعد على تفتق هذه الإبداعات وتكفل رعايتها وحمايتها من عبث العابثين. وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد وجدت التشريعات (الأنظمة) الحديثة لتكفل الرعاية والحماية لأصحاب العقول المبدعة من ناحية، كما أن صيانة حقوق المبدعين والمحافظة عليها يعد اعترافاً من المجتمعات بفضل هذه الشريحة المتميزة من أبنائها من ناحية أخرى. تلك الابتكارات أو الأعمال سواء أكانت علمية أم فنية أم أدبية لم تكن لتتم لو أن أصحابها عاشوا بمعزل عن المجتمع من حولهم. إذ أن هذه الإبداعات هي في حقيقة أمرها نتيجة لتفاعلات عديدة أوجدتها ظروف متشابكة منها الاجتماعية والتعليمية والثقافية وغيرها (الجحني، ١٤٢٠، ص٥).

لا شك أن تشجيع هؤلاء المبدعين والمحافظة على حقوقهم من شأنه ليس فقط أن يشحذ هممهم على المزيد من الإنتاج والعطاء فحسب بل سيوفر الأجواء المناسبة التي ستضمن ظهور مبدعين آخرين، ويوفر الوسائل اللازمة للإبداع ليصل إلى اعلى مراحله (الضبيعان، ١٤١٥، ص١٤-١٥). «كما أن توفير الحماية كعامل حاسم في استمرارية عطاء هؤلاء وضمان حقوقهم الأدبية أو المعنوية (Moral Rights) كحق تقرير النشر وعدمه، وحق نسبة المصنف إلى صاحبه، وحق تعديل المصنف وتغييره، وحق سحبه من التداول أو غير ذلك، أو بما توفره لهم من حقوق مادية (Economic Rights) متمثلة في استغلال المؤلف أو المبتكر لمصنفه نتيجة لنقل المصنف إلى الجمهور بأية صورة من الصور. وأما فائدة صيانة هذا الإنتاج بالنسبة للمجتمع فشيء أساسي باعتبار هذا الإنتاج جزءاً لا يتجزأ من التراث الفكري للأمة، وبالتالي فإن

الحفاظ عليه وتنميته من قبل الدول والمجتمعات على حد سواء فيه تشجيع للتأليف بما يمنحه من حوافز تؤدي إلى ظهور المزيد من المبدعين والمفكرين الذين يسهمون بشكل مباشر في التنمية الشاملة لأي أمة من الأمم، وقد ناقش ذلك أرباد بوكش عندما قال كلما زاد مستوى حماية تشجيع المؤلفين على الابتكار كلما ارتفع عدد الإبداعات الفكرية في بلد من البلدان وعلت شهرتها، وكلما زاد الإنتاج في مجال الأدب والفنون كثرت إضافاتها من الكتب والتسجيلات، والصناعات الفكرية، بل إن المحصلة النهائية لتشجيع الإبداع الفكري وحماية حقوقه أصبحت أحد المتطلبات الأساسية للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (الضبيعان، ١٤١٥، ص٧؛ بوكش، ١٤٠٢، مج٢، ع٤، ص٥٨٦، اليونسكو، ١٩٨١، ص١٢-١٤).

وتأسيساً على ما ذكر، فإن الحريات في الإسلام مكفولة وفق الشريعة الغراء وكل ما يخالف منهج الإسلام لا ينظر إليه، ولا يؤخذ به، ولا يعتد به، إذ من الأخطاء الفادحة والآراء المغلوطة، والتضليل المؤذي، أن ينادي بعضهم بتطبيق مفاهيم ومصطلحات أجنبية تنطوي على أحداث وتجارب تاريخية تتعلق بموروث الغرب الثقافي، والمعرفي، وتصوراتهم عن الإنسان والحياة والكون، ولا تنسجم مثل تلك المصطلحات وأحداثها، مع مبادئ وثقافة الأمة وحضارتها.

وفي هذا الإطار تتضح العلاقة بين مركز الدراسات والبحوث وحماية الملكية الفكرية في كل مرحلة من مراحل صناعة الكتاب وإنتاجه وتسويقه. إن حقوق المؤلف كثيرة ومنها نسبة مصنفه إلى نفسه، والاستفادة مالياً من مصنفه حيث يتم اتفاق بين الجامعة والمؤلف بناء على عقد بين الطرفين يوضح فيه (مرفق نموذج عقد إجراء عمل علمي في نهاية البحث) كل التفاصيل التي تكفل حماية حقوق الجميع. ونشير هنا إلى نقطة جوهرية هي أن الأفكار التي تمثل هدماً وخبثاً يبوء صاحبها بها، ولكن لا ينبغي في رأيي تسهيل

إشاعة الضلال والأعمال غير المفيدة في أواسط المجتمعات حتى لا يشككهم في ثوابتهم، أو يفسد أبناءهم فكرياً وثقافياً كالمصنفات التي تدعو إلى الإلحاد والخروج على الأديان السماوية، فالشعراء الذين آذوا بعض المسلمين في الصدر الأول وسلقوهم بألسنة حداد، أدبوا حماية للمجتمع.

٩ . ٢ . ٦ إسهام مركز الدراسات والبحوث بالجامعة في حماية حقوق الملكية الفكرية

يسعى مركز الدراسات والبحوث بالجامعة إلى حماية حقوق المؤلف من خلال العديد من الإجراءات النظامية والقانونية والإدارية والإعلامية ومن ذلك ما يلي:

١ ـ « يعمل المركز على التأكد من أن ما هو منتج من قبله ليس مأخوذاً بنصه كُلياً أو جزئياً من عمل نُشر في مكان آخر. والتحقق من أن ما هو بصدد إنتاجه ليس ترجمة كاملة أو شبه كاملة لأبحاث منشورة بُلغة أخرى، دون أذن صاحب المصنف الأصل وبما يخالف انظمة حقوق الملكية الفكرية.

٢ ـ يعمل المركز على إيداع نسخ من كل إصدار في دور الإيداع الرسمية.

٣ ـ يخضع المنتج من المركز لنظام الفسح، والإيداع والفهرسة، والمركز يستفيد من النظم السائدة في دولة المقر، وينسحب على الإنتاج الفكري لمؤسسات جامعة الدول العربية.

٤ ـ يعمل المركز على التأكيد على احتفاظ المركز بحقوق الطبع المتفق عليها، ويوقع عقداً محدداً وموضحاً فيه كل الجوانب النظامية.

٥ ـ يعمل المركز على الملاحقة القانونية لحالات التعدي على أي من منتجات المركز.

٦ ـ يعمل المركز على جعل كافة منتجات المركز مخزنة في موقع الجامعة .

٧ـ يعمل المركز على توظيف وسائل الإعلام للتعريف بمنتجات المركز حتى تشتهر فيصعب الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

٨ ـ يعمل المركز على التأكيد على الأصول العلمية المتفق عليها فيما يتعلق بالاقتباس والنقل والاختزال . . . هذا إلى جانب سلامة توثيق ما يؤخذ من منتجات المركز .

٩ ـ يعمل المركز على الحصول على الرقم الدولي (الردمك) من الجهة المختصة .

١٠ ـ يعمل المركز بشكل دائم على التنسيق مع الجهات المعنية التي تُعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية كإدارة الحقوق بوزارة الإعلام في دولة المقر ، واللجنة القضائية المكلفة بالفصل في النزاع في هذه المسائل .

١١ـ يعمل المركز على تطبيق إجراءات الوقاية عن طريق وضع الضوابط التي تكفل حماية الملكية الفكرية بما في ذلك التعاون مع مؤسسات وأجهزة الإعلام والثقافة في الوطن العربي (انظر الملاحق) .

٩ . ٢ . ٧ أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية

لا يخفى ما لحماية الحقوق الفكرية من آثار إيجابية على مسيرة الإبداع والتطور الفكري والثقافي في شتى المجالات ومن ذلك على سبيل المثال :

١ ـ إذكاء روح الطموح لدى الباحثين وحماية حقوقهم .

٢ ـ تحفيز روح التنافس الشريف في مجال الإبداع .

٣ ـ انتشار المراكز العلمية والبحثية والأندية العلمية .

٤ ـ نشر الثقافة العلمية والبحثية وإيجاد فرص عمل .

٥ ـ التقليل من هجرة العقول العربية المبدعة إلى الخارج .

٦ ـ تعاظم الآثار الايجابية لحماية حقوق الملكية الفكرية على كل من الدولة والمنتج ، والمستهلك ، والمجتمع ككل .

٧ ـ الاعتماد على الذات وبروز الهوية .

٨ ـ تعزيز قيم الحق والعدل والفضيلة .

وبناء على ذلك ، فإن مركز الدراسات والبحوث بالجامعة يعمل على نشر الثقافة الإبداعية وحمايتها من عبث العابثين ، كما أنه وضع نظاماً مجدياً للحوافز لتشجيع الباحثين ونشر وتعميم أبحاثهم على كل الجهات المستفيدة في الوطن العربي .

الخاتمـــة

لا شك أن الجامعة من خلال مركز الدراسات والبحوث تأخذ بالاحتياطات والتدابير الوقائية ومن ذلك الإشارة في موقع الجامعة على الإنترنت وفي جميع إصداراتنا إلى أهمية مراعاة الحقوق الفكرية وأن كل منتج عن الجامعة مشمول بحقوق الحماية الفكرية، وأنه يحظر بتاتاً إعادة طبعها، أو نشرها، أو توزيعها جزئياً أو كلياً دون إذن خطي من المركز. كما يحظر النقل الجزئي والكلي لمادتها العلمية دون الإشارة إلى مصدرها الأصليً. وأن الاعتداء على هذه الحقوق يستوجب:

أ- الملاحقة الأدبية.

ب- الملاحقة القانونية.

وفي كل الأحوال فإن الالتزام بالمنهج العلمي وبقواعد النشر هو أكبر ضمانة لحماية الحقوق الفكرية ومن تلك القواعد المتعارف عليها على سبيل المثال: أن يلتزم الباحث والناشر بالعقد المبرم بين الطرفين.

وفي هذا الصدد فإن هذه الورقة توصي بالآتي:

١- التأكيد على دور النشر ومراكز البحوث والتصوير بعدم نشر أو تصوير ما يخالف قواعد الحماية الفكرية، مع تفعيل دور الإعلام التوعوي من خلال غرس المبادئ والقيم التي تبين أثر التعدي على حقوق الملكية الفكرية دينياً واخلاقياً واجتماعياً واقتصادياً.

٢- العمل على انشاء جمعيات أو اتحادات تعنى بحماية حقوق المؤلفين في الدول العربية.

المراجـــع

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤٢٠)، دليل الأكاديمية.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (١٤٢٣)، دليل مركز الدراسات والبحوث.

الجحني، علي فايز (١٤٢٠)، حماية الفكر وتحديات البحث العلمي، في كتاب الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية، كلية التقنية بالرياض.

الجحني، علي فايز (١٤١٩)، رؤية للأمن الفكري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع٢٧.

الضبيعان، سعد عبدالله (١٤١٥)، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، الرياض: مطابع جامعة الملك سعود.

العمري، أحمد سويلم (١٩٦٧)، حقوق الإنتاج الذهني، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

الفتلاوي، سهيل حسين (١٩٧٧)، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بغداد: دار الحرية للطباعة.

عوض، محمد محيي الدين (١٤٢٠)، حماية الملكية الفكرية من الناحية القانونية، في كتاب سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية، كلية التقنية بالرياض.

متولي، مصطفى (١٤٢٠)، دور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الارتقاء بالكتاب الأمني العربي، بحث غير منشور، كلية التدريب بالأكاديمية.

الملاحـــق

الملحق رقم (١) إجراءات تنفيذ عمل علمي

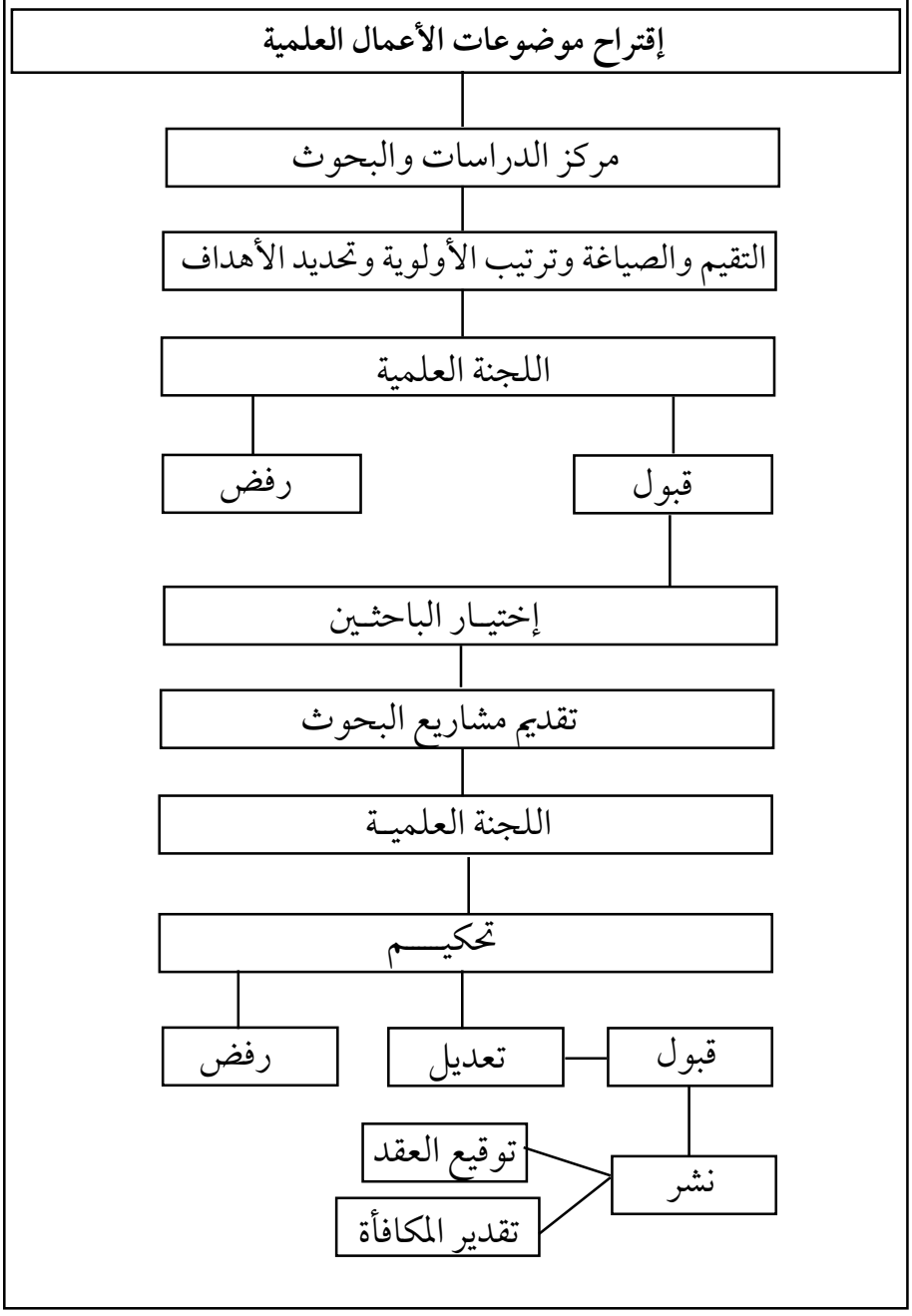

الملحق رقم (٢) إجراءات تنفيذ عمل علمي

أقر أنا : .....

بأن البحث / المؤلف الذي قدمته للنشر من خلال مركز الدراسات والبحوث وعنوانه :

.....

.....

نوع العمل [ ] دراسة للنشر في مركز الدراسات والبحوث

[ ] مؤلف للنشر في مركز الدراسات والبحوث

[ ] دراسة للنشر في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

لم يقدم إلى أية جهة أخرى ناشرة :

الأسم: .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

العنوان : ص . ب : ..... الدولة : .....

الهاتف : ..... الفاكس : .....

بريد إلكتروني : .....

الملحق رقم (٣) أنموذج تسجيل بيانات حقوق النشر

(١٩٩٩)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: E`Mail:Src@naass.wdu.sa

Copyright©(2003) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 3-72-725-9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
E-mail Info@Naass.edu.sa.Fax (966 + 1) 2464713

التوصيـــــات

أولاً: تحديث قوانين حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية في مجال الملكية الأدبية والعلمية والفنية، والصناعية، والتجارية، بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

ثانياً: الدعوة إلى وضع أنظمة نموذجية في المجالات المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية لتحديث قوانينها الوطنية في هذا المجال، مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ثالثاً: إنشاء وحدات شاملة ومتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية سواء من ناحية الوقاية والمنع أم من ناحية المكافحة وتسبغ على أعضائها صفة الضبط القضائي.

رابعاً: ضرورة النص في الأنظمة والقوانين العربية على جزاءات رادعة توقع على من يرتكب أفعالاً غير مشروعة بحقوق الملكية الفكرية، وبخاصة فيما يتعلق منها ببرامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، وشبكة الإنترنت وإصدار أنظمة وقوانين للإثبات.

خامساً: الدعوة إلى التنسيق بين الأجهزة المعنية بالدول العربية في مجال حقوق الملكية الفكرية وتبادل المعلومات في هذا الشأن، وإزالة الشكليات والإجراءات التي تعوق الحماية بما يكفل تشجيع المبدعين والمبتكرين على الإبداع والابتكار في الوطن العربي، وإنشاء قاعدة معلومات عربية موحدة لجميع جوانب حقوق الملكية الفكرية.

سادساً: الدعوة إلى التوعية بحقوق الملكية الفكرية ونشرها وتدريسها في المراحل التعليمية والجامعات العربية، ودعوة كافة وسائل الإعلام

العربية إلى التوعية بأهمية هذه الحقوق وإبراز دور أجهزة العدالة الجنائية في هذا المجال .

سابعاً: تشجيع البحوث والدراسات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ودعمها .

ثامناً: دعوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إلى عقد دورات تدريبية للعاملين في وحدات حماية الملكية الفكرية ومكافحة الاعتداء عليها بما يكفل فعاليتها في أداء مهامها .